

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 جامعة الحاج لخضر  
 كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية باتنة  
 نيابة العمادة لما بعد التدرج  
 والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية

# "قاعدة لا ضرر ولا ضرار"

## وتطبيقاتها في الفقه المالكي

## والقانون المدني الجزائري

### الشفعية أنموذجاً"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون

إشراف الدكتور:  
عبدالمجيد بوكركب

من إعداد الطالب  
الطيب يعقوب

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الروبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د / صالح بوبشيش	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د / عبدالمجيد بوكركب	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د / الزين عزري	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مناقش
د / مليكة مخلوفي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مناقش

السنة الجامعية: 1428 - 1429 هـ / 2007 - 2008 م

# شكر وتقدير:

أحمد الله عزوجل على نعمه وألائه حمداً كثيراً على توفيقه لإكمال  
هذا البحث ، ثم أتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين الذين قدما لي  
الدعم المادي والمعنوي للوصول إلى هذا المستوى من التحصيل  
العلمي .

كماأشكر الأستاذ المشرف الذي ساعدني وشجعني على مواصلة  
البحث والمثابرة فيه .  
وأشكر كل من قدم لي مساعدة أو نصيحة لإنجاز البحث .

# مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق وأمرهم بعبادته ، وبين لهم الطريق الموصى لمرضاته، وأكرم هذه الأمة ببعثة النبي محمد ﷺ بين شامل لجوانب حياة الإنسان في عبادته لله وفي تعامله مع الخلق وهذا مصداقا لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» المائدة : ٣.

لقد جاءت نصوص التشريع الإسلامي تتميز بالمرونة والشمول واليسر والحيوية صالحة لكل زمان ومكان مستوعبة لكل الطوارئ والنوازل ، ولأجل بيان هذه الخاصية رأيت أنه من الأفيد أن أقوم بدراسة معمقة لقاعدة فقهية جليلة تعد من جوامع كلم المصطفى ﷺ.

فاخترت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي من بين القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي وأصلا لغيرها من قواعد فرعية أخرى.

ولهذه القاعدة الفقهية تطبيقات شتى في الفقه المالكي وأساس لمنع الفعل الضار وميزان القاضي في تقرير الأحكام المتميزة بالعدل .

وثم كان لي أن أخصص مجالا لتطبيقات هذه القاعدة في موضوع محدد فاخترت بتوفيق الله عز وجل موضوع الشفعة ، باعتبار أنها شرعت أساسا لدفع الضرر بدخول الشريك الأجنبي على الشريك الأصلي، إضافة إلى أن القانون المدني الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الوضعية بصفة عامة قد انتهت موضوع الشفعة من الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا .

لذلك فقد جعلت عنوان المذكرة على النحو الآتي : قاعدة "لا ضرر وضرار" وتطبيقاتها في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري الشفعة أنموذجًا للدراسة.

## أولاً : إشكالية الموضوع :

أنبني هذا الموضوع على إشكالية محددة تتمثل في الآتي :

- هل تعتبر الشفعة سبباً لدفع ضرر الشريك الأجنبي المتملك لمبيع الشريك الأصلي أم لا ؟

## ثانياً / سبب اختيار الموضوع :

- من خلال دراستي المتواضعة لموضوع الشفعة وجدت أن معظمها يتركز على الدراسة العامة دون إضافة جانب تطبيقي لقاعدة فقهية لهذا الموضوع فأردت أن أطرق لذلك من خلال بحثي هذا فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ أو تقصيرًا فمن نفسي والشيطان .

## ثالثاً / الصعوبات والعراقيل :

أما الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث فهي كثيرة ، بداية من التفكير في الموضوع في حد ذاته ، ولعل أهم هذه الصعوبات تتمثل في الآتي :

أ - انعدام المؤلفات والبحوث العلمية الأكاديمية - في حدود علمي - التي عالجت هذا عنوان المذكرة بصيغته ، وانسياق معظم الباحثين في دراسة الأحكام المتعلقة بالشفعة من حيث التعريف والشروط والأركان وهو في الحقيقة جهد معنبر إلا أنه لم يضاف إليه دراسة تعتمد على قاعدة فقهية .

ب - قلة المراجع القانونية الخاصة بالقانون المدني الجزائري مما جعلني أضطر إلى بعض مراجع القانون المصري وغيرها، ذلك أنني لم أجد فرقاً كبيراً في المصادر التي حصلت عليها بين القانون المدني الجزائري والقانون المصري إلا في بعض المسائل والإجراءات .

## **رابعا/ الدراسات السابقة للموضوع :**

-حسب استقرائي المتواضع للأبحاث المدروسة في الشفعة ، اطلعت على رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي من تأليف : د / عبد الله بن عبد العزيز الدرعان .

ورسالة ماجستير بعنوان : الشفعة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري نوقشت في عام 1998 بجامعة الأمير عبد القادر من إعداد الأستاذ : الضيف كيفاجي .

## **خامسا/ أهداف الموضوع :**

تتلخص أهداف الموضوع في الآتي :

- بيان تفوق الفقه الإسلامي وخاصة منه الفقه المالكي على القانون المدني الجزائري في تنظيم هذه المسألة .

- بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري من خلال هذه المسألة .

- التعرف على المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والتي يمكن أن تستخرج الراجح من الأقوال بالاعتماد على القاعدة الفقهية مقارنة بالقانون المدني الجزائري .

## **سادسا/ منهج الدراسة :**

لقد اعتمدت في إنجاز هذه المذكورة على المنهج الاستقرائي المقارن، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ، فقمت بدراسة الأحكام المتعلقة بالقاعدة الفقهية من حيث التعريف والأدلة ، وأسهبت في ذكر نماذج من تطبيقات القواعد الفرعية فذكرت أقوال الفقهاء في المسألة حرصا مني على بيان اختلاف الفقهاء في المسألة والرأي المختار فيها انطلاقا من القاعدة.

ولجأت إلى ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربع في المسألة المذكورة حيث أشرت إلى تفصيل هذه الأقوال في الهامش ، وركزت في المقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري ، وهذا حتى يتسعى للقارئ معرفة مدى موافقة المذهب

الملكي لغيره من المذاهب من جهة ، وموافقته للقانون المدني الجزائري من جهة أخرى .

وقد رتب الأقوال حسب تاريخ الوفاة بداية من المذهب الحنفي فالملكي ثم الشافعي فالحنبلبي .

وذكرت في الفصل التطبيقي أقوال المالكية في المتن وأشارت لأقوال فقهاء المذاهب الأربع في الهاشم .

كما لجأت عند الاستدلال بنصوص السنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة إلى عزوها مصادر السنة المشهورة .

كما شرحت بعض الكلمات لغويًا ، وبيّنت بعض المصطلحات الفقهية والحديثية بالاعتماد على كتب المصطلح أو بعض الموسوعات كالموسوعة الفقهية الكويتية .

## سابعا / خطة البحث :

تمثلت في تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين نظريين وفصل تطبيقي بالإضافة إلى خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها .  
فالمقدمة بيّنت من خلالها أهمية الموضوع ، وإشكالية ، وأسباب اختياره وأهدافه والمنهج الذي اعتمدته في المذكرة .

أما الفصل الأول فقد عالجت فيه مفهوم القاعدة في الفقه المالي وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

وخصصت مبحثاً بيّنت فيه القواعد الفرعية المندرجة تحتها ، فعرفت كل قاعدة وأعطيت نماذج تطبيقية عنها ، وذكرت ما يقابل القاعدة في الفقه القانوني حينما أشرت لمفهوم الضرر وأنواعه في القانون المدني الجزائري .

وتعرّضت في الفصل الثاني لمفهوم الشفعة في الفقه المالي والقانون المدني الجزائري ، وضمنته مبحثين: الأول خاص بتعريف الشفعة وأدلتها في الفقه المالي والثاني خاص بشروط الشفعة وإجراءات الأخذ بها .

كما يمثل الفصل الأول والثاني الدراسة النظرية للموضوع ، وأما الدراسة التطبيقية فكانت في الفصل الأخير الخاص بتطبيقات القاعدة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري من خلال موضوع الشفعة .

ويتضمن مبحثين : مبحث خاص بتطبيقات القاعدة في الفقه المالكي وآخر لتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري .

كما أنهيت هذا الموضوع بخاتمة ضمنتها أهم نتائج الدراسة ، مع ذكر فهارس المصادر والمراجع ، والآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار والأعلام ، والقواعد الفقهية وال المصطلحات .

هذا ويبقى العمل جهد بشري يعترى به النقص ، فما وفقت فيه فهو من الله عز وجل وتنسيقه ، ثم بفضل توجيهات الأستاذ المشرف ، وحسبى في ذلك أنني كنت حريصا على أن لا أحيد عن الصواب ، ويبقى الكمال لله وحده ، ومع ذلك أعلم أن البحث الذي أجزته عرضة للنقد والتقويم من لدن أساتذتي المحترمين فرحم الله أمرئ بصرني بعيobi .

# **الفصل الأول : مفهوم القاعدة وأدلتها والقواعد المندرجة تحتها .**

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

**المبحث الأول : تعريف القاعدة في الفقه المالي  
و القانون المدني الجزائري .**

**المبحث الثاني : أدلتها والقواعد المندرجة تحتها .**

# **المبحث الأول : تعريف القاعدة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري .**

ويتضمن هذا المبحث ما يلي :

**المطلب الأول : مفهوم الضرر في الفقه المالي والقانون المدني  
الجزائري .**

**المطلب الثاني : أنواع الضرر في الفقه المالي والقانون المدني  
الجزائري .**

# **المطلب الأول : مفهوم الضرر في الفقه**

**المالكى والقانون المدنى الجزائري .**

**الفرع الأول: مفهوم الضرر في الفقه المالكى .**

**البند الأول : لغة .**

قال الزمخشري : " الضرر نقصان يدخل في الشيء " <sup>(1)</sup> .

قال ابن الأثير : " الضر ضد النفع، ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا " <sup>(2)</sup> .

قال ابن منظور : " المضرة خلاف المنفعة " <sup>(3)</sup> .

قال الجرجاني: " الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدعا له " <sup>(4)</sup> .

**البند الثاني : اصطلاحا .**

ورد التعبير عن مصطلح الضرر بألفاظ عدة فعبر عنه تارة بالإفساد وتارة بالإتلاف والاستهلاك <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> - الفائق : 2 / 213

<sup>(2)</sup> - النهاية في غريب الأثر مادة : ضرر 3 / 81

<sup>(3)</sup> - لسان العرب : باب الضاد - مادة ضرر 4 / 482 - الرازي : مختار الصحاح  
مادة ضرر 1 / 159

<sup>(4)</sup> - التعريفات : 1 / 180

<sup>(5)</sup> - عبر المالكية عن الاستهلاك بإتلاف الشيء مباشرة كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو بعضه أو تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار .

ويكون الإتلاف بطريق التسبب كمن فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق أو فتح قفص طائر فطار أو حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه إنسان أو بهيمة أو اتذذ كلبا عقورا فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه.

وكذا الإفساد وهو على نوعين : - أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع رجل دابة ونحوه .

قال ابن العربي : " وحقيقة الضرر عند أهل السنة كل ألم لا نفع يوازيه وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقبها عقاب ولا تلحق فيه الندامة " <sup>(1)</sup> .  
وقال الزرقاني : " إلحاد مفسدة بالغير مطلقا " <sup>(2)</sup> .

وذكر علي الخفيف تعريفا للضرر فقال : " كل فعل حسي نتج عنه ضرر سواء أكان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب " <sup>(3)</sup> .

---

- أن يكون الفساد يسيرا فيصلحه ما أفسده ، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص .

ابن جزي : القوانين الفقهية 251 - 252 وفي هذا المعنى : الدردير : الشرح الكبير 2 / 1457 - ابن رشد : بداية المجتهد 2 / 479-480 .

قال الكاساني : " الأول - فسبب وجوب الضمان في هذا الباب إتلاف المال أو النفس بالشهادة لأن الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف ولم يوجد الالتزام فيتعين الإتلاف فيها سببا لوجوب الضمان ، فإن وقعت إتلافا انعقدت سببا لوجوب الضمان وإلا فلا .

... والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق سببية وجوب الضمان كإكراه على إتلاف المال وحرق البئر على قارعة الطريق ونحوه " .  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6 / 283 .

و قال النووي : " الإتلاف يكون بال المباشرة أو بالتسبيب وماليه مدخل في الهالك ، فقد يضاف إليه الهالك حقيقة وقد لا .

... فمن المباشرة القتل والأكل والإحراء ، ومن التسبب الإكراه على إتلاف مال الغير ومنه ما إذا حفر بئرا في محل عدوان فترتدى فيها بهيمة ، فالضمان على المباشرة المردي لأن المباشر مقدمة على السبب ". روضة الطالبين 5 / 4 .

وقال ابن رجب : " والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراء أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف ، بأن يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعذر إلى إتلاف مال الغير "

القواعد في الفقه الإسلامي 204

<sup>(1)</sup> - أحكام القرآن : 1 / 49

<sup>(2)</sup> - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك 4 / 39

<sup>(3)</sup> - الضمان في الفقه الإسلامي 34

وعرفه الزحيلي : "الأذى الذي يصيب الإنسان مسببا له خسارة في أمواله  
كنقصها ونقص منافعها أو زوال أوصافها، ويطلق على كل ضرر يصيب الإنسان  
في عرضه أو شرفه أو معنوياته كالسب والإهانة والقذف" <sup>(1)</sup>.

ويكون الضرر بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر  
كإتلاف مال الغير، وطريق التسبب إذا فصل بين الفعل والضرر فعل آخر كمن  
يحرق حفرة في طريق عام فيترد فيها حيوان يعتبر شرعا ، فتلف الحيوان  
لا يمنع نسبة الضرر إلى الحفر <sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق يتبيّن أن تعريف الضرر بكونه ينحصر في الألم الجسمي  
أو العاطفي تعريف قاصر، لأنّه قد يتحقق بالإتلاف أو الإفساد أو الاستهلاك  
للشيء.

وعلى ذلك فتعريف الضرر بكونه: إلّاّق مفسدة بالغير أعم ، باعتبار  
أن المفسدة قد تكون ألمًا جسمياً أو نفسياً أو استهلاكاً للشيء أو إتلافاً له بال المباشرة  
أو التسبب والله أعلم .

---

(1) - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي 25 نقلًا عن : سعيد مقدم : نظرية التعويض  
عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية 76 .

(2) - علي الخيف : الضمان في الفقه الإسلامي 34 .

## **الفرع الثاني : مفهوم الضرر في القانون المدني الجزائري .**

أشارت النصوص القانونية إلى أن الضرر يوجب التعويض ولم توضح تعريفا له بل تركت ذلك لفقهاء القانون.

جاء في المادة 124: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " <sup>(1)</sup>

عرف محمد صبري السعدي الضرر: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعه له" <sup>(2)</sup>.

عرفه محمد أحمد عابدين: الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه <sup>(3)</sup>.

إن الضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم الإخلال بحق سواء أكان الحق عينيا أو شخصيا أو كان حقا عام يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة كحق الحياة وسلامة الجسم والشرف والسمعة <sup>(4)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 19 .

<sup>(2)</sup> - محمد صibri السعدي : النظرية العامة للالتزام 2 / 82 وأشار إلى هذا التعريف سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني 2/ 552 - همام محمد محمود و محمد حسين منصور : مبادئ القانون 332 - رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام 240 أحمد شوقي محمد عبد الرحمن : البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية 257

<sup>(3)</sup> - محمد أحمد عابدين : التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث 54 همام محمد محمود و محمد حسين منصور : مبادئ القانون 332

<sup>(4)</sup> - نقض مدني مصرى : 1965/11/26، نقض مدنى فرنسي : 1970/04/27 نقل : عن العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام 2 / 143

وقد يكون الضرر إخلالا بمصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، شرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة ، وحينئذ تتمثل المصلحة في واقع قائم وقت حدوث الفعل الضار .

ولذا فإن إصابة شخص بسبب خطأ شخص آخر أدى إلى وفاته ، يجعل من كان يتلقى عونا ماليا يحتاج إليه أن يرجع على المسؤول عن الوفاة بتعويض ما فقده من عون مادي ، دون أن يكون القتيل ملتزما بالإنفاق عليه فله .<sup>(1)</sup>

وإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا حق لمن تضرر أن يرجع على المسؤول بالتعويض لأن فقدانها لا يعتبر من الأضرار المعتبرة قانونا ، فليس لامرأة تعاشر رجلا بلا زواج أن تطالب بالتعويض من جراء فقد خليلها ، وما خسرته من إنفاقه عليها ، فمصلحتها من بقاء خليلها مواليا للإنفاق عليها مصلحة غير مشروعة .<sup>(2)</sup>

---

(1) - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام 2 / 81 - عزالدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه 157  
أحمد شوقي عبد الرحمن: مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية 260  
جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام 465 .

(2) - أحمد شوقي عبد الرحمن : البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية 260

## **المطلب الثاني : أنواع الضرر في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.**

ينقسم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي و غير مادي معنوي ويختلف هذا التقسيم في الفقه المالكي عنه في القانون الوضعي .

### **الفرع الأول : أنواع الضرر في الفقه المالي .**

وردت عدة تقسيمات للضرر عند الفقهاء فمنهم من قسم الضرر إلى قولي و فعلي ضرر إيجابي و آخر سلبي، ضرر لاحق و حائق، ضرر بإتلاف المال أو تفويت الفرصة .<sup>(1)</sup>

#### **أولاً : الضرر المادي .**

و هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، و ينقسم إلى ضرر جنائي و ضرر مالي .

##### **أ / الضرر الجنائي .**

يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في جسمه من اعتداء على النفس أو على طرف من الأطراف أو جرح يترتب عليه تشويه في جسم الإنسان أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه .

والضرر الجنائي يستوجب القصاص أو الديمة أو الأروش<sup>(2)</sup> التي يقدرها الشارع أو القاضي ، و يعتبر هذا الجزاء عقوبة زاجرة للجاني ولا شأن له بالتعويض .

<sup>(1)</sup> - محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام 89 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> - هو دية الجراحات ، و سُمي أرضاً لأنَّه من أسباب النزاع . ابن منظور : لسان العرب مادة : أرش 6 / 263 .

والتعويض ليس عقوبة ولكنه جبر للضرر؛ لأن الغاية من العقوبة زجر للمخطئ  
وتأدبيه ، أما الغاية من التعويض فهو محو الخطأ أو إصلاحه<sup>(1)</sup>

## ب/ الضرر المالي :

هو إلحاد مفسدة في أموال الآخرين بإنلافها كلها أو بإنلاف جزء منها  
أو بإزالة بعض أوصافها أو الاستيلاء عليه والتعدى على حيازة صاحبه .

ويكون التعويض عن الضرر المالي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث  
الضرر إن أمكن وإلا كان التعويض متمثلاً في تغريم المسؤول نظير ما أتلفه  
من المال أو قيمته لجبر الضرر الواقع أو إزالته .

فيعتبر التعويض السبيل الوحيد لجبر الضرر المالي ومنه فلا يخier المضرور  
بين أخذ التعويض أو إنلاف مال غيره نظير ما أتلف .

فمفيدة جنائية الإنلاف تتدفع بتغريم الجاني مثل ما أتلفه من المال ، وهذا هو  
الأصلح للمضرور؛ لأنه إذا أخذ مثل ماله أو قيمته ، صار كالذى لم يفتته شيء  
واستفاد بما أخذه من العوض.

وأما إذا مُكِّن بمقابلة الإنلاف بمثله ، كان زيادة في إضاعة المال ، وتوسيع  
لدائرة الضرر بلا فائدة .<sup>(2)</sup>

## ثانياً : الضرر الغير مادي .

هو الضرر الذي يتربّط عليه إنلاف مال أو نفس أو عضو .

---

(1) - محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني  
169-170- علي الخيف : الضمان في الفقه الإسلامي . 44

(2) - محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني 174  
محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام 92 - محمد أحمد سراج :  
ضمان العدوان في الفقه الإسلامي 156

## أ / الضرر الأدبي :

عرفه محمد فوزي فيض الله بأنه : " إلحاد مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم ، وإنما فيما يمس كرامتهم أو يؤذى شعورهم أو يخدش شرفهم أو يتهمهم في دينهم أو يسيء إلى سمعتهم " <sup>(1)</sup> .

فالضرر الأدبي يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في شرفه أو عرضه أو عاطفته من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف والسب ، فيدخل فيه ما يصيب الإنسان من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً أو تحثير في مخاطبته أو امتهان في معاملته .

كما أن كل ما يتعلق بالعرض ، والشرف ، والسمعة يعد من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حفظها ، وفرض العقوبات الراجرة عن التعدي عليها ؛ ولذلك اعتبر فقهاء الشريعة أن حفظ العرض مقدمة على حفظ المال، وهذا في ترتيب المصالح الضرورية .

باعتبار أن التعويض بالمال يقوم على جبر الضرر بإحلال مال محل المال التالف لإعادة الحال لما كان عليه قبل إزالة الضرر، وهذا غير متحقق في الضرر الأدبي، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في التعويض عن الضرر الأدبي .

من أسس التعويض أن يبدأ بالتعويض بالمثل، فإن لم يتيسر المثل اعتبرت المساواة في القيمة المالية دون الزيادة أو النقص في التعويض عن قيمة المعوض عنه ، وهذا ليس بمتتحقق في التعويض عن الضرر الأدبي لأنه بمقابل لا مال فكان أكلا لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَحْلُوا بِهَا إِلَى الْمُحَاجَةِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : 188 .

<sup>(1)</sup> - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي 92

فإذا كان الغرض من التعويض المالي هو جبر الضرر ومحوه وإزالته، فإنأخذ المال في مقابل ذلك لا يعوض به الشعور المجروح أو الشرف المثلو على ما كان عليه<sup>(1)</sup>.

## ب / عنایة الشريعة بالأضرار الأدبية .

### أولاً : تحريم القذف والعقوبة عليه .

حرم الله عز وجل قذف الغير بتهمة الفاحشة لما فيه من إساءة معنوية لهم ورتب على ذلك عقوبة رادعة .

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »  
النور : 4.

يستفاد من الآية أن الإحسان الذي يثبت الحد بموجبه على ضربين : ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني، وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا .

وإحسان آخر وهو الذي يوجب الحد على القاذف ، حيث يكون المتصرف به بالغا عاقلا مسلما عفيفا.

يستفاد من قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » أن المراد بالرمي في الآية القذف بالزنا ، ولما ذكر المحسنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي ضد العفاف وهو الزنا .

ويدل على ذلك العدد في الشهود إذ أن المشروط في الزنا والقذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بتصريح الزنا<sup>(2)</sup> .

اختلاف الفقهاء في التعويض بتهمة الزنا هل يجب الحد فيه أم لا ؟

(1) - محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي 156 - محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني 175 - 176 .

(2) - الجصاص : أحكام القرآن 5 / 110 - 111 .

فذهب أبو حنيفة أبو يوسف<sup>(1)</sup> وزفر<sup>(2)</sup> وابن شبرمة<sup>(3)</sup> والثوري<sup>(4)</sup> ، وروى عن مالك والشافعي أنه لا حد في التعریض بالقذف<sup>(5)</sup> .

(1) - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبنة الأنباري، قال محمد بن جرير الطبرى، قال كان أبو يوسف فقيها عالما حافظا ، كثير الحديث ، وكان قد جالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم جالس أبي حنيفة وكان الغالب عليه مذهبه ، وربما خالفه أحيانا في المسألة بعد المسألة ، ولـي القضاء في بعض أيام المهدى ثم للهادى ثم للرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله وعنده حظيا مكينا ، توفي في ربيع الآخر من سنة اثنين وثمانين ومائة . ابن عبد البر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبي حنيفة رضي الله عنهم 172 - 173 .

(2) - زفر بن الهذيل بن قيس من بلعتبر كنيته أبو الهذيل الكوفى، وكان من أصحاب أبي حنيفة يروى عن يحيى بن سعيد الأنباري روى عنه شداد بن حكيم البلخى وأهل الكوفة وكان زفر متقدما حافظا قليلا الخطأ وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة وكثير الرجوع إلى الحق إذا لاح له ومات بالبصرة وكان موته في ولاية أبي جعفر .  
محمد بن حبان : الثقات 396/6 .

(3) - الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة قاضي الكوفة قال أحمد بن عبد الله العجلى: " كان ابن شبرمة عفيفا صارما عاقلا خيرا يشبه النساك وكان شاعرا كريما جوادا له نحو من خمسين حديثا " توفي سنة أربع وأربعين ومائة أرخه أبو نعيم والمدائنى . الذهبي : سير أعلام النبلاء 348/6 - 349 .

(4) - عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفى؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وتقنه، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ولد في سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة .

قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري .  
قال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري .  
وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة متوارياً من السلطان .

ابن خلkan : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 2 / 389 - 390 - 391 .

(5) - الجصاص : أحكام القرآن 5 / 110 - 111 .

وروى الأوزاعي <sup>(1)</sup> عن الزهري <sup>(2)</sup> عن سالم <sup>(3)</sup> عن ابن عمر <sup>(4)</sup> أن عمر كان يضرب بالحد في التعريض .

والتحقيق أن التعريض بمنزلة الكنية المحتملة للمعاني لا يوجب الحد بالاحتمال وهذا لأن الأصل القائل أن المكلف برئ الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك فالاحتمال شبهة يدفع الحد بها <sup>(5)</sup> .

---

(1) - أبو عمرو الشامي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، قال عنه ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثيرا في الحديث والعلم والفقه ، وقال عنه إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة رحمه الله رحمة واسعة .  
صفي الدين الخزرجي : خلاصة تذبيب الكمال في أسماء الرجال 1 / 232 .

(2) - أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة إحدى وخمسين للهجرة .  
وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.  
وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه ، توفي ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنين - وقيل ثلث - وسبعين سنة .

ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 4 / 177 - 178 .

(3) - أبو عمرو - ويقال أبو عبد الله - سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوى، رضي الله عنهم أجمعين؛ أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وتقاطهم روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع. توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة ثمان ومائة، وهشام بن عبد الملك يومئذ بالمدينة، فصلى عليه بالبقع لكثرة الناس .  
ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 2 / 349 - 350 .

(4) - عبد الله بن عمر بن الخطاب وأمه زينب بنت مطعون ، أسلم مع أبيه بمكة وروى عن جمع من الصحابة ، قال أحمد بن حنبل مات سنة ثلاثة أشهر وبشهرين وقد بلغ سبعا وثمانين سنة .  
وقال ابن سعد عن الهيثم : مات بعد ابن الزبير بمكة بثلاثة أشهر وبشهرين وقد بلغ سبعا وثمانين سنة .

أبو نصر الكلبازى: الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد 1 / 383 - 384 .

(5) - الجصاص : أحكام القرآن 5 / 110 - 111

## ثانياً : تحريم الغيبة والتابز بالألقاب .

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على تحريم الغيبة ، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب ، حماية لأعراض المسلمين من التشويه والإساءة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ هَمَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مَّنْ مَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَعِمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كُثُرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبْ أَمْدُحْ أَنْ يَأْكُلْ لَهُمْ أَخْيِرَ مِيَّاتِهِ فَكُرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُهُ رَحِيمٌ ﴾ الحجرات 11 - 12 .

يستفاد من الآية الكريمة أن الله عزوجل نهى عن تعبير من لا يستحق أن يعاب على وجه الإحتقار له وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ .

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ أي لا تقل لأخيك يا فاسق يا منافق فقد روى عن ابن الصحاح أن هذه الآية نزلت في بنى سلمه فقال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس هنا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا فلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضبه من هذا الاسم <sup>(1)</sup> فأنزلته الآية <sup>(2)</sup> .

في قوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كُثُرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ﴾ النهي عن بعض الظن لا عن جميعه ، فالظن على أربعة أضرب : محظور، مأمور به مندوب إليه مباح .

<sup>(1)</sup> - أبو داود : السنن 4 / 290 كتاب الأدب - باب في الألقاب ، ح : 4962

الحاكم: المستدرك 4/314 كتاب الأدب - ح : 7755

أحمد: المسند ، مسند الكوفيين 30 / 221 ، ح: 18288

<sup>(2)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 3 / 404

الظن المحظور سوء الظن بالله فعن جابر رض قال : سمعت رسول الله ص يقول :

﴿ لَا يَمْوَنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظَّنَ بِاللهِ حَمْزَةُ جَلَّ ﴾ <sup>(1)</sup>.

سوء الظن بال المسلمين الذين ظاهرون العدالة محظور منه عنده، فعن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُ فَإِنَّ الظَّنَ أَكْبَرُهُ الْمُبَيِّثُ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَعْسِسُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَوْنِسُوا حِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ﴾ <sup>(2)</sup>.

أما الظن المأمور به في الأحكام التي لم ينصب عليها دليل يوصل إلى العلم فالاقتصر فيه على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب ، وهو ما تعبدنا الله به نحو قبول شهادة العدول وتحري القبلة وأروش الجنایات ، مما لم يرد بمقاديرها توقف .

أما الظن المباح كحال الشاك في صلاته ، فقد أمره النبي صل بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه فإن عدل عن الظن إلى البناء على اليقين كان جائزا .

---

(1) - مسلم : الصحيح / 17 / 205 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها  
باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، ح : 7158 .

ابن ماجة : السنن / 4 / 453 كتاب الزهد- باب التوكل واليقين ح : 4167 .  
البيهقي : السنن / 3 / 377 كتاب الجنائز- باب المريض يحسن الظن بالله عزوجل ويرجو رحمته ح : 6358 .

ابن حبان : الصحيح / 2 / 404 كتاب الرفائق - باب ذكر حسن الظن بالله جل وعلا للمرء المسلم ح : 638 .

(2) - البخاري: الصحيح / 5 / 2253 كتاب الأدب- باب ما ينهى عن التحاسد والتذابير  
وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ شَرِ حَاسَدَ إِذَا حَسَدَ ﴾ الفرق : 5 - ح: 5717 .

مسلم : الصحيح / 4 / 1985 كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الظن والتجسس  
والتنافس والتناجر ونحوها ح: 2562 .

مالك : الموطأ / 533 كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة ح : 1634  
الترمذى : السنن / 4 / 356 كتاب البر والصلة عن رسول الله ص - باب ما جاء في ظن السوء  
ح: 1988 ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الظن المندوب كأن تحسن الظن بأخيك المسلم ، فهذا يثاب عليه الإنسان .  
 في قوله : ﴿ وَلَا تَجَسِّسُوا ﴾ فنقل عن مجاهد قوله خذوا بما ظهر لكم ودعوا  
 ما ستر الله ، ففي الآية نهي عن سوء الظن بال المسلم الذي ظاهره العدالة ووجوب  
 تكذيب من قذفه بالظن والستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار .  
 قوله : ﴿ وَلَا يَغْتَبِبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴾ فقد بين النبي ﷺ الغيبة ، فعن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قيل : يا رسول الله ما الغيبة ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل :  
 أفر أيمتني إن كان فيه أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد احتجبته  
 وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بعثته <sup>(1)</sup> .

تأكيداً لتفريح الغيبة والزجر عنها جعل الغيبة محرمة بمنزلة تحريم أكل لحم  
 الإنسان ؛ وهذا لأن النفوس تعاف أكل ذلك اللحم من جهة الطبع فلتكن الغيبة كذلك .  
 وتحرم الغيبة في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيقه  
 فيجب تكذيب قاذفه ، وإن كان المقذوف فاسقاً كان ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة  
 غير محظوظ <sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> - مسلم : الصحيح /16 358 كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الغيبة ح: 6536 .

مالك : الموطأ 576 - 577 كتاب الكلام - باب ما جاء في الغيبة ح: 1806  
 أبو داود : السنن 4/269 كتاب الأدب - باب في الغيبة ح: 4874  
 الترمذى : السنن 4/329 كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الغيبة ح: 1934 .

<sup>(2)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 5/291 .

### ثالثاً : تحريم النجوى .

حرم الله عز وجل أن يسر الرجل الكلام مع آخر بحضور ثالث بينها حتى يحافظ على مشاعر الآخرين .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا مِنَ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا  
مَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ  
يُحِبِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ يَٰ إِنْفُسُهُمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ  
يَصْلُونَهَا فَيَئُسَ الْمَصِيرُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْنَا بِالْإِثْمِ  
وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْنَا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ  
تُمْشِرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَعْزِزَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيُسَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا  
يَأْذِنُ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ المجادلة 8 - 9 - 10 .

يستفاد من هذه الآية تحريم النجوى ، ذلك أن النبي ﷺ كان لا يمنع أحد من مناجاته، وكانت الأرض كلها حرب على المدينة ، فيأتي الشيطان إلى أصحاب النبي ﷺ وهم حوله فيقول له : أتدرون لم ناجى فلان رسول الله ﷺ إنما ناجاه لأن جموعاً كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرموا ليقاتلوكم قال : فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم ، فقال المنافقون : إنما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد ينادي فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً  
لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ التوبه 61  
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ  
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾  
المجادلة : 12 .

هذا حتى ينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ ، لأن الله يعلم أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فانتهي أهل الباطل عن الصدقة ، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فخفف الله عنهم ونسخت <sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> - ابن العربي : أحكام القرآن 4 / 202

## رابعاً : تحريم البهتان .

حرم الله عزوجل أن يرتكب المرء خطيئة ثم يحملها غيره وهذا ما يعرف بالبهتان .

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أُو إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ النساء : 112 .

السبب في نزول الآية هو أن درعا سرق ونسب ذلك إلى يهودي فترافعوا إلى النبي ﷺ فأرادوا تخطئته ﷺ في الحكم فنزل الوحي مبينا ذلك <sup>(1)</sup> . يستفاد من هذه الآية أن من اكتسب ذنبًا صغيرا أو كبيرا، فيرم به بريئا فقد تحمل برميء بهتاننا، وإثما بينا يكسبه <sup>(2)</sup> .

## خامساً: تحريم الامتنان والأذى .

رغب الله عز وجل في الإنفاق في سبيل الله ، وبشر المنافقين بعظيم الفضل والدرجات ، إلا أنه حرم الامتنان والأذى الذي يلحقه بعض الناس بالآخرين بعد التصدق عليهم .

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ لِمَنْ دَرَبَهُمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ ﴾  
البقرة : 262 - 263 .

نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال عبد الرحمن بن سمرة : جاء عثمان بـألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر الرسول ﷺ فرأيته يدخل يده فيها ويقبلها

(1) - البغوي : تفسير البغوي / 285 .

(2) - تفسير الجلالين : 121 / 1 .

ويقول: ﴿مَا خَرَّ أَبْنَ عَفَانَ مَا حَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسِ هَذَا الْيَوْمَ﴾  
اعثمان ﴿١﴾ .

يستفاد من الآية عظيم ثواب الإنفاق في سبيل الله عز وجل ، وهذا الأجر ثابت لمن لا يتبع إنفاقه منا ولا أذى لأن الممن والأذى مبطلان لثواب الصدقة .  
المَنْ ذَكْرُ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيدِ لَهَا وَالتَّقْرِيبُ بِهَا ، مَثُلَّ أَنْ يَقُولُ : قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ وَشَبَهَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَنْ : التَّحْدِيثُ بِمَا أَعْطَى حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمُعْطَى فَيُؤْذِنُ بِهِ وَالْمَنْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقِلُ الْوَالِدُ الْمُتَرَجِّلُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالْدِيَوْمَةِ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقِلُ الْوَالِدُ الْمُدْهَنُ الْخَمْرُ وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى﴾<sup>(2)</sup> .

الأذى هو السب والتشكي، وهو أعم من المَنْ ؛ لأن المَنْ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه .

القول المعروف: الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من الصدقة في ظاهرها وفي باطنها لاشيء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا فينافي السائل بالبشر والترحيب ويقابل بالطلاقه ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع.

قوله : ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ يعني تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفى خير من التصدق عليه بالمن والأذى .

(١) - الترمذى : السنن 5 / 226 أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في مناقب عثمان بن عفان ، ح: 3785 .

الحاكم : المستدرك 3 / 110 كتاب معرفة الصحابة - فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ ح: 4553 .

أحمد : المسند 34 / 231 - 232 مسند البصرىين ، ح: 20630

(٢) - أحمد : المسند 10 / 321 - 322 مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ح: 6180  
النسائي : السنن 2 / 42 كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى ، ح: 2343 .  
أبي يعلى : المسند 9 / 408 مسند عبد الله بن مسعود ، ح: 5556 .

قوله تعالى : ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ يعني أن تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التي تمن بها ، أي غفران الله خير من الصدقة التي تمنون بها .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَذَّيْهِ حَلِيمٌ﴾ غني عن صدقة العباد فأخبر عن أمره ليثيهم وعن حلمه فلا يعامل بالعقوبة من من وآذى بصدقته .<sup>(1)</sup>

## سادساً : تحريم الإيذاء بالهمز واللمز .

حرم الله عز وجل الهمز والإشارة للغير على سبيل السخرية حفاظاً على كرامتهم .

قال تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِهِ مُهِمِّينَ، هَمَازٌ هَشَاءُ بِنَمِيمٍ﴾ القلم: 10-11 يستفاد من الآية أن الهماز الذي يهمز الناس بيده ويضربهم ، واللماز الذي يلمز باللسان وهذا ما نقل عن ابن زيد .

وقيل الهماز الذي يذكر الناس في وجوههم ، واللماز الذي يذكرهم في مغيبهم ، وقيل هما سواء .

المشاء بنميم هو الذي يمشي بالنمية بين الناس ليفسد بينهم فيقال نم ينم نمima نمية أي يمشي ويسعى بالفساد .<sup>(2)</sup>

ورد أن الهماز المشاء بنميم أي الواقع في الناس، العائب لهم بما ليس فيهم وأما المشاء بنميم يعني ينقل الكلام من بعض إلى بعض على وجه التضليل بينهن لقول النبي ﷺ : ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتُهُ﴾<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿لَكُتُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ القلم : 13 .

<sup>(1)</sup> - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن /3 308 - 309 .

<sup>(2)</sup> - القرطبي : المرجع السابق 9 / 153 .

<sup>(3)</sup> - الترمذى : السنن 4 / 375 كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في النمام ح: 2026.

البيهقي : السنن 10 / 247 كتاب الشهادات - باب ما يكره من روایة الإرجاف وإن لم يقدح في الشهادة ، ح : 20949  
أحمد : المسند - مسند الأنصار 38 / 283 ، ح : 23247

قيل في العتل أنه الفظ الغليظ ، والزنيم الْدُّعِي .<sup>(1)</sup>  
 عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿أَلَا  
 أَخْبُرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُهُ، أَلَا أَخْبُرُكُمْ  
 بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ مُتَلِّ جَوَاطٍ مُسْتَحِبٍ﴾<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 5 / 366 .

<sup>(2)</sup> - البخاري : الصحيح 3 / 315 باب ﴿لَحْقَلْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ( فيه ) - كتاب التفسير ح : 4918.

مسلم : الصحيح 4 / 2190 باب النار يدخلها الجبارون الجنّة يدخلها الضعفاء كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ح : 2853 .

ابن ماجة : السنن 4 / 430 كتاب الزهد - باب من لا يؤبه له - ح : 4116 .

الترمذمي : السنن 4 / 717 أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ح : 2605 .

## **الفرع الثاني : أنواع الضرر في القانون المدني الجزائري.**

ذكر فقهاء القانون عدة أنواع من الضرر، فاتفقوا على تقسيم الضرر إلى مادي ومعنوي أو أدبي ، و مباشر وغير المباشر و متوقع وغير متوقع ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

### **أولا / الضرر المادي .**

نصت المادة 124 : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

تعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترب عليه انتهاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات مصلحة ذات قيمة مالية .

إن هذا النوع من الضرر متفق عليه من حيث وجوب التعويض عنه ، ونطاقه يقتصر على الضرر المتعلق بالذمة المالية <sup>(1)</sup> .

ومن أمثلته المساس بحق الملكية أو حق الدائنية أو حقوق التأليف ، فالتعدي على الملكية إخلال بحق ويعتبر ضررا، كما لو حرق شخص منزل شخص آخر أو أتلف زراعته أو خرب أرضه أو أتلف مالا له كأثاث أو عروض أو غير ذلك <sup>(2)</sup> .

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 970  
سعید مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية : 37  
العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام 2 / 143 - همام محمد محمود و محمد حسين منصور : مبادئ القانون 332 - السنوري : الوجيز في النظرية العامة للالتزام 161 - خليل مصطفى : تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه 161

(2) - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام 2 / 82 .

مثال الضرر المادي الناتج عن عدم المساس بحق غير مالي، المساس بسلامة الجسم إذا نتج عنه خسارة مالية ، وكذا الإصابة التي أدت إلى عجز المصاب عن الكسب أو التسبب في نفقات للمضرور.

ومن أمثلته الضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم تنفيذ التزامه ، وكذا الضرر الحاصل من عدم تمكن المعير من استرداد الوديعة من المستعير<sup>(1)</sup>.

يكون الضرر المادي بالتبعية كالدائن بحق شخصي قبل المدين يقتضي تنفيذ التزامه تدخله ، كالالتزام شخص برسم لوحة لآخر فلما قتل المدين تحقق الضرر للدائن ، فضاعت فرصته في الحصول على ذلك العمل الذي لا يجد بديلاً للمدين في تنفيذ التزامه ، وهذا نظراً للطابع الشخصي للعقد ، فالدائن مطالبة القاتل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد مدينه وفوات الفرصة عليه في تنفيذ العمل ، وإن كان الدائن يستطيع الحصول على حقه من غير تدخل المدين فلا يكون ثمة ضرر<sup>(2)</sup> .

---

(1) - رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام 241 - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام . 205 .

(2) - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن : مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية 259 - 260 السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 972 - 973 .

## **شروط التعويض<sup>(1)</sup> عن الضرر المادي .**

يشترط للتعويض عن الضرر المادي ما يلي: الإخلال بحق مالي ، الإخلال بمصلحة مالية مشروعة ، وكون الضرر محققا، وفيما يلي شرح لهذه الشروط .

### **الشرط الأول : الإخلال بحق مالي للمضرور.**

وهو التعدي على حق مالي كحق الملكية ، كمن يتعدى على ملك غيره بالتخريب أو الحرق أو يتلف عروض غيره كالسلع والأموال وغيرها<sup>(2)</sup> .

كما أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه ، فالتعدي على الحياة أبلغ ضرر يحل بالإنسان ، وإتلاف عضو أو إحداث جروح بالجسم يعتبر ضرراً وخاصة إذا ترتب عنه الإخلال بقدرة المضرور على التكسب وكلفه نفقات العلاج<sup>(3)</sup> .

### **الشرط الثاني : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور .**

هو الإخلال بمصلحة مشروعة يعد الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض . أما المصلحة غير مشروعة فلا يعتد بها، ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً ، فليس للمرأة التي لها علاقة غير مشروعة ب الرجل الحق في المطالبة بالتعويض عن فقد خليلها .

---

(1) - " هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلهاق ضرر بالغير" الموسوعة الفقهية الكويتية 20/ 13

(2) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 856 - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام 82/ 2 - محمد فتح الله النشار : التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني : 204 .

(3) - علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية 223 - 224

من أمثلته الإخلال بالمصلحة المالية ، أن يتسبب شخص في إصابة عامل فيستحق معاشا عند رب العمل، فالمسؤول عن ضرر العامل ، أصاب رب العمل في مصلحة مالية ، فجعله مسؤولا عن المعاش .

ذلك الضرر الذي يلحق الشخص من جراء فقد عائله ، دون أن يكون له حق ثابت في النفقه ، فالمضرور في هذا الحال أصيب في مصلحة مالية له، وإذا أثبت القريب أن فرصة الاستمرار في النفقه مستقبلا محققة ، وقد فاتته من فقد عائله قضي له بالتعويض <sup>(1)</sup> .

### **الشرط الثالث : أن يكون الضرر محققا.**

يشترط للضرر المادي أن يكون قد وقع فعلًا أو أنه مؤكّد الوقع في المستقبل فالضرر له أنواع عدّة منها :

#### **أ / الضرر الواقع :**

معناه أننا بصدّد ضرر واقع فعلًا، كإصابة شخص في جسمه نتيجة حادث أو هلاك أمواله بحريق أو إتلاف .

#### **ب / الضرر المؤكّد وقوعه :**

هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكّد فسبب الضرر تحقق ، ولكن تأخرت آثاره في المستقبل، فلو أن منزلًا كان مجاوراً لمصنع به ماكينات أدى نشاطها المتواصل إلى إخلال بأساس الدار، جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض إذا تحقق من ذلك . <sup>(2)</sup>

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 973- 974 - محمد فتح الله الشار : التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني 205 .

(2) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 974 - 978 - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام 2 / 83 - 84 .

## ثانياً : الضرر المعنوي .

هو الضرر الذي يلحق الشخص في حق أو مصلحة غير مالية أو ما يصيبه في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقده الديني أو في عاطفته ، وما ينتج من آلام لفقدان شخص عزيز <sup>(1)</sup>.

ومن أمثلته ما يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه ، وما يلحق ذلك من نفقات العلاج ونقص في القدرة على الكسب، فيكون ضرراً مادياً ينتج عنه ضرر أدبي يتمثل في التشويه الذي تتركه الإصابة .

كذا الضرر الناشئ عن الاعتداء على الشرف أو السمعة بالسب أو القذف وهتك العرض ، فهذه الأعمال تحط من كرامة الإنسان واعتباره بين الناس .

ومن أمثلته الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان انتزاع طفل من أحضان أمه أو أبيه ، وكذا الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له كاقتحام منزل أو حانوت مملوك للغير رغم معارضته مالكه ، ولو لم يترتب على الانتهاك خسارة مالية <sup>(2)</sup> .

ومثاله تعاقد شخص مع طبيب على معالجته من مرض معين ، ثم قام الطبيب بإفشاء سر المريض، فأصيب بضرر أدبي من جراء ذلك ، فيسأل الطبيب عن تعويض عن هذا الضرر <sup>(3)</sup> .

وكذلك ما يذيعه الوكيل عن موكله فيؤديه في اعتباره ، وقد يصيبه فيما يلحقه من ألم أو يحدث فيه تشويه .

(1) - العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري 2 / 148  
محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني النظري العام للالتزام 2 / 20 - السنهوري : الوجيز في النظرية العامة للالتزام 376 - حسن الحنتوش الحسناوي : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية 121 - 122 - خليل مصطفى : تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه 172 .

(2) - محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزام 1 / 87 - 88 .

(3) - رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام 241 - 242 .

كذا الناشر إذا نشر كتاباً لمؤلف فشوّهه ، فيصاب من جراء ذلك بضرر أدبي وقد يشتري الإنسان تذكاراً عائلاً ليست له إلا قيمة أدبية محضة بالنسبة إليه ، فإذا أخل البائع بتتفيد التزامه كان الضرر الذي يصيب المشتري من ذلك ضرراً أدبياً<sup>(1)</sup>.

## أ / التعويض عن الضرر المعنوي :

انقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين في تقرير مشروعية التعويض ، فبأي الاتجاهين أخذ القانون المدني الجزائري ؟ .

### - الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أن الضرر المعنوي غير قابل للتعويض؛ لأنّه يستعصي على التقدير، فلو منحنا المضرور ضرراً معنوياً مبلغًا من المال كتعويض عن الألم أو الحزن أو الضرر الجمالي ، فذلك لا يقضي على الألم ولا يمحو الحزن ولا يرد الضرر الجمال الضائع .

كما أن الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أية نتائج مالية ، ولا ينقص من ذمته شيء ، ولذلك يقال إن الضرر المادي هو الضرر المادي ، والضرر المعنوي هو الضرر الغير المالي .

يضاف لذلك أننا لو سلمنا أن التعويض المالي يستطيع إصلاح الضرر المعنوي فإن القاضي سيجد صعوبة مادية لتحديد مبلغ التعويض الذي يحدد على ضوء الضرر الواقع .

ومنهم من فرق بين الضرر المعنوي الذي يجر إلى ضرر مادي والأضرار الأخرى ، فأوجبوا التعويض عن الأول ولم يوجبوه عن الثاني .

---

<sup>(1)</sup> - السنهوري : الوجيز في النظرية العامة للالتزام 241 - 242 .

جوز بعضهم التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار لأنه في العادة يجر إلى ضرر مادي ، ولم يجوزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنه لا يمتزج به ضرر مادي في الغالب<sup>(1)</sup>.

### - الاتجاه الثاني :

يرى أنصاره أن الضرر المعنوي كالضرر المادي فكلاهما يقبل التعويض يرى "ديمونج" أن الهدف من التعويض أصلارد الشيء إلى ما كان عليه ، كرد العقار قبل وقوع الضرر، أو شراء منقول مماثل للمنقول الأول ، فلا ينبغي تجاهل التعويض عن الضرر المعنوي طالما أن ذلك ممكن .

استناداً لذلك فالمسؤول عن الضرر المعنوي يجب أن يعوض طبقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري ، وهذا لعموم صياغتها ، باعتبار أن صياغة النص القانوني إذا كانت في قالب عام ، وتثير الشك حول تفسيره فإن النص يفسر في صالح الطرف المضرور سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً ومماثلة لقانون العقوبات الذي يفسر النص في صالح المتهم .

إن التعويض عن الضرر المعنوي هو الوسيلة التي تؤدي لمساءلة المسؤول عن نية الإضرار، وأما تقديره وتقسيمه فهو خاضع لسلطة القاضي .

أما ما يثار بشأن صعوبة أو استحالة تقدير التعويض ، فهو قول غير صحيح كما يراه "تربيس" لأن القاضي يمكن أن يوفر للمضرور القدر الكاف الترضية المناسبة ، وله أن يستعين ببعض الظروف التي من طبيعتها مساعدته في عملية التقدير كالحالة الاجتماعية للمضرور ومركزه المالي .

إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يرمي في الأصل لإزالة الضرر عن الوجود واجتنائه ، إنما القصد منه توفير نوع من العزاء عن الألم الذي أصاب المتضرر .

---

(1) - السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 / 866 - 867 سعيد مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية 66 وما بعدها .

لهذا يرى "ستارك" أن من الأفضل الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي ولو كان غير ملائم أحسن من عدم الحصول عليه .<sup>(1)</sup>  
أما حجة صعوبة تقدير التعويض الأدبي ، فإن كثيرا من حالات التعويض المادي تواجه نفس الإشكال ، وأن العدالة تقتضي عدم إفلات المسؤول عن الضرر المعنوي .<sup>(2)</sup>

كما تقرر أن الإرادة التشريعية الجزائرية لم تنص في التقنين المدني عن الضرر بل ورد ذلك في صياغة عامة متحملة ، ولكن نصت المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية : "قبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ".<sup>(3)</sup>  
يتبيّن أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن جميع أنواع الضرر .

قد يفهم منه أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي تقتصر على الضرر الناشئ عن جريمة فقط ، وهذا يستبعد أن تتجه إليه الإرادة التشريعية لأن الدعوى المدنية ترفع استثناء أمام المحكمة الجنائية مراعاة لمصلحة المدعي المدني وللمحاكم المدنية تقرير التعويض عن الضرر الأدبي إن رأت ذلك .  
ونصت المادة 1/5 من القانون 84 - 11 للأسرة على هذا المبدأ حيث قضت أن : " الخطبة وعد بالزواج وكل من الطرفين العدول عنه ، إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض ".<sup>(4)</sup>

(1) - سعيد مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية 77 وما بعدها  
محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني النظري العام للالتزام 2 / 21 - 22

(2) - محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزام 2 / 89

(3) - قانون الإجراءات الجزائية 7

(4) - قانون الأسرة 5

ما سبق يتبيّن أن عدم النص في التقنين المدني الجزائري بشكل واضح على الضرر المعنوي لا يعني أن الإرادة التشريعية الجزائرية استبعدت التعويض عنه وإلا لما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل وقانون الأسرة<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقتضي عموماً مطابقاً وشمولاً كلياً في نفي الضرر.

قال الونشريسي في معرض حديثه عن القاعدة: "ورود الحديث هنا بلفظ النفي ومعناه النهي عن الكافية، ولا يخرجه عن معنى العموم؛ لأن النهي في الحقيقة نفي، ولا ينكر وجود النفي بمعنى النهي، كما لا ينكر وجود الإيجاب بمعنى الأمر".<sup>(2)</sup>

ويمكن استخلاص معنى القاعدة: لا يجوز إيهام الغير وإيقاع الضرر به ولا يقابل الضرر بمثله منعاً من توسيع مجاله.

ومفهومها عند فقهاء القانون بأنها: وجوب دفع الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه وإقرار التعويض لذلك.

---

<sup>(1)</sup> - محمد صبري السعدي: النظرية العامة للالتزام 93 - 94 / 2

<sup>(2)</sup> - المعيار المعرّب : 8 / 474

## **المبحث الثاني : أدلة لها والقواعد المدرجة تحتها .**

يتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

**المطلب الأول : أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار .**

**المطلب الثاني : القواعد الفرعية المدرجة تحت القاعدة .**

## المطلب الأول : أدلة القاعدة .

### الفرع الأول : أصل القاعدة .

تعتبر هذه القاعدة بلفظها حديث نبوي شريف<sup>(1)</sup> وهو من جوامع كلمه ﷺ . قال الصناعي : " وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة " <sup>(2)</sup> . يدل الحديث على تحريم الضرار على أي صفة كان ولا فرق بين الجار وغيره ولا يجوز في أي صورة من الصور إلا بدليل ، والحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات في الشريعة <sup>(3)</sup> .

---

(1)- روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري و عمرو بن يحيى المازني وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لَا خَرَدْ وَلَا ضَرَارٌ ﴾ ابن ماجه : السنن 2 / 784 كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح : 2340 .

وأخرجه الدارقطني بزيادة فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ﴿ وَ لِلْجَارِ أَنْ يَضْعُفْ خَشْبَتِهِ عَلَى جَدَارِهِ وَ إِنْ حَرَّهُ ، وَ الطَّرِيقُ الْمِيَاءُ سَبْعُ أَذْرِعٍ وَ لَا خَرَدْ وَلَا ضَرَارٌ ﴾ الدارقطني : السنن 4 / 228 ح : 84 .

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ : ﴿ لَا خَرَدْ وَلَا ضَرَوْرَةٌ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعُفْ خَشْبَتِهِ عَلَى حَانِطَهِ ﴾ السنن 4 / 228 ، ح : 86 .

أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البيهقي بلفظ : ﴿ لَا خَرَدْ وَلَا ضَرَارٌ ، مَنْ خَادَ حَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ البيهقي : السنن 6 / 69 كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار ح : 11166 وأخرجه الحاكم : المستدرك على الصحيحين 2 / 66 كتاب البيوع ح : 2345 .

أما حديث عمرو بن يحيى المازني فقد أخرجه الإمام مالك : الموطأ 435 كتاب الأقضية - باب القضاء في المرافق ح : 1424 .

(2) - سبل السلام شرح بلوغ المرام 3 / 98 .

(3) - محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 5 / 276 .

ونصه لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء ينزعون به في أشياء  
كثيرة<sup>(1)</sup>.

تمثل دليلاً أساسياً من الأدلة القائمة على تحريم المضاربة ، وأساساً لقواعد فقهية  
أخرى تابعة لها ونابعة عنها<sup>(2)</sup>.

---

(1) - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك 4 / 39 .

(2) - علي أحمد الندوي : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات  
المالية في الفقه الإسلامي 1 / 49 وما بعدها.

## الفرع الثاني : أدلةها من القرآن الكريم.

تستند القاعدة إلى آيات كثيرة ذكر منها مابلي :

### أولاً : المضاراة في الوصية .

تعتبر الوصية في الفقه الإسلامي حقاً مشروعًا كفله الله عز وجل للموصى له حيث قال تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ تَحْيَرَ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ النساء : 12.

يستفاد من قوله تعالى : ﴿تَحْيَرَ مُضَارِّ﴾ أن المضاراة راجعة إلى الوصية والدين .

أما رجوعها إلى الوصية فمن وجهين : أحدهما بأن يزيد على الثالث ، والثاني بأن يوصي لوارث .

فما زاد على الثالث فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى، وإن أوصى لوارث فإن الورثة يحاصلون أهل الوصايا في وصاياتهم ويرجع ميراث .

أما رجوع المضاراة على الدين كالإقرار في حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقر في مرض موته لوارث بدين أو صديق مقرب له ، فعند ذلك لا يجوز إذا تحققت المضاراة بقوة التهمة أو على الظن <sup>(1)</sup>.

من أوجه المضاراة أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقرر باستيفاء ثمنه أو يهب ماله في مرضه إضراراً منه لورثته . <sup>(2)</sup>

حرم الله عزوجل الوصية للوارث دفعاً للضرر عن الورثة فقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصِيَّةٌ لِوارثٍ﴾ <sup>(3)</sup>.

(1) - ابن العربي : أحكام القرآن 1 / 453 - 454

(2) - الجصاص : أحكام القرآن 3 / 35

(3) - الترمذى : السنن 4/434 كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ح : 2120  
أبو داود : السنن 3/114 كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث ح : 2870.

## ثانياً : المضاربة في حضانة ورضاعة الولد .

كفل الله عزوجل حق المولود في الرضاعة ، وحرم الامتناع عن رضاعته إضراراً بأبيه .

قال تعالى : ﴿ وَالْمَوْلَادَاتُ يُرْجِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ هَوْلَيْنَ كَامِلِيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْعِدَ الرِّضَايَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُحَلِّفُنَّ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْحَدَّ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْرِهِمْ وَتَشَاءُرِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَادُتُمْ أَنْ تَسْتَرْدُخِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَمْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة 233 .

يستفاد من الآية أحكام عدة منها ما يتعلق بنفقة الرضاع ، ومنها النهي عن المضاربة في الحضانة .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالْحَدَّ بِوَلَدِهَا ﴾ المعنى أن لا تأبى الأم إرضاع الولد إضراراً بأبيه ، كما لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك .

يكون هذا من وجوهين : ورد ذكره عند الطلاق ، والثاني أن النكاح إذا كان باقيا فالنفقة واجبة لأجله ، ولا تستوجب الأم زيادة لأجل رضاعه .

إذا أراد الأب أن يرضع ابن غير الأم لتتفرغ له جاز ذلك ، ولم يجز لها أن تختص به إذا كان يقبل غيرها لما فيه الإضرار بالأب ، ولما في ذلك من غيال ابن فاجتمع المصلحتين يوجب على الأم تسليم الولد إلى غيرها لمفهوم الآية من احتمال أن الحق لها أو عليها <sup>(1)</sup> .

---

البيهقي : السنن 244/6 كتاب الفرائض - باب من جعل من أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً ح : 12185 .

النسائي : السنن 4/107 كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث ح : 6468 .

(1) - ابن العربي : أحكام القرآن 3/167 .

ما يستفاد من الآية أن الرضاع حق لها ، وهي أولى من غيرها في رضاع ابنها إذا رضيت أن ترضعه بمثل ما ترضع به غيرها ، وحينئذ لا يكون للأب أن يضرها فيدفعه إلى غيرها <sup>(1)</sup> .

وعن هذا قال القرطبي : " ولا يحل أن يمنع الأم ذلك مع رغبتها في الإرضاع هذا قول جمهور المفسرين " <sup>(2)</sup> .

اختلاف جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَلِكِ الْوَارثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أيرجع هذا إلى جميع ما تقدم من تحمل النفقة أو أن الوارث يحرم عليه الإضرار بالأم ما على الأب ؟ .

فإذا قلنا إن العطف يرجع إلى كل ما سبق كان هذا خلاف للغة العربية ولا يوجد له نظير <sup>(3)</sup> .

فيظهر من ذلك أن الجصاص يذهب إلى القول الثاني وهو الراجح إن شاء الله لمخالفة القول الأول سياق العربية .

### ثالثا: رفع الضرر عن المدين المعسر.

رغبة الله عزوجل في إمهال المدين المعسر أو التصدق عليه بإبرائه من الدين إزالة للضرر عنه .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو مُسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة : 280  
يستفاد من الآية مسائل منها :

اختلاف المفسرون في سبب نزول الآية أخصت بالربا أو أنها عامة ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

<sup>(1)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 2 / 106 .

<sup>(2)</sup> - أحكام القرآن : 3 / 167 .

<sup>(3)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 1 / 108 .

- أن المقصود بها ربا الدين و به قال ابن عباس و شريح القاضي<sup>(1)</sup>  
والنخعي<sup>(2)</sup> .

- عام في كل دين وهو قول عامة الفقهاء .

- هو نص في دين الربا وبه قال متأخروا المالكية ، وغيره من الديون يقاس  
عليه .

- فمن قال إنه دين الربا فضعيف لا يصح نسبته إلى ابن عباس ، فالآية وإن  
كان أولها خاص فإن آخرها عام ، ولا مانع من خصوص أولها وعموم آخرها  
خاصة إذا كان العام له استقلال بنفسه .

وأما من قال إنها نص في الربا وغيره يقاس عليه فهذا قول به ضعف  
لأن العموم قد يتناول الكل ولا مدخل للقياس فيه .

وتعلم العسرة أن لا نجد له مالا ، وإن خباء ماله يثبت عدمه ظاهرا ويحلف  
باطنا أنه لا يملك والله يتولى السرائر .

والميسرة التي يؤدى بها الدين أن يترك له ما يعيش به في الأيام من كسوة لباسه  
ورقامده ، ولا تباع ثيابه .<sup>(3)</sup>

يستفاد من الآية أن الشارع رغب في إنتظار المعسر .

---

(1) - أبو أمية شريح القاضي هو الفقيه شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن.  
وعن أشعث أن شريحاً عاش مئة وعشرين سنة، وقال خليفة وابن نمير : مات سنة ثمانين  
وقيل إنه استغنى عن القضاء قبل موته بسنة رحمة الله تعالى .الذهبي : سير أعلام النبلاء  
100 / 4 - 104 .

(2) - أبو عمران إبراهيم النخعي الإمام، الحافظ، فقيه العراق ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي  
أحد الإعلام ، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روی عن الأعمش أنه قال: كان إبراهيم  
صیرفي الحديث ، توفي وله تسعة وأربعون سنة الذهبي : سير أعلام النبلاء 4/520-521

(3) - ابن العربي : أحكام القرآن 1 / 325 - 326

وثبت في السنة من حديث أبي أمامة سعد بن زرار قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَظْلِمَ اللَّهَ فَلْيَنْظُرْ مَعْسِرًا أَوْ لِيُضْعَ عَنْهُ ﴾<sup>(1)</sup>.  
 عن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تَلَقَّتِهِ الْمَلَائِكَةُ رُوحُ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ قَالَ : كُنْتَ أَدَاءِنَ النَّاسَ فَأَمَرْتُنِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ تَجَوزُوا عَنْهُ ﴾<sup>(2)</sup>.

حرم الشارع الحكيم على المدين الموسر المطل في سداد الدين فعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لِي الْوَاحِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَكُفُوبَتِهِ ﴾<sup>(3)</sup>.

فاللي هو المطل، والواحد هو الموسر، ويحل عرضه بأن يقول ظلمني وعقوبته الحبس و التعزير<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - البيهقي : السنن 27/6 كتاب البيوع - باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ح : 10917  
 ابن ماجه : السنن 2 / 808 كتاب الصدقات - باب إنتظار الموسر ح : 2419

<sup>(2)</sup> - مسلم : الصحيح 3/1194 كتاب المساقاة - باب فضل إنتظار الموسر ح : 1560  
 البيهقي : السنن 5/365 كتاب البيوع - باب ما جاء في إنتظار الموسر والتجوز عن الموسر ح : 10752

الدارمي : السنن 2/324 كتاب البيوع - باب في السماحة ح : 2546  
<sup>(3)</sup> - البخاري : الصحيح 2/175 كتاب الاستقرار - باب لصاحب الحق مقال ح: 2400  
 البيهقي : السنن 6/51 كتاب التفليس - باب حبس من عليه دين إذا لم يظهر ماله ح : 11060

النسائي : السنن 4/59 كتاب البيوع - باب مطل الغني ح : 6289 - 6288  
 أبي داود : السنن 3/313 كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغیره ح : 3628

<sup>(4)</sup> - النووي : شرح النووي على صحيح مسلم 10/173 .

## الفرع الثاني : أدلة القاعدة من السنة .

### أولاً : حديث " لا ضرر ولا ضرار " .

إن حديث " لا ضرر ولا ضرار " يعتبر من أكثر الأحاديث شيوعاً بين الأمة خاصة وأن جل الفقهاء يستشهدون به رغم أنه لم تثبته روایته في صحيفي البخاري ومسلم ، لذا حاولت الإشارة لبعض طرقه وروایته .

#### 1/ رواية الحديث بلفظ " لا ضرر ولا ضرار " و " لا ضرر ولا إضرار " :

روي حديث " لا ضرر ولا ضرار " عن أكثر من عشرة صحابة مرفوعاً<sup>(1)</sup> وروي عنه ﷺ في بعض الروايات بلفظ : ﴿ لا ضرر ولا إضرار ﴾ قال ابن رجب : " بل وفي بعض نسخ الموطأ " <sup>(2)</sup>.

#### 2/ رواية الحديث بلفظ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق

شق الله عليه " :

ورد هذا الحديث بهذه الزيادة من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الحديث <sup>(3)</sup>.

#### 3/ رواية الحديث بلفظ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "

ورد الحديث بهذا اللفظ من رواية جابر بن عبد الله بغير انقطاع <sup>(4)</sup>.

---

(1) - ذكر منهم في إرواء الغليل ثمانية وهم : عبادة بن صامت ، عبد الله بن عباس أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، جابر بن عبد الله ، عائشة بنت أبي بكر ، ثعلبة بن أبي بكر القرظي أبو لبابة . محمد ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل 3 / 408 .

ولقد ذكر الألباني في آخره نقده للحديث : " فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشرة ... " إرواء الغليل : 3 / 413

(2) - جامع العلوم والحكم 321

(3) - الحاكم : المستدرك على الصحيحين 2 / 66 كتاب البيوع ح: 2345

(4) - عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الرأية لأحاديث الهدایة 4 / 384

#### 4 / روایة الحديث بلفظ " لا ضرر ولا ضرورة " :

روي عن أحمد بن محمد بن زياد عن أبي إسماعيل الترمذى عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال : أرأه قال ، عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه : " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائط " <sup>(1)</sup>.

وخلالمة ما سبق أن هذا الحديث روى عن أكثر من عشرة صحابة ، وأخرج هذه الأحاديث موصولة عنهم أئمة الحديث وحافظه منهم : ابن ماجة وأحمد ورواه مالك مرسلًا في الموطأ والحاكم والبيهقي والدارقطني والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو نعيم والخطيب البغدادي والزيلعي وابن عبد البر وغيرهم . وهذه الطرق التي روي بها هذا الحديث على كثرتها لم تخلُ من ضعف غير أن كثيرا منها لم يشتد ضعفه وإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى ضعف الحديث .

---

<sup>(1)</sup> - الدارقطني : السنن : 4 / 228 كتاب الأقضية والأحكام - باب المرأة قتلت إذا ارتدت ح : 86 .

## ثانياً / حديث سمرة بن جندب<sup>(1)</sup>.

عن واصل مولى أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم يحدث عن سمرة بن جندب أنه كان له حصان من نخل رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله ، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذم به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب إليه أن ينافقه ، فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: فنهبه له ، ولله كذا وكذا أمراً ونحوه فيه فأبى فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ لأنصاري: اذهب فاقلع نخله .<sup>(2)</sup>

يستفاد من الحديث أن النبي أراد ﷺ رفع الضرر عن صاحب البستان ، ولما تمسك الطرف الآخر برأيه ، قال له أنت مضار، وأمر بقلع نخله .

في قوله "أنت مضار" يعني أنك تريد إضرار الناس ، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره ، ودفع ضرره بأن يقطع شجره<sup>(3)</sup>.

فسمرة رضي الله عنه استعمل حقه في الوصول لنخله ، ولكنه نتج عن استعماله لهذا الحق إداء الأنصاري صاحب البستان ، فعرض النبي ﷺ عليه حلولاً شتى فأبى سمرة فأمر رسول ﷺ بقلع النخل دفعاً للضرر الناشئ عن استعماله لحقه ، وهذا يتم

(1) - سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن فزارة الفزارى يكنى أبا سليمان قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يشيان عليه وروى عنه أبو رجاء العطاردى والشعبي وابن أبي ليلى وعبد الله بن سليمان وآخرون عنه ومات سمرة قبل سنة ستين قال بن عبد البر سقط في قدر مملوء ماء حاراً قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين .

ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة 3/178

(2) - أبي داود : السنن 3/315 كتاب الأقضية - أبواب من القضاء ح رقم : 3636  
البيهقي : السنن 6/157 كتاب إحياء الموات - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ح : 11663 .

(3) - العظيم آبادى : عون المعمود شرح سنن أبي داود 10/47 .

باستئصال سبب الحق الذي لا يكون إلا بمحاولة التوفيق بين المصلحتين فتحتم دفع أعظم الضررين بأمره ﷺ<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم مبيناً اهتمام الشارع الحكيم برفع الضرر عن المتضرر بكافة الطرق ولو توهم البعض أن فيه مخالفة للقياس: "صاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ؛ لأن تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإجباره على المعاوضة عليه وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها، أن يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأديبه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه "<sup>(2)</sup>.

فيتبين من خلال النص أن الشرع راعى الموازنة بين المصالح المتعارضة ما أمكن، كما اعتبر تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ؛ لأن ضرر صاحب النخل بقلع نخله أخف من ضرر صاحب البستان بدخول الأجنبي إلى بيته تأديبه ورؤيه ما لم يأذن الشرع برؤيته فداء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(1) - عبد الله المصلح : قيود الملكية الخاصة 503 - 504 .

(2) - الطرق الحكمية : 383 .

## الفرع الثالث : أدلة القاعدة من فقه الصحاباة .

ورد معنى دفع الضرر في أقضية الصحابة رضوان الله عليهم ذكر منها  
**أولاً : قضاة عمه ربن الخطاب في أرض**  
**محمد بن مسلمة<sup>(1)</sup>.**

فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن حذيفة<sup>(2)</sup> ساق  
حذيفا<sup>(3)</sup> له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى  
محمد فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشربه به أولاً وأخراً  
ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن  
الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يذلي سبولة ، فقال محمد : لا  
فقال عمر : لم تمنع أذاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقيه به أولاً وأخراً وهو  
لا يضرك ، فقال محمد : لا والله فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه فأمره  
عمر أن يمر به

(1) - محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن  
المدني حليف بني عبد الأشهل ولد قبلبعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي ، كان من  
اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة في حقه إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة  
فذكره ، مات بالمدينة سنة ثلث وأربعين وله سبع وسبعون سنة .  
ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة 33/6 - 34 .

(2) - الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري قال أبو حاتم  
شهد غزوة بني النضير وعاش إلى خلافة عمر ، وقيل هو الذي اشتري نفسه من ربها بمالي  
الذي يدعى مال الضحاك بالمدينة . ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 475 .

(3) - الخليج: شعبة تشعب من الوادي تُعبر بعض مائه إلى مكان آخر ، والجمع  
خُلُجٌ و خُلْجَانٌ ، وقيل الخليج: نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع ينبع  
به فيه ابن منظور : لسان العرب المحيط 2 / 257 .

## ففعل الضحاك .<sup>(1)</sup>

في الأثر أن الضحاك بن خليفة أراد أن يمر بخليج في أرض محمد بن مسلمة فالحكم أن الأعلى أولى حتى يروى ثم يمر لغيره وهذا كما أشار الباقي . ولما رفض محمد بن مسلمة ذلك شكاه لعمر بن الخطاب ، فعرض عليه حلولاً شتى ولكنها أصر على رفضها ، فقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه . وبين الباقي أن في قول عمر احتمالاً :

الأول : يريد إن خالفت حكمي وحاربت وأدت المحاربة لقتلك وإجرائه على بطنك لفعلت .

والثاني : أن العبرة في كلام عمر بالمقاصد لا بالألفاظ ، وعمر عليه السلام لا يستجيز أن يمرره على بطنه ، ويدين عمر للحكم عليه .<sup>(2)</sup> ويتبيّن من كلام عمر عليه السلام أنه قصد بقوله إلزم محمد بن مسلمة لأن اجتهاد القاضي يرفع الخلاف .

وهذا الأثر يوضح أن من المضاراة في استعمال الحق، أن يمنع صاحب الأرض إمرار الماء على أرضه ليصل الماء لجاره ، فيقضي بإمرار الماء جبرا<sup>(3)</sup> .

---

(1) - مالك: الموطأ 435 كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ح رقم: 1426  
البيهقي : السنن 6 / 157 كتاب إحياء الموات - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحه ودفع الضرر عنهم ح : 11662

(2) - الزرقاني: شرح الزرقاني على موطاً مالك 4 / 43

(3) - عبد الله المصلح : قيود الملكية الخاصة 509

## **الفرع الرابع : أدلة القاعدة عند فقهاء المالكية .**

يعتبر الفقه المالكي أحد المذاهب التي أعطى فقهاؤها اهتماما بالغا للقاعدة حتى أنهم أفردوا لها أبوابا خاصة في مصنفاتهم ، و منهم الشاطبي الذي ذكر أحكاما للضرر حسب قصد المكلف في استعمال لحقه .

### **أولا / أقسام دفع الضرر عند الشاطبي :**

#### **القسم الأول :**

أن يقصد الجالب أو الدافع الإضرار بغيره كالمرخص في سلعته طالبا لمعاشه فاصدا ضرر غيره .

#### **حكمه :**

فأما قصد الإضرار بالغير فممنوع لدلالة مضمون القاعدة ، ولكن يبقى النصر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وضرر الغير أيمعن منه أم يبقى على الأصل في أنه مأذون فيه ويترتب عليه إثم القصد .

تفصيل ذلك أنه إذا أمكن رفع ذلك العمل والانتقال إلى وجه آخر يحصل به جلب تلك المصلحة أو درء المفسدة فلا إشكال في منعه منه لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لقصد إضرار غيره ، وأما إن لم يكن له سبيل سوى تلك الجهة التي يتضرر منها غيره فحقه يقدم وهو في نفس الوقت ممنوع من قصد الإضرار بالغير .

#### **القسم الثاني :**

أن لا يقصد إضرارا بأحد ولكن يترتب عن فعله ضرر عام كنفي السلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع عن بيع داره أو فدانه<sup>(1)</sup> وقد اضطر الناس إليه لمسجد جامع أو غيره .

---

<sup>(1)</sup> - الفدان : المزرعة ابن منظور : لسان العرب 13 / 321

## **حکمه :**

فيمنع الجالب إذا أقدم عليه لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة .

## **القسم الثالث :**

ألا يقصد إضرارا بأحد ولكن يلزم عنه إضرار بالغير كمن يسبق إلى طعام أو صيد أو ماء أو غيره عالما أنه إذا حازه تضرر غيره بعده أو يدفع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره .

## **حکمه :**

يستفاد الحكم باعتبار الحظوظ فحق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضرر غيره بذلك لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع ومقصود ؛ ولذا أبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل الحاجة الماسة للمقرض والتوسعة على العباد وأبيحت الميالة وغيرها من المحرمات الأكل للضرورة <sup>(١)</sup> .

## **القسم الرابع :**

وهو أن لا يقصد الدافع أو الجالب إضرارا بأحد ولكن أداؤه إلى مفسدة ضرر الغير قطعيا ، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام حيث يقع الداخل فيه بلا شك .

## **حکمه :**

ولهذا القسم نظران نظر من حيث أنه قاصدا لما يقصد شرعا غير ناو للإضرار بأحد فهذا من الجهة جائز لا محظوظ فيه .

ونظر من حيث كونه عالما بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم ضرره بتركه ، فإنه في هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار لأنه :  
إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بمقصد ضروري ولا حاجي ولا تحسيني فلا  
قصد للشارع في إيقاعه .

وإما فاعل لمأمور به على وجه فيه مضرة مع إمكان فعله على نحو لا يلحق  
مضرة بالغير ، وليس للشارع قصد في وقوعه على هذا النحو .

<sup>(١)</sup> - الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة 2 / 296 وما بعدها .

وعلى كلا التقديرين فقيامه بالفعل على هذا الحال مع علمه بالمضره ناتج عن تقصير في النظر المأمور به وهذا من نوع ، أو عن قصد إلى الإضرار وهو من نوع فيلزم بذلك المنع من الفعل ، وإذا ثبت التعدي وجب الضمان .

#### القسم الخامس :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضراراً بأحد، ولا يلحقه ضرر إذا منع من الفعل ولكن أداؤه إلى المفسدة نادر كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً وقوع أحد فيه وأكل الأغذية التي غالباً أنها لا تضر أحد وما أشبه .

#### حكمه :

فهذا القسم باق على أصله من الإذن ؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنور في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة جملة فالشارع يعتبر غلبة المصلحة ولا يلتفت لنور المفسدة ، وأدلة ذلك كثيرة منها القضاء في الشرع بالشهادة في الدماء والأموال مع إمكان الوهم والغلط ، وكذا إباحة القصر في السفر مع إمكان عدم المشقة وغيرها<sup>(1)</sup>.

#### القسم السادس :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضراراً بأحد ولا يلحقه مضره بالمنع ، ولكن أداء الفعل إلى المفسدة ظني كبيع السلاح لأهل الحرب أو بيع العنب للخمار .

#### حكمه :

فيحتمل في هذا القسم الخلاف فكما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تتحقق ظناً فهل يجري الظن محل العلم . إن اعتبار الظن هو الأرجح لأمور أحدها : أن الظن يجري مجرى العلم في أمور العمليات .

ثانياً : أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّوْا اللَّهَ مَعْدُوا بِغَيْرِ حِلٍّ لَّهُ﴾

<sup>(1)</sup> - الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة 2 / 296 - 305 .

**﴿ذَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾**  
الأنعام : 108 .

ذكر ابن عباس أن الآية نزلت في كفار قريش لما قالوا للنبي ﷺ: يا محمد لتنتهين عن سب آهتنا أو لنهجون ربك ، فنهاهم الله أن يسبوا أو ثانهم <sup>(1)</sup> .  
وكقوله ﷺ: **﴿إِنْ مَنْ أَكْبَرَ الْكُبَائِرَ شَفِعَ الرَّجُلُ وَالْدِيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُلْ يَشْفِعُ الرَّجُلُ وَالْدِيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْبِبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبِبُ أَبَاهُ، وَيَسْبِبُ أَمَّهُ فَيُسْبِبُ أَمَّهُ﴾** <sup>(2)</sup> .

وثلاثها : أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه .

والحاصل من هذا القسم أن الظن بالفسدة والضرر ، لا يقوم مقام القصد إليه فالاصل الجواز من الجلب أو الدفع ، ولما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون على الإثم منعت من هذه الجهة ، لا من جهة الأصل لأن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه ، والتعدي يكون من جهة أنه مظنة للتقصير ولذلك وقع الخلاف فيه <sup>(3)</sup> .

### القسم السابع :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضرارا بأحد ولا يلحقه بالمنع مفسدة ، ولكن أداء الفعل إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا كمسائل بيوغ الآجال.

<sup>(1)</sup> - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 3 / 70

<sup>(2)</sup> - البخاري : الصحيح 5 / 2228 كتاب الأدب- باب لا يسب الرجل والديه ح : 5628

مسلم : الصحيح 1 / 92 كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ح : 90

الترمذني : السنن 4 / 312 أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ح : 1902 .

البيهقي : السنن 10 / 235 كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصبية ح : 20875

<sup>(3)</sup> - الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة 2 / 306 .

## حكمة :

هذا القسم محل نظر فالشافعي وغيره يجيزونه لأسباب منها : أن العلم والظن بوقوع المفسدة منفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا احتمال لقصد المفسدة والإضرار لوجود العوارض من الغفلة وغيرها .

كذلك لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا كما في العلم والظن ؛ لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما ، وإذا كان كذلك فالتسبيب المأذون فيه قوي جدا .

اعتبره مالكا في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا ، والقصد لا ينضبط في النفس؛ لأنه من الأمور الباطنة إلا أن له مجال هنا ، وهو كثرة الواقع في الوجود.

وقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا كحد الخمر فإنه مشروع للزجر والازدجار به كثير لغالب ، فاعتبرت الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل ، فالألصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه ، والأصل في هذا القسم الإذن فخرج الأول عن الأصل هنالك لحكمة الزجر، وخرج الثاني على الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع فلا تكون سبيلا للتحايل على الشرع .

ومجال سد الذرائع في الشرع واسع فمثلا حرم الشرع الخلوة بال أجنبية ، وسفر المرأة بلا محرم ، والصلة في المساجد التي بها قبور حتى لا تكون ذريعة للشرك بالله ، فوقوع المفسدة في هذه الأشياء ليس بغالب ولكنه كثير فحرمت <sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة 2 / 296 - 297 - 307 - 308 - 309

## **الفرع الثاني: مقارنة بين الضرر في الفقه المالكي وفي القانون المدني الجزائري .**

يختلف الضرر في الفقه المالكي عنه في القانون المدني الجزائري في هذه المسألة من نواح عديدة :

1- إن الضرر الموجب للضمان في الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي بالخصوص يشترط فيه أن يكون واقعا على مال؛ لأنّه لا يعوض في الفقه الإسلامي إلا عن مال تالف أو مغصوب بينما لا يرى التعويض عن الأضرار الجسمية؛ لأنّه يقر لها عقوبة خاصة محددة من الشارع تختلف عن التعويض فهي وإن كانت في بعض الأحوال عقوبة مالية لكنها تخرج عن نطاق التعويض أما الشأن بالنسبة للقانون فالأمر يختلف ، إذ التعويض فيه يشمل جميع الأضرار المالية ، سواء أكان الضرر إخلالا بحق أو بمصلحة مالية ، ومن ثم فإن فقهاء القانون المدني يقولون بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الأعضاء أو الجسم ويضعونه لسلطة القاضي التقديرية .

إن القانون المدني وإن كان يلتقي مع الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي بالخصوص في وجوب التعويض عن الضرر المالي ، لكنه يختلف عنه في إيجاب التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب الجسم أو الأعضاء .<sup>(1)</sup>

2- يتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي بالخصوص في ضرورة وقوع الضرر فعلا حتى يستلزم الحكم التعويض إلا أن القانون يجوز التعويض عن الضرر المستقبل إن تحققت أسبابه ، وهذا ما لا يقول به الفقه الإسلامي فلا تعويض إلا حين وقوعه لأن الضرر قد يزيد أو ينقص عن التعويض المقدر له ، ولو أن القانون وضع حولا لذلك كجواز المطالبة عن

---

(1) - محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني 210 وما بعدها .

التعويض الزائد لكان أفضل ، إلا أنه أهمل حق المسؤول عن الضرر في رد المقدار الزائد ، بحجة أن هذا ينافي حجية الأمر المضني فيه ، و أما الفقه الإسلامي فقد تحاشى الواقع في هذه الإشكالات ، ولم يجز أصلا التعويض عن الضرر المستقبل حسما للنزاع ؛ لأن الضرر هو السبب في التعويض فلا يتقدم المسبب عن السبب .

3- يذهب الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الحاصل عن تفويت الفرصة ؛ لأنه لا يستقيم القول بأن مجرد تفويت الفرصة وحرمان الشخص منها يعتبر ضررا موجبا للضمان فالتضمين لا يكون إلا عن ضرر محقق وتحقق الكسب من هذه الفرصة التي ضاعت غير مؤكدة ، وهذا لا يمنع من إقرار القاضي بحسب اجتهاده عقوبة تعزيرية لمن تسبب في ضياع الفرصة تحقيقا للمصلحة العامة ، وأما فقهاء القانون يرون جواز التعويض عن تفويت الفرصة وحجتهم في ذلك أن تحقق النفع وإن كان احتماليا ، فتفويت الفرصة أمر مؤكد يوجب التعويض عنها تمشيا مع عدم اشتراط المالية في الضرر ، وبالتالي فالفقه الإسلامي يلتزم بمنهج موضوعي في وجوب التضمين من اشتراط عدم التعويض بمال إلا في مقابلة مال أخذ أو أتلف .

4- أن الفقه القانوني يقتصر في فرض التعويض على الضرر المباشر ولا يتعداه إلى غيره من الأضرار التي يكون سببا فيها ، والفقه الإسلامي يؤسس التعويض على مجرد وقوع الضرر، ولا يقتصر على الضرر المباشر، فطالما وجد الضرر قام الحق في التعويض والتزم به من أوقعه أو تسبب فيه تعمديا ، وهذا حتى لا تنشأ أضرار لا يوجد من يعوض عنها ، ويتحملها المضرر لوحده وبالنظر في الفقه القانوني نجد أنه لا يقيّم المسؤولية على مجرد الضرر وإنما يجعله ركنا من أركان المسؤولية إلى جانب الخطأ وعلاقة السببية .<sup>(1)</sup>

---

(1) - محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني 210 وما بعدها .

## **المطلب الثاني : القواعد الفرعية المدرجة تحت القاعدة .**

نظراً لأهمية القاعدة فقد أدرج الفقهاء جملة من القواعد الفقهية المهمة تحت مسمى القاعدة ، والتي تدور في مجلها حول إزالة الضرر، وذلك بدفعه قبل وقوعه أو رفعه إذا حدث بشتى الوسائل والطرق، ومن هاته القواعد ذكر ما يلي :

### **الفرع الأول : قاعدة الضرر يزال .**

#### **البند الأول : مفهوم القاعدة .**

لم يورد الفقهاء في حدود علمي تعريفاً للقاعدة بلفظ الضرر يزال ولكن وردت الإشارة إلى المعنى الذي تضمنته القاعدة فقد أشار الونشريسي إلى ذلك نقاً عن ابن ميسور فقال: "قطع الضرر عن مجده المسلمين واجب كيف دار الأمر والمنع من ذلك لازم" <sup>(1)</sup> .

فالقاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، وذلك بكل الوسائل الممكنة المتاحة ؛ لأن التكليف الشرعي يكون حسب الاستطاعة ، وهذا وفقاً لقواعد المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، وإزالته إن وقع بكل ما أمكن . <sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - الونشريسي : المعيار المعرّب 406/8 .

<sup>(2)</sup> - أحمد الزرقا : المدخل الفقهي 2 / 933 .

## **البند الثاني : نماذج من تطبيقات القاعدة .**

### **أولاً : رفع الضرر عن المسترسل في البيع.**

تعتبر هذه المسألة إحدى المسائل التي يتبعن فيها حرص الشريعة على منع الضرر بأحد المتعاقدين .

فقد يرغب شخص في شراء سلعة من السلع أو بيعها ، ولا يكون صاحب خبرة في هذا المجال فيضطر إلى استشارة من يبيع السلعة له ، وبينني على أقواله ثم يتبعن أن هذا الذي استصحبه لم يصدقه ، وذكر له سعرا غير السعر الحقيقي فيغبن في المعاملة ، وسمى الفقهاء هذه المسألة باسم بيع الإسترسال .

### **أ / تعريف المسترسل في البيع .**

#### **1- تعريف المسترسل:**

##### **أ/ في اللغة :**

قال ابن الأثير : " الاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه به وأصله السكون والثبات ".<sup>(1)</sup>

قال ابن منظور: " الاسترسال هو الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يُحدثه وأصله السكون والثبات ".<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - النهاية في غريب الأثر : 2 / 223

<sup>(2)</sup> - ابن منظور: لسان العرب مادة : رس 11 / 283

## ب/ في الاصطلاح :

### أ/ تعریف بیع الاسترصال:

ذكر المالکية صفة بیع الاسترصال أو الاستئمان فقال الحطاب: " هو أن يقول الرجل اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس أو يقول المشتري للبائع يعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ".<sup>(1)</sup> فالاسترصال يكون في البيع والشراء ، ومن فقهاء المالکية من خالف هذا القول كابن حبیب حيث قال : " إن الاسترصال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل يعني كما تبيع الناس وأما في الشراء فلا ".<sup>(2)</sup>

### ج / أثر الاسترصال في البيع .

اختلف الفقهاء في العقد الذي وقع على الاسترصال ، أيكون عقداً صحيحاً لازماً أم لا ، وعليه فهل يثبت خيار الرد للمسترسل المغبون فاختلقو على رأيين .

#### 1- الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يثبت للمسترسل خيار الرد ، ويصبح العقد ويصبح لازماً .

وممن ذهب لهذا الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(3)</sup> لأن الغبن في الاسترصال يسير ورأي عند الحنابلة<sup>(4)</sup> .

(1) - الحطاب : مواهب الجليل 4 / 470 .

(2) - الحطاب : المرجع السابق - الموضع نفسه .

(3) - قال ابن عابدين موضحاً الغبن بيسير أنه لا تأثير له : " وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوي خمسة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة وهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما إذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة وهذا غبن بيسير" حاشية ابن عابدين : 5 / 143 /

(4) - قال ابن أبي موسى : " وقد قبل قد لزمه البيع وليس له فسخه وهذا مذهب أبي حنفية والشافعي لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد " ابن قدامة :

## 2- الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أن المسترسل إذا غبن كان مخيراً بين فسخ العقد أو إمضائه .

وممن ذهب إلى هذا المالكية<sup>(1)</sup> وفي رواية عن الحنفية<sup>(2)</sup> .

و هذا الرأي هو القول الراجح من أقوال الحنابلة<sup>(3)</sup> .

لم يحدد المالكية قدرًا معيناً للغبن ، فجعلوا له الخيار ولو بأقل من الثالث<sup>(4)</sup>

---

(١) - قال الدردير: "... أو يستأمنه بأن يقول أحدهما لآخر: ما قيمته لأشترى بها أو لا بيع بها فيقول له قيمته كذا ، والحال أنه ليس كذلك فهو تنويع ظاهري والمؤدي واحد فله الرد حينئذ قطعاً أولاً يرد مطلقاً تردد ، المعتمد منه الأول " الشرح الكبير / 2 969 .

وقال ابن عرفة : "... وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخدعة.." محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي 3 / 141 .

(٢) - قال ابن عابدين : "... أما في مغبون غير يكون له حق الرد استدلالاً بمسألة المراقبة أي بمسألة ما إذا خان في المراقبة فإن ذلك تغیر يثبت به الرد ... " حاشية ابن عابدين 5 / 143 .

(٣) - قال ابن تيمية : "... إذا كان المشتري مسترسلًا وهو الجاهل بقيمة المبيع لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها ، فإن غبنته غبناً فاحشاً ، فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه ." فتاوى ابن تيمية 29 / 360 .

وقال ابن قدامة: " المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمساء " المغني : 4 / 17 .

وقال البهوي: "... الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري... فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور أي الذي يخرج عن العادة " كشاف القناع 3 / 212 .

(٤) - وقال في ذلك ابن عرفة معلقاً على قول الدردير في شرحه : ( فله الرد حينئذ ) : " فله الرد حينئذ أي حين أخبره بجهله أو استأمنه فكذب عليه ولو كان الغبن بأقل من الثالث " حاشية الدسوقي : 3 / 140 .

وَهُدِّ بَعْضُ الْحَنَابَلَةِ الْغَبَنَ بِالثَّلَاثِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ السَّدْسُ ، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ لِلْعَرْفِ<sup>(1)</sup>  
وَيُشَرِّطُ لِتَبُوتِ خِيَارِ الْغَبَنِ الْمُسْتَرْسَلِ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِقِيمَةِ الْسَّلْعَةِ  
حَالَ التَّعَاقِدِ .<sup>(2)</sup>

## د / الأدلة :

### 1 - أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن المسترسل المغبون ليس له الخيار بمالي:

#### أولاً / الدليل من السنة :

استدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْدَمُ فِي الْبَيْوْمِ فَقَالَ : مَنْ بَايَعَنِي فَنَقْلٌ لِأَخْلَابِهِ»<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة :

يتبيّن من نص الحديث أن الغبن لو كان مثبتاً للخيار:

---

(1) - قال ابن قدامة : " ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد ، وحده أبو بكر في التبيّه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث وهو قول مالك ... وقيل بالسدس وقيل ما لا يتغابن الناس به في العادة ؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف ". المغني 4/18 .

(2) - قال الحطاب : " وهل للمغبون في بيع وشراء مقال مطلقاً أو لغير العارف وإن وقع على وجه الأمانة والاسترسال كبعني أو اشترا مني مثل الناس لا على وجه المكاييس وإن أخبره بجهله بالقيمة فقال له هي كذا إلا إن كان عارفاً بها وإنما فقولان خلاف وشهر عدم القيام مطلقاً " موهاب الجليل 4/471 .

قال ابن مفلح : " ويثبت الخيار على الأصح لمسترسل جاهل بالقيمة إذا غبن وفي المذهب أو جهلها لعجلته ... " الفروع 4/73 .

(3) - البخاري : الصحيح 2/745 كتاب الحيل - باب ما يكره من الخداع في البيع ح: 6563 .

مسلم : الصحيح 3/1165 كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع ح: 1533  
النسائي : السنن 7/252 كتاب البيوع - باب الخديعة في البيع ح: 4484 .

لأمر النبي ﷺ بالفسخ من غير خيار، ولكنه أمر به بشرط الثالث<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : الدليل من المعموق .

إن اعتبار بيع المسترسل قد لزم وليس للمغبون فسخه ؛ سببه نقصان قيمة السلعة مع سلامتها ، فهذا لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل وكالغبن البسيط<sup>(2)</sup> .

## 2- أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والقياس .

### أولاً : دليل السنة .

ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «غبن المسترسل ربا»<sup>(3)</sup> .  
فمنطق الحديث يدل على أن غبن المسترسل ربا والربا حرام .

### ثانياً : الدليل من القياس .

إن غبن المسترسل حصل لجهله بالمبيع فأثبتت الخيار ، كالغبن في تلقي الركبان الذين يشتري منهم بأقل من قيمة السوق مع جهلهم بذلك ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وأثبت لهم الخيار إذا قدموا السوق ، فكذلك المسترسل المغبون يثبت له الخيار إذا علم السعر الحقيقي للسلعة ، بخلاف غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيوب ، وكذلك لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبني على تقصيره وتغريبه.<sup>(4)</sup>

(1) - العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي 284 / 5

(2) - ابن قدامة : المغني 4 / 17

(3) - البيهقي : السنن 5 / 349 كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ح: 10706 ، قال عنه الألباني : "باطل" وذلك لعلة إيراد يعيش بن هشام في سنته وضعفه الدارقطني حيث قال : "هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء" السلسلة الضعيفة وأثرها السيء في الأمة : 2 / 118

(4) - ابن قدامة : المغني 4 / 17 - 18

## الرأي المختار :

بعد عرض أدلة الفريقين يتبيّن أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني هو الأرجح والعلم عند الله ذلك أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(1)</sup>.

فالحديث دل على نفي الضرر، وغبن المسترسل ضرر لأنّه جاهم بالقيمة الحقيقة للسلعة ، واطمأن للجانب الآخر الذي أضر به حينما لم ينصحه ، فوجب دفع الضرر حسب ما تيسّر وهذا بإقرار الخيار للمغبون أو فسخ العقد .

### ثالثاً : تطبيقات أخرى للقاعدة .

ومن أمثلة تطبيقات القاعدة ما يتعلق بالمصالح العامة ، فشرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، وشرعت العقوبات لحفظ المجتمع من شر الجرائم وصيانة الأمن الداخلي وسد الذرائع وأبواب الفساد من جميع طرقه .

في ميدان الحقوق الخاصة، شرع الحجر على السفيه ؛ لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته ، وشرعت بعض الخيارات في العقود لدفع الضرر عن المشتري كخيار الشرط وخيار الرؤية ، وكذا إجبار الشريك على المساهمة في نفقات تعمير العقار المشترك أو ترميمه إذا توهن وكان غير قابل للقسمة .

ويجوز للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظا على حياته ؛ ولكنه يضمن ما أكل لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(2)</sup> .

وكذلك يدفع الضرر في المال المغصوب بردته إذا بقي عينه وكان سليما أو إذا لم تبق عينه أو بقىت وكانت معيبة .

ففي الأول : يجبر الضرر برد مثله أو قيمته سواء كان عدم بقائه حقيقيا كالطعام إذا أكله الغاصب أو حكميا كذبح الشاة وطبخها أو حنطة طحنت .

أما إن كان العيب فاحشا وكان المغصوب غير ربوبي يتخير المالك في جبر الضرر بين أخذة وتضمين الغاصب ما نقص بالعيوب أو طرحه عليه

<sup>(1)</sup> - سبق تخرجه 37 - 38

<sup>(2)</sup> - أحمد الزرقا : المدخل الفقهي 933/2 - البورنو : موسوعة القواعد الفقهية . 260 - 259/6

وتضمين القيمة ، وإن كان ربويا يتخير بين أخذه معيبا بلا ضمان النصان أو طرحة عليه وتضمينه مثله أو قيمته من خلاف جنسه .

وإن كان غير فاحش أي ما فوت الجودة ونقص المالية كالحرق اليسير فإن جبر الضرر يتبعن بأخذه وتضمين النصان، وهذا باستثناء المال الربوي فحكمه تقدم وأما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 207 .

## الفرع الثاني : الضرورات تبيح المحظورات.

### البند الأول : مفهوم الضرورة :

#### أولا / لغة :

قال ابن منظور : "الضرورة كالضرر والضرار المضارة ، وليس عليك ضرر ولا ضرورة ولا ضرة ولا ضارورة ولا تضرة ، ورجل ذو ضارورة و ضرورة أي ذو حاجة " <sup>(1)</sup> .

قال القاضي زكريا الأنصاري : "الضرورة ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه " <sup>(2)</sup> .

قال المناوي : "الضروري ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض " <sup>(3)</sup> .

#### ثانيا / اصطلاحا :

عرفت الضرورة كما يلي :

قال الدردير : " هي الخوف على النفس من ال�لاك علما أو ظنا " <sup>(4)</sup> .

قال محمد أبو زهرة : " هي الحالة التي يكون فيها الشخص مهددا في مصلحة ضرورية ، ولا تدفع إلا بتناول ذلك المحضور " <sup>(5)</sup> .

قال وبه الرحيلي : " حالة من الخطر والمشقة الشديدة التي تطأ على الإنسان بحيث يخاف لحوق ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو

<sup>(1)</sup> - لسان العرب: مادة ضرر 4/483.

<sup>(2)</sup> - الحدود الأئمة 1/70 .

<sup>(3)</sup> - التعريف : فصل العين 1/473.

<sup>(4)</sup> - الشرح الكبير : 2/115

<sup>(5)</sup> - أصول الفقه : 376

بالمال وتوابعها ، وبياح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع <sup>(1)</sup> .  
ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه شامل لكافة أنواع الضرر .

## البند الثاني : مفهوم قاعدة الضرورات تبیح المحضورات .

### أولاً / لغة :

باعتبار أن صيغة القاعدة مركبة من ثلات ألفاظ وهي : الضرورات ، تبيح المحضورات .

فالضرورات جمع ضرورة <sup>(2)</sup> .

تبیح من الإباحة قال ابن منظور : " أَبَاحَ الشَّيْءَ، أَطْلَقَهُ وَالسَّمْبَاحُ: خَلَفُ الْمَحْظُورِ " <sup>(3)</sup> .

والمحضورات جمع محظور من الحظر .

وقد عرفه ابن منظور فقال : " والحضرُ: المنع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا حَانَ نَحَاءٌ وَرَبِّكَ مَعْظُورًا ﴾ الإسراء 20 ، وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المَحْظُورِ ويراد به الحرام ، وقد حَظَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَرَّمْتُهُ، وهو راجع إلى المنع " <sup>(4)</sup> .

### ثانياً / اصطلاحاً:

عبر الفقهاء عن القاعدة بأساليب مختلفة ، ولكنها متفقة من حيث الدلالة منها :  
- قال ابن عبد البر : " الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح " <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> - نظرية الضرورة 64

<sup>(2)</sup> - تم تعريفها لغويا في الصفحة 58

<sup>(3)</sup> - لسان العرب : مادة بوح 2 / 416

<sup>(4)</sup> - ابن منظور : لسان العرب 4 / 203

<sup>(5)</sup> - ابن عبد البر : التمهيد 17 / 319

- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع ، وذلك أن إقامة الضرورة معتبرة وما يطأ عليها من عوارض المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المطلوبة ، كما اغتفرت مفاسد أكل الميّة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المصطورة ، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه <sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن معنى هذه القاعدة بين جلي ، فهي تعني أن الضرورة هي الحاجة الشديدة الملجئة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخيص بفعل ما حرم الله مما يناسب ضرورته .

وليس هذا معناه أن كل محضور يبيح الضرورة ، وإنما هو مقيد بعدم إيقاع الضرر بحرمات الآخرين سواء كان هذا الضرر مساو أو أكبر مما هو واقع فيه. فمثلاً لو أكره إنسان على قتل إنسان معصوم الدم ، وهدد بأنه إن لم يقتله فسيقتل وليس للمكره أن يقتل الآخر، بل الواجب عليه أن يصبر ويتحمل حتى لو أدى ذلك إلى قتله هو إذ أن نفسه وروحه ليست بأولى بالحفظ من أرواح المعصومين الآخرين <sup>(2)</sup> .

## **البند الثاني : أدلة القاعدة .**

تدل على قاعدة الضرورات تبيح المحضورات أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ذكر منها مايلي :

### **أولاً : من الكتاب .**

1- قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ لَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَمْهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ نَحْنُ بَانِي وَلَا نَمِدٌ فَلَا إِثْمَ لَكُلِّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمُؤْمِنٌ رَّبِّهِ»  
البقرة : 173 .

<sup>(1)</sup> - الشاطبي : المواقفات 1 / 182

<sup>(2)</sup> - إسماعيل علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها : جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 284

2- قوله تعالى : « فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَهْمَةٍ لَّا يَرَى مُتَجَاوِفًا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ رَّحِيمٌ » المائدة : 03 .

3- قوله تعالى : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلِلُونَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ » الأنعام : 191 .

ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضاً بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ » فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها <sup>(1)</sup> .

وفي قوله تعالى : « فَمَنْ أَضْطُرَ » أي خاف التلف فسمى مضطراً وهو قادر على التناول، فهذا الضرر الذي يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصة أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحاً والإكراه يبيح ذلك كله ، وأما المخصصة فلا يخلو أن تكون دائمة ولا خلاف في جواز الشبع منها <sup>(2)</sup> .

## ثانياً : من السنة .

يستدل على هذه القاعدة بأدلة من السنة منها :

1- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(3)</sup> .

فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات تدرج تحت هذا الأصل العظيم الذي ورد في الحديث إذ أن إباحة المحظور حال الضرورة يدفع الضرر عن المكلف .

2- ما روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً نزل المرة <sup>(4)</sup> ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ذaque لي خلته فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد

<sup>(1)</sup> - الجصاص : أحكام القرآن 1 / 156

<sup>(2)</sup> - ابن العربي : أحكام القرآن 1 / 82

<sup>(3)</sup> - سبق تخریجه 37-38

صاحبها فمرضته فقالت امرأته : انحرها ، فأبى فنفقته<sup>(1)</sup> فقالت : اسلئها حتى نقدر شحمها ولحمها وناكله فقال حتى أسؤال رسول الله ﷺ فأتاها فسألها فقال : « هل عندك محنى يغنيك » قال : لا قال : « فكلوها » قال : فجاء صاحبها . فأخبره الغبر فقال : هلا كننت نحرتها قال : استحييتك منك<sup>(2)</sup> .

فالحديث واضح الدلالة على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه ويدل عليه قوله ﷺ : « هل عندك محنى يغنيك » فيقال : لمن وجد سد رقه مستغنيا<sup>(3)</sup> .

(4) - الحَرَّةُ أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار - الجوهرى : مختار الصحاح  
مادة: حرر 1 / 55

(1) - الجَزُور نافقة أي ميتة من نَفَقَت الدَّابَّةُ إِذَا ماتَتْ . ابن منظور : لسان العرب  
مادة : نفق 10 / 357.

(2) - أبي داود: السنن 3/ 358 كتاب الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة  
البيهقي: السنن الكبرى 9 / 356 كتاب الضحايا - باب ما يحل من الميتة بالضرورة  
ح: 3816 .

البيهقي: السنن الكبرى 9 / 356 كتاب الضحايا - باب ما يحل من الميتة بالضرورة  
ح: 19419 .

(3) - الشوكاني : نيل الأوطار 9 / 30- 31 .

## **البند الثالث : نماذج من تطبيقات القاعدة .**

**أولاً : الظفر بالحق " مدى مشروعية أخذ المدين من مال  
مدينه بغير إذنه " .**

### **أ / تعريف الظفر بالحق : لغة :**

قال ابن منظور : " الظفر بالفتح الفوز بالمطلوب الليث الظفر الفوز بما طلبت  
و الفلج على من خاصمت وقد ظفر به وعليه " <sup>(1)</sup> .

قال زين الدين الرازى : " الظفر أيضا الفوز وقد ظفر بعده من باب طرب  
أيضا وظفره أيضا مثل لحق به ولحقه فهو ظفر " <sup>(2)</sup> .

قال الفيروزآبادى : " ورجل مظفر وظفر وظفير وظفار لا يحاول أمرا  
إلا ظفر به وظفره تظفيرا دعا له به " <sup>(3)</sup> .

وأما تعريف الحق فقد عرفه الجرجاني حيث قال : " الثابت الذي لا يسوغ إنكاره  
، وفي اصطلاح أهل المعانى هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد  
والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك ويقابله الباطل " <sup>(4)</sup> .

### **2- اصطلاحا :**

لم يذكر الفقهاء تعريفا اصطلاحيا مباينا للتعريف اللغوي فهو لا يخرج عنه  
و معناه يدور حول فوز الإنسان بحق على الغير .

<sup>(1)</sup> - لسان العرب : مادة ضرر 4 / 519 .

<sup>(2)</sup> - مختار الصحاح : 1 / 170 .

<sup>(3)</sup> - القاموس المحيط : 1 / 566 .

<sup>(4)</sup> - التعريفات : 1 / 120 .

## ب/ آراء الفقهاء حول جواز أخذ الدائن مال مدينه بغير إذنه.

اختلاف الفقهاء في حال ظفر الدائن بغير جنس الحق الذي على مدينه ، هل يجوز له أن يأخذ منه أو لا ؟

### أولا / الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز للدائن إذا ظفر بشيء من مال مدينه أن يستوفي منه دينه ، إذا كان الذي ظفر به غير جنس حقه .

ومن ذهب إلى هذا الحنفية <sup>(1)</sup>، والمالكية في قول <sup>(2)</sup>، والشافعية في قول <sup>(3)</sup> والحنابلة <sup>(4)</sup> في قول .

---

(1) - قال ابن نجيم : "إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفتة فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدرام والدنانير" البحر الرائق 7 / 192 - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 7 / 408 .

(2) - قال الخرشي : "إن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه ، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير ، فإنه يجوز أخذ ذلك منه ، سواء كان ذلك من جنس شيئاً أو من غير جنسه على المشهور " حاشية الخرشي على مختصر خليل 5 / 235 .  
مفهوم قوله : "على المشهور" يدل على أن هناك قولان غير مشهور عند المالكية لا يجوز الأخذ من مال المدين إن كان من غير جنس ماله والله أعلم .

(3) - قال الشريبي : "... وديننا استحقه على منكر له ولا بينة له به ، أخذ جوازاً جنس حقه من ماله إن ظفر به استقلالاً لعجزه عن أخذه ... وكذا غير جنسه إن فقده ، أي جنس حقه واستوفى حقه منه على المذهب للضرورة ، وفي قول من طريق المنع لا يتمكن من تملكه" مغني المحتاج : 4 / 462 . معناه أن الدائن إن وجد جنس ماله استوفى حقه منه ، وإن لم يجد جنس ماله جاز له الأخذ من غير جنس ماله على سبيل الضرورة على المشهور في مذهب الشافعية ، ويمنع من ذلك في قول آخر والله أعلم .

(4) - قال ابن قدامة : "... وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ، ولا بينة له به أو لكونه لا يجيئه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا ، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك قال ابن عقيل جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب ..." المغني : 10 / 275 والمعنى أن الدائن إذا لم يقدر على

## ثانياً / الرأي الثاني:

وممن قال بهذا الرأي المالكية في المشهور<sup>(1)</sup>، والشافعية في المذهب<sup>(2)</sup> والحنابلة في قول<sup>(3)</sup> ، والظاهرية<sup>(4)</sup> .

---

استيفاء حقه من المدين عن طريق المحاكمة أو غير ذلك وظفر بحقه من مال المدين أن المشهور عند الحنابلة ليس له ذلك ، وثبتت رواية عندهم أن له ذلك والله أعلم .

(1) - قال محمد علیش : " وإن كان لشخص حق عند آخر ، ولم يقدر علىأخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة مع إنكاره ، وقدر علىأخذ عين شيئاً خفية فله أخذها ، سواء علم غريميه بأخذها أو لم يعلم ... وكذا غير عين شيئاً ولو غير جنسه على ظاهر المذهب .. " شرح منح الجليل على مختصر خليل : 321 / 4 .

(2) - قال أبو حامد الغزالى : " وأما الدين فإن كان على معترض مماظل أو منكر يمكن رفعه إلى القاضي فلا يجوز الإنفراد باستيفائه ، إذ لا يتبعين حقه من الدين إلا بتبعين من عليه أو بتبعين القاضي ، فإن تعذر رفعه إلى القاضي لتعززه أو تواريه أو هربه ، فإذا ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه ويتملكه مستبداً فإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان ... " الوسيط 7 / 399 - 400 النووي : روضة الطالبين 12 / 3 - 4 .

(3) - قال ابن قدامة : " قال أبو الخطاب : ويخرج لنا جواز الأخذ ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدرها ، وإن كان من غير جنسه ، تحرى واجتهد في تقويمه " المغني 13 / 340 .

(4) - قال ابن حزم : " ومن غصب آخر مالاً أو خانه فيه، أو أقر به، فمات به ولا بينة له أو له بينة فظفر للذى حقه قبله بمال أو ائمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ... وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه فإن كان في ذلك ضرر، فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلاً ، سواء كان ما ظفر له به جارية أو عبداً أو عقاراً أو غير ذلك فإن وفي بماله قبله فذاك ، وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه" المحلي 8 / 180 .

حيث ذهبوا إلى أنه يجوز للدائن إذا ظفر بشيء من مال مدينه أن يأخذه ولو كان الذي ظفر به من غير جنسه .

### ثالثاً/ محل الخلاف :

لعل سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اعتبار أخذ الدائن من غير جنس مال مدينه حال الظفر به ضرورة تجيز له القيام بذلك ولو من غير رضاء المدين .

### جـ / الأدلة :

#### أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول .

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم جواز أخذ الدائن حقه من مال مدينه بغير إذنه إذا كان الذي ظفر به من غير جنس حقه بأدلة من السنة على النحو التالي :

#### أ/ الدليل من السنة :

أ/ ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ﴿أَدْلِمَةَ إِلَيْهِ مِنْ آتَيْتَنَكَ وَلَا تُغْنِنَ مَنْ خَانَكَ﴾<sup>(1)</sup>.

إن أخذ الدائن من مال مدينه بغير علمه يعتبر خيانة له ، فلا يجوز<sup>(2)</sup> .

---

(1) - البيهقي : السنن الكبرى 10 / 271 كتاب العنق ح: 21092 .

أبي داود : السنن 3 / 290 كتاب الإجارة - باب في قبول الهدايا ح: 3535 .  
الدارمي : السنن 3 / 343 كتاب البيوع - باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ح: 2597  
الترمذى : السنن 3 / 564 كتاب البيوع - باب ح: 1264 قال عنه الترمذى : حديث حسن غريب .

(2) - ابن قدامة : المغني 10 / 276 .

ب/ ماروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَتِهِ نَفْسَهُ»<sup>(1)</sup>.

فلا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه أكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث، ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتافق على معناه العقل والشرع<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فلا يجوز للدائن أن يأخذ من مال مدینه دون رضاه .

## ب/ الدليل من المعموق .

إن الدائن إذا أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض<sup>(3)</sup> ومن ثم لا يمكن من تملكه ، وليس له أخذه دون إذنه<sup>(4)</sup> .

### ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني .

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن للدائن أخذ حقه من مال مدینه إذا ظفر به سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه بما يلي :

#### أ / من الكتاب :

قال تعالى : «الشَّهْرُ الْعَرَامُ بِالشَّهْرِ الْعَرَامِ وَالْعُرُمَاتُ قَاصِرٌ فَمَنْ امْتَدَى عَلَيْكُمْ فَامْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا امْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» البقرة: 194 .

وقال تعالى : «وَإِنْ لَمَّا قَبَتْهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا لَمْ وُقِبَتْهُ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» النحل : 126 .

(1) - البيهقي : السنن 6 / 100 كتاب الغصب - باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينه ح: 11325 .

الدارقطني : السنن 3 / 26 كتاب البيوع - ح: 91 .

(2) - الشوكاني : نيل الأوطار 6 / 63

(3) - ابن قدامة : المغني 10 / 276 .

(4) - الشربيني : مغني المحتاج 4 / 462 .

وقال تعالى : «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا حَلَّتِهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ لِكُلِّ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَمْ يُحْكَمْ أَلِيمٌ» الشورى : 41 - 42 .

فهذه الآيات تدل على أن من ظفر بحقه من مال المدين سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، كان عليه أن يأخذه .

وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها <sup>(1)</sup> .

## ب / من السنة :

ماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « جاءته هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شجاع لا يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذته من ماله وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك وولدي بالمعروف» <sup>(2)</sup> .

## وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن للدائن إن ظفر بمال مدينه أن يستوفي حقه منه ، سواء كان ما ظفر به من جنس حقه أو من غير جنس حقه ، حيث أطلق النبي ﷺ الحق في الأخذ مع أن حقوقها من مشط وكسوة وغير ذلك .

فإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على غيره أخذه بغير إذنه <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> - ابن حزم: المثلث 8 / 182

<sup>(2)</sup> - البخاري : الصحيح 2054 كتاب النفقات - باب وعلى الوارث مثل ذلك ح: 5055 مسلم : الصحيح 3 / 1338 كتاب الأقضية - باب قضية هند ح: 1714 .

النسائي : السنن الكبرى 5 / 278 أبواب حقوق الزوج - باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ح: 9191 .

ابن ماجة : السنن 2 / 769 كتاب الكفارات - باب مال المرأة من مال زوجها ح: 2293 .

<sup>(3)</sup> - ابن حزم : المثلث 8 / 180 ابن قدامة : المغني 10 / 276 .

## ج/ من المعمول :

إن امتياز المدين عن سداد دينه بغير عذر، وعدم قدرة الدائن على استيفاء حقه من طريق القضاء أو تمكنه من ذلك بمؤنة ومشقة وتضييع زمان يجعل الدائن مضطراً إلى أخذه حقه من مال مدنه متى ظفر بذلك<sup>(1)</sup>.

## د / الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، يتضح رجحان القول بجواز أخذ الدائن من مال غريميه إذا ظفر به ولو كان من غير جنس حقه؛ وهذا قوله ﷺ : «لا خدر ولا ضرار»<sup>(2)</sup>.

إن امتياز المدين عن سداد دينه دون عذر إضرار بالدائن ، وتكليف الدائن برفع الدعوى أمام القضاء مع ما في ذلك من مشقة الانتظار ضرر آخر، خاصة إن كان الدائن مستعجلًا وفي حاجة ماسة لهذا المال ، فإذا أمكن له استيفاء حقه من مال مدنه إن ظفر به سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لتيسير رفع الضرر عن الدائن والله أعلم .

---

(1) - الشربيني : مغني المحتاج 4 / 462

(2) - سبق تخریجه 37 - 38

## **الفرع الثالث : الضرورة تقدر بقدرها .**

### **البند الأول : مفهوم القاعدة .**

#### **1 - لغة :**

يشمل لفظ القاعدة على مركب لفظي من : الضرورة ، تقدر ، بقدرها .

قال ابن منظور : "الضرورة" اسم لمصدر الاضطرار ، تقول: حَمَلْتُني  
الضرورة على كذا وكذا<sup>(1)</sup> .

وأما معنى بقدرها مشتقة من القدرة وعن ذلك قال ابن منظور: "الاقتدار"  
على الشيء: القدرة عليه، والقدرة مصدر قوله قادر على الشيء قدرة أي  
ملكه، فهو قادر وقدير، واقتدار الشيء: جعله قدرًا<sup>(2)</sup> .

قال زين الدين الرازى: " وقدر الشيء تقديرًا ، ويقال استقدر الله خيرا وتقدير له  
الشيء أي تهيأ ، والاقتدار على الشيء القدرة عليه، والقدر مؤنثة وتصغيرها قديراً  
بلا هاء على غير قياس"<sup>(3)</sup> .

#### **2 - اصطلاحا :**

ترتبط هذه القاعدة ارتباطا وثيقا بقاعدة "الضرورات تبيح المحضورات"  
فاعتبرت قيدا لها .

وقد صاغ الفقهاء هذه القاعدة بتعابيرات مختلفة منها :

قال ابن العربي : " كل ما دعت إليه الضرورة من المحضورات فإنه ساقط  
الاعتبار حسب الحاجة وبقدر الضرورة "<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - لسان العرب : 4 / 484

<sup>(2)</sup> - المرجع السابق : 5 / 76

<sup>(3)</sup> - مختار الصحاح : 1 / 219

<sup>(4)</sup> - القبس شرح موطن الإمام مالك 1 / 145

إذن مؤدى القاعدة أن : الضرورة يرخص منها القدر الذي تتدفع به الضرورة فإذا اضطر الإنسان لمحظور ليس له أن يتسع فيه ، إنما يقتصر على منها على ما تتدفع به الضرورة <sup>(1)</sup> .

ومن ثم لو أن شخصا كان في حالة الهاك من الجوع يحق له غصب ما يدفع جوعه من مال الغير لا أن يغتصب كل شيء وجده من مال الغير .

وكذلك لو أحدث شخص نافذة تشرف على مكان اجتماع نساء الجيران، يؤمر بسد المقدار الذي يتضرر منه الجار لا أن يجبر على سد كل النافذة <sup>(2)</sup> .

### البند الثاني : أدلة القاعدة .

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب منها :

قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَّمَ لِكُلِّكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكُلُّمَا حِنْزِيرٍ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ نَحْنُ بِأَنْ يَمْرِدَ فَلَا إِثْمَةَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَفُّرُ رَحِيمٌ»  
المبقرة : 173

وقوله تعالى : «حُرِّمَتْ لِكُلِّكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَكُلُّمَا حِنْزِيرٍ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَاءِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ حِنْزِيرٍ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَمَا خَشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ لِكُلِّكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَنْهَمَةٍ نَحْنُ مُتَبَانِفُونَ لِإِثْمِنَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَفُّرُ رَحِيمٌ» المائدة : 3 .

وقوله تعالى : «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَسَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ لِكُلِّكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرْتُهُ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُطْلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ» الأنعام : 119 .

<sup>(1)</sup> - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 212

<sup>(2)</sup> - علي حيدر : شرح مجلة الأحكام العدلية 34

علقت الإباحة بوجود الضرورة التي هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوع؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميّة إذا لم يخف ضرراً بتركه .

في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اخْطُرَ لَهُ يَمِّنٌ وَلَا نَمِّاٰدٌ﴾ المراد منه غير باع ولا عاد في الأكل، وغير متتجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار؛ لأن ذلك محظوراً في الميّة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد : غير باع في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدى واقعين في أكله منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه الميّة بهذا الوصف <sup>(1)</sup> .

ومن ثم فالآيات تبين أن الجائز في حال الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرر والإباحة ضرورة وهي تقدر بقدرها .

---

<sup>(1)</sup>- الجصاص:أحكام القرآن 160/1-161 - ابن العربي : أحكام القرآن 1 / 152

## البند الثالث : نماذج من تطبيقات القاعدة .

أولاً : مدى مشروعية حبس المدين .

أ/ تعريف الحبس :

1- لغة :

قال ابن الأثير : " ويقال حبست أحبس حبسا وأحبست أحبس إحباسا أي وفدت  
والاسم الحبس بالضم " <sup>(1)</sup> .

قال ابن منظور : " حبس حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبس واحتبسه  
وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية واحتبسه... والحبسة بالضم الاسم  
من الاحتباس يقال الصمت حبسة ... وقيل احتباسك ليلاه اختصاصك نفسك به  
تقول احتبست الشيء إذا اختصته لنفسك خاصة " <sup>(2)</sup> .

قال زين الدين الرازى : " حبس الحبس ضد التخلية ، وبابه ضرب واحتبسه  
معنى حبسه واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ويلزم، وتحبس على كذا حبس نفسه  
عليه " <sup>(3)</sup> .

قال الفيروزآبادى : " الحبس المنع كالمحبس كمقدار حبسه يحبسه " <sup>(4)</sup> .

2- اصطلاحا :

من خلال اطلاعى لمؤلفات بعض الفقهاء لم أجد في حدود علمي من عرف  
حبس المدين تعريفا اصطلاحيا ، ويتبين هذا من خلال تعريفهم للحبس

<sup>(1)</sup> - النهاية في غريب الأثر : حرف الحاء : 1 / 328

<sup>(2)</sup> - لسان العرب : حرف الحاء : مادة حبس 6 / 44

<sup>(3)</sup> - مختار الصحاح : باب الحاء 1 / 51

<sup>(4)</sup> - القاموس المحيط: فصل الحاء 1 / 691

حسب المعنى اللغوي ومنه فيمكن تعريف حبس المدين بأنه : " حجز شخص ومنعه من التصرف مدة من الزمن عقابا له على جرم ارتكبه " .

## ثانيا / مدى مشروعية حبس المدين:

اختلف الفقهاء في مسائل ثلاث في شأن المدين الذي لم يستطع سداد ما عليه من دين ، فنظروا في حاله وفرقوا بين أحوال ثلاث : مدين موسر ، مدين معسر مدين مجهول الحال .

فأما المدين الموسر والمعسر فقد اختلفوا في جواز حبسهما على قولين وأما المدين المجهول الحال فسأتعرض له بالدراسة لما له من علاقة بالقاعدة.

### أ / مدى جواز حبس المدين مجهول الحال.

إذا كان المدين مجهول الحال غير معلوم يساره من إعساره ، فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة على أن المدين يحبس حتى يتضح أمره ، فإن كان معسرا وجب على القاضي إخلاء سبيله ولا مبرر حين ذاك باستمرار حبسه بل ينظره إلى ميسرة .<sup>(1)</sup>

---

(1) - قال الشافعي : "... ولا غایة لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ..." الأم 3 / 212 - 213

قال ابن حزم : " فإن لم يوجد له مال ، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرام وسجن حتى يثبت العدم..." المحلى 8 / 172

قال الكاساني: "... وإن اشتبه على القاضي حاله في يساره وإعساره ولم يقم عنده حجة على أحدهما ، وطلب الغرماء حبسه فإنه يحبسه ؛ ليتعرف عن حاله أنه فقير أم غني ، فإن علم أنه غني حبسه إلى أن يقضى الدين لأنه ظهر ظلمه بالتأخير وإن علم أنه فقير خلی سبيله لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه ..." بداع الصنائع 7 / 173

قال ابن قدامة : "... ومتي ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته وملازمته ..." قال ابن قدامة : "... ومتي ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته وملازمته ..."

وقد بين فقهاء المالكية أن حبس المدين مجهول الحال يكون على وجهه منها ما كان على حال التلوم والاختبار، ويكون بقدر ما يستبرأ أمره ويكتشف واشترطوا لذلك أن يعطي حميلاً بالوجه بمعنى أن يتلزم بإحضاره في الوقت المحدد أو يسدد عنه دينه في الميعاد المقرر لذلك<sup>(1)</sup>.

## ب / الأدلة :

استدل الفقهاء على حبس المدين مجهول الحال حتى يتبين أمره ، فإن ظهر عسره وجب تخليته .

### 1- من الكتاب العزيز :

استدل الفقهاء على وجوب تخلية سبيل المدين إذا ثبت أن له مال له لقوله ﷺ : « وَإِنْ كَانَ ذُو مُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مَيْسِرَةً وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُ الْحُكْمِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة : 280 .

### وجه الدلالة :

فإن ثبت عند القاضي أن المدين لا يملك مالاً خلي سبيله بعد مضي المدة ؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة بدلالة الآية ، ويكون حبسه بعد ذلك ظلماً<sup>(2)</sup>.

---

قال القرافي : " ... ويحبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً ويسراً " الفروق : 4 / 97

قال المرداوي : " ... إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرئه غريميه أو يرضي بإخراجه ، فإذا ثبت أمره لم يسع الحاكم حبسه ، ولو لم يرض غريميه ؛ لأنه ظلم محض..." الإنفاق 5 / 275 - 276

قال ابن نجيم : " ... يسأل القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه ، فإن قامت بيته على إعساره أطلقه ... " البحر الرائق 6 / 311

(1) - المواقف : التاج والإكليل 5 / 47 - الخرشفي : حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل 5 / 276

(2) - الزيلعي : تبيين الحقائق 4 / 181 - ابن نجيم : البحر الرائق 6 / 312

## 2- من السنة :

استدل الفقهاء من السنة على عدم جواز حبس المدين المعسر .  
عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَمْلِعُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » <sup>(1)</sup> .

## وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بمفهومه أن مطل غير الواجد لا تحل عقوبته أى حبسه ، قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه فهو أباح حبسه إذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه <sup>(2)</sup> .

## 3- الرأي المختار :

إذا تبين أن حبس المدين المعسر غير جائز ، وهو ما تضافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، فإن الضرورة قد تقضي بحبسه إذا كان في حال الإعسار غير معلوماً لدى القاضي ، فحينئذ يحبسه القاضي مدة حتى يظهر أمره .

إذا تبين حالة للقاضي أنه معسر وجب عليه أن يخلص سبيله ، ويمهل حتى يمن الله عليه باليسر ، وهذا كله تطبيقاً لقاعدة الضرورة تقدر بقدراها أى أن الحبس يكون بقدر معرفة الحال ولا يتجاوز ذلك .

---

المرغاني: الهدایة شرح البداية 3 / 105 - مالك بن أنس : المدونة الكبرى 13 / 204 النووي

: روضة الطالبين 4 / 136

<sup>(1)</sup> - سبق تخرجه 36 .

<sup>(2)</sup> - شرف الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود 10 / 41 - الصناعي:  
سبيل السلام شرح بلوغ المرام 3 / 55

### **ثالثا / تطبيقات أخرى للقاعدة :**

من تطبيقات القاعدة أنه يباح للمضطر لأكل مال الغير أن يقتصر على ما تتدفع به الضرورة بلا إثم فقط ، ولا تنفي عنه الضمان . ومن ذلك من أكره على اليمين الكاذبة أنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض <sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 188.

## الفرع الرابع : الضرر لا يزال بمثله .

أولاً : مفهوم القاعدة.

التعريف اللغوي :

قال ابن الأثير : " **الضرر ضد النفع ضرره يضره ضرراً وضرار ، وأضرر به يُضرّ إضراراً** فمعنى قوله لا ضرر أَيْ لا يَضُرُّ الرَّجُل فَيَنْقُصُه الرَّجُل أَخاه فَيَنْقُصُه شَيئاً من حَقّه " <sup>(1)</sup>.

قال ابن منظور : " **الضرر هو الضيق** " <sup>(2)</sup>.

قال زين الدين الرازي: " **الضرر ضد النفع وبابه ردّ وضاره بالتشديد بمعنى ضرره والاسم الضرار وضررة المرأة امرأة زوجها ، والباء والضرراء الشدة وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير ، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال والمضررة خلاف المنفعة** " <sup>(3)</sup>.

وأما لفظ يزال فقال عنه ابن منظور: " **ولا يزال الفعل من زال يزول إذا انصرف من حال إلى حال وزال من مكانه ولكنه يراد بهما ملزامة الشيء والحال الدائمة** " <sup>(4)</sup>.

وعن لفظ "مِثْلِه" قال زين الدين الرازي: " **مثل مِثْلِه** كلمة تسوية يقال هذا مِثْلُه ومِثْلُه كما يقال شَيْءُه وشَبَهُه والمِثْلُ ما يضرب به من الأمثال ومِثْلُ الشيء أيضا بفتحتين صفتة " <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - النهاية في غريب الحديث : 3 / 81

<sup>(2)</sup> - لسان العرب : مادة : ضرر 4 / 486

<sup>(3)</sup> - مختار الصحاح 1 / 159

<sup>(4)</sup> - لسان العرب : مادة : زيل 11 / 317

<sup>(5)</sup> - مختار الصحاح : مادة مثل 1 / 256

## التعريف الاصطلاحي :

قال الشاطبي : "إذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلها وبعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس"<sup>(1)</sup>.

ذكر السيوطي مفهوم القاعدة فقال : "الضرر يزال ولكن لا بضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال"<sup>(2)</sup>.

ومنه فتعرف القاعدة: بأن إزالة الضرر لا تكون بضرر مساو أو أشد .

و المعنى أن الشارع الحكيم قد أمر برفع الضرر وإزالته وهذا ليس على إطلاقه بل قيد بأن لا يترب عليه ضرر مثله أو أكثر منه ، فالضرر إذا ترتب عنه ضرر دونه فيتحمل ، أما إذا كان أعظم منه أو كان الضرر لا يتيسر رفعه إلا بإدخال ضرر على الغير بمثله ، ولا يمكن جبره فإنه يترك على حاله .

ولذا فإن هذه القاعدة تخصيص للقاعدة العامة فالسعي لرفع الضرر وإزالته بمثله عبث ، فالمشروع إزالته بلا ضرر أصلاً أو بضرر أخف منه .

ومن الجدير بالذكر أن كثير من الفقهاء لم يراعوا قيد المثلية في كثير من الأحيان فعبروا عن القاعدة بقولهم "الضرر لا يزال بالضرر" ولاشك أن عدم تقييدها يجعلها موهمة غامضة<sup>(3)</sup>.

## ثانياً / أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالحديث الأصل وهو :

- ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الاعتصام 4 / 229

<sup>(2)</sup> - الأشباه والنظائر 1 / 86

<sup>(3)</sup> - الندوی : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 1 / 71 - 72 - أحمد الزرقا :  
شرح القواعد الفقهية 196 - إسماعيل محمد علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى  
والقواعد المدرجات تحتها دراسة من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 376 .

وقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه والنهي لطلب الكف عن الفعل، فقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرر أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد .

فتحرير الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية المصلحة التي تربو على المفسدة مثل إقامة الحدود ونحوها ، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة على نفي الضرر والضرر<sup>(2)</sup> .

ومن ثم فإن رفع الضرر عن المكلف مقصود من مقاصد الشريعة ، دلت عليه أدلة كثيرة ، ولكنه مقيد بأن لا يلحق ضرراً بمكلف آخر ؛ لأنه لو فعل ذلك لتكرر الضرر ولما حصل المقصود من دفع الضرر<sup>(3)</sup> .

---

(١) - سبق تخریج 374-38

(٢) - الصناعي : سبل السلام شرح بلوغ المرام 3 / 84

(٣) - إسماعيل علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، جمع ودراسة من مجموع فتاوى ابن تيمية 385

## ثالثا : نماذج من تطبيقات القاعدة.

أ / مدى مشروعية إجبار صاحب السفل على عمارة السقف المشترك .

أولا - مفهوم السفل :

/ لغة :

قال ابن منظور : " السفل السفول السفال السفاله بالضم نقىض العلو والعلو والعلاء والعلوة السفلى نقىض العلية، السفل نقىض العلو في التسفل والتعليق السافلة نقىض العالية في الرمح والنهر وغيره ، السافل نقىض العالى السفلة نقىض العلية" <sup>(1)</sup> .

قال الفيروزآبادي : " السفل والسفول والسفالة بضمها والسفل والسفلة بكسرهما والسفال بالفتح نقىض العلو" <sup>(2)</sup> .

2 / اصطلاحا :

عرف بعض الفقهاء السفل بأنه ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه غير الملاصق <sup>(3)</sup> .

ثانيا / صورة المسألة :

إذا اشتملت دار على طابقين أو أكثر، وكان علوها لواحد وسفلها لآخر فانهدمت فطلب صاحب العلو من صاحب السفل أن يعيد سفله ليبني عليه ، فامتنع أيجبر على البناء أم لا ؟ .

<sup>(1)</sup> - لسان العرب : مادة سفل 337 / 11

<sup>(2)</sup> - القاموس المحيط : فصل السين 312 / 1

<sup>(3)</sup> - النفرولي : الفواكه الدواني 235 / 2

## ثالثا / مدى جواز إجبار صاحب السفل على العماره .

### 1/ الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يجبر صاحب السفل على عماره لسقف المشترك .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية في القول المتأخر<sup>(2)</sup>الحنابلة في رواية<sup>(3)</sup>.

### 2/ الرأي الثاني :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجوز لصاحب العلو أن يجبر صاحب السفل على عماره السقف المشترك .

---

(1) - قال السرخسي : " وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانه لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل ؛ لأنه ملكه ، ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه ، فله حق التدبير في ملك نفسه كإنشاء بيع أو بناء " المبسوط 92 / 17 - السمرقندی : تحفة الفقهاء 191 / 3

(2) - قال الشيرازي : " وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء فيه قولان ... " المذهب 1 / 377 - وقال الشربيني : " فلو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للأول إجبار الثاني على إعادة السفل ... " مغني المحتاج 2 / 190

(3) - قال أبو محمد المقدسي : "... وإن كان السفل لأحدهما والعلو للآخر فانه لم يجبر صاحب السفل الذي بينهما ، فالحكم فيه كالحائط المشترك سواء؛ لأنه ينفعهما ، فهو كالحائط بينهما ، وأيهما هدم الحائط أو السقف فعليه إعادته إلا أن يخاف سقوطه، ويجب هدمه فيصير كالمنهدم بنفسه وإن انهدمت حيطان صاحب السفل لم يملك صاحبه إجبار صاحب العلو ... " الكافي في فقه ابن حنبل 2 / 216 - ابن قدامة : المغني 4 / 331

وممن ذهب إلى هذا المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية في القديم<sup>(2)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(3)</sup>.

### 3 / سبب الخلاف :

لعل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع لسبب رئيسي وهو التعارض بين الضرر الذي يقع على صاحب السفل من إجباره على عمارة السقف ، وبين الضرر الواقع على صاحب العلو في تحمل عبء ترميم السقف والبناء عليه إذا لم يلزم صاحب السفل بذلك .

### 4/ الأدلة .

#### أ/ أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز إجبار صاحب السفل على العماره بأدلة من السنة والمعقول :

---

(1) - قال مالك : "... وكذلك أن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرف كان على رب البيت السفلى إصلاح هذه الخشبة ... ويجب على أن يصلحها لأن فوقها غرفة " **المدونة الكبرى** 14 / 522

قال ابن عبد البر : " وإذا كان لرجل سفل ولآخر علو فانههما فعلى صاحب السفل بناؤه وتسقيفه يجبر على ذلك إن امتنع منه ..." **الكافي** 1 / 495 الدردير : الشرح الكبير 2 /

1137- النفراوي : الفواكه الدواني 2 / 235 ابن جزي : القوانين الفقهية 359

(2) - قال الشيرازي : " وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء فيه قولان، فإن قلنا يجبر أ Zimmerman the الحاكم ، فإن لم يفعل قوله مال باع الحكم عليه ماله، وأنفق عليه ، وإن لم يكن له مال افترض عليه .." **المهذب** 1 / 337- الشيرازي : التبيه 1 / 104

(3) - قال ابن قدامة : "... إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته وأبى الآخر فهل يجبر الممتنع على إعادته ، قال القاضي : فيه روایتان ، إحداهما: - يجبر نقلها ابن القاسم وحرب وسندی قال القاضي: هي أصح ، وقال ابن عقیل: وعلى ذلك أصحابنا ..." **المغني** 4 / 329

## ١ / الدليل من السنة :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يحل حال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه » <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أنه ليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على العمارة إذ أن مال رب السفل معصوم بعصمة الإسلام، فلا يحل إلا بشرع يخصص هذه العصمة الثابتة بأدلة الكتاب والسنة ، لا سيما وأن هذا الإجبار واستهلاك المال لغرض يعود على الغير ونفع لا ينتفع به المالك <sup>(٢)</sup>.

## ٢ / الدليل من المعقول :

استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول بما يلي :

لا يجر صاحب السفل على بناء السقف المشترك لاختصاصه بملكه ؛ لأن ذلك إنفاق على ملك لو انفرد لم يجر عليه ، كما لو أن بينهما أرضا مشتركة فدعا أحدهما الآخر إلى البناء فامتنع الآخر فإنه لا يجر <sup>(٣)</sup>.

### ب / أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن لصاحب العلو أن يجر صاحب السفل على عمارة السقف المشترك بأدلة من السنة والمعقول :

## ١ / الدليل من السنة :

ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

<sup>(١)</sup> - سبق تخرجه 67

<sup>(٢)</sup> - الشوكاني : السبيل الجرار 3 / 249

<sup>(٣)</sup> - ابن قدامة : المغني 4 / 331

<sup>(٤)</sup> - سبق تخرجه 374 - 38

يستدل بالحديث على جواز إجبار صاحب السفل ، من جهة أنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه ، كما أن ترك بنائه إضراراً ، فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما ، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما فهو وشريكه يتضرران في ترك بنائه<sup>(1)</sup>.

## 2/ الدليل من المعموق

إن الأسفل أرض للأعلى ولذا يلزم صاحب السفل سقفه ؛ فهو قد باع الأعلى موضوعاً على الأسفل أو باعه هواء على ظهر الأسفل ، فلا يمكن لبنيان في الهواء إلا بعد بناء الأسفل ، ولهذا إذا تنازع صاحب السفل مع صاحب العلو في السقف فإنه يقضي به لصاحب السفل<sup>(2)</sup>.

## 3/ الرأي المختار

بعد بيان آراء الفقهاء يتبيّن أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم إلزام صاحب السفل على عمارة السقف المشترك هو الأقرب للصواب ، وذلك تطبيقاً لقاعدة الضرر لا يزال بمثله، فتكليف صاحب السفل بالعمارة ضرر يضاف إلى الضرر الذي حل بصاحب العلو ، فهو قد لجأ لإجبار صاحب السفل بالعمارة ولكن تضرر ، ولا يرفع الضرر الذي حل به بإحداث ضرر بالغير والله أعلم .

## رابعاً / تطبيقات أخرى للقاعدة :

ومن أمثلة تطبيقات القاعدة :

- إذا امتلك أشخاص دار صغيرة ، وأراد أحدهم أن يقسمها وهي لا تصلح للقسمة لصغرها ، فتقسيمها يؤدي للضرر ، كما أن سكناهم فيها تؤدي إلى ضرر آخر ، فلا يزال الضرر بالضرر ، إذا كان المزيل يفوت الانتفاع بها ولكن يحكم

<sup>(1)</sup> - ابن قدامة: المغني 4/329-330- ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري . 349 / 5

<sup>(2)</sup> - النفراوي: الفواكه الدواني 2 / 235

ببيعها لأحدهم أو لغيرهم أن أبوا ذلك، ويأخذ كل واحد منهم نصيبيهم مع أن بيعها للجار أولى من غيره <sup>(1)</sup>.

ذلك لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهاك عن نفسه جوعا ، أن يأخذ مال محتاج مثله .

ولا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل شخصا معصوم الدم مثله ؛ لأن هذا إزالة ضرر بضرر مثله .

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيوب الحادث إلا أن يرضى ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان <sup>(2)</sup> .

إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على العين المرهونة، فالأصل أنه لا يجبر على الإنفاق؛ لأن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه، ولكن لما تعلق حق المرتهن بها وحبست عينها وجبا الإنفاق عليها حتى تبقى العين، فإذا ذن الحاكم للمرتهن بالإنفاق ليكون ما ينفقه دينا على الراهن .

وكذا لو تعسرت ولادة المرأة والولد حي يضطرب في بطنه وخيف على الأم فإنه يمتنع من تقطيع الولد لإخراجه فموت الأم به أمر موهوم <sup>(3)</sup> .

---

(1) - محمد بكر إسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه 100

(2) - البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 6 / 257

(3) - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 195 - 196

## **الفرع الخامس : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .**

**أولا / مفهوم القاعدة :**

**التعريف اللغوي:**

يتحمل أصلها من حمل قال زين الدين الرازى: " تحاملَ عليه مال وتحامل على نفسه تكلف الشيء على مشقة " <sup>(1)</sup> .

الضرر الخاص فباعتباره مركبا إضافيا يمكن أن نعرف الضرر لوحده <sup>(2)</sup> وكلمة الخاص لوحدها.

وأما الخاص فعرفه الجرجاني فقال : " الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظان عينا كان أو عرضا وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيد بالإنفراد ليتميز عن المشترك " <sup>(3)</sup> .

وقال القاضي زكريا: " الخاص لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له " <sup>(4)</sup> .

وعرف الجرجاني العام فقال : " العام كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له " <sup>(5)</sup> .

**التعريف الاصطلاحي :**

قال شهاب الدين الحسيني الحموي مبينا معنى القاعدة : " وإذا أزيل الضرر بتحمل ضرر الخاص لم يزل بمثله ؛ لأن الخاص ليس مثل العام " <sup>(6)</sup> .  
والمعنى أن لا تناقض بين هذه القاعدة وقاعدة الضرر لايزال بمثله .

---

<sup>(1)</sup> - مختار الصحاح : مادة حمل 1 / 56

<sup>(2)</sup> - أنظر ص 1 و 2 من المذكورة .

<sup>(3)</sup> - التعريفات : 1 / 305

<sup>(4)</sup> - الحدود الأنثقة : 1 / 82

<sup>(5)</sup> - التعريفات : 1 / 188

<sup>(6)</sup> - غمز عيون البصائر : 1 / 290

تدل هذه القاعدة على أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر، فإن الأعلى يزال بالأدنى وعدم المماطلة بين الضررين يكون إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر وهو ما دلت عليه القاعدة أو لعظم أحدهما على الآخر وشدة في نفسه ، وهو ما تدل عليه قاعدة " تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد " <sup>(1)</sup> .

وبالتالي فالضرر الذي يمس مصلحة من المصالح الاجتماعية هو أولى بالنفي والإزالة ، ولهذا نجد التشريع الإسلامي حريصا على هذا الجانب المشار إليه <sup>(2)</sup> وعلى هذا نجد أن هذه القاعدة مقيدة لقاعدة " الضرر لا يزال بمنتهيه " أي لا يزال الضرر بالضرر، ولكن إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فحينذاك يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام <sup>(3)</sup> .

## ثانيا / أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بأدلة من السنة النبوية منها :

- ماروئي عن عبد الرحمن بن حبشه ، قال : كان معاذ بن جبل من أفضل شبابه قومه ، ولم يكن يمسك شيئا ، فلم يزال يدان حتى انفرق ماله في الدين ، فتكلم النبي ﷺ نزهاته ، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معادنا من أجل رسول ﷺ فبائع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قاتل معاذ بغير شيء <sup>(4)</sup> .

(1) - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 197

(2) - علي أحمد الندوي : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية 77

(3) - علي أحمد الندوي : المرجع السابق 76

(4) - البيهقي : السنن 6 / 48 كتاب التفليس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ح: 11042

عبد الرزاق : المصنف 8 / 268- كتاب البيوع - باب المفلس والمحجور عليه ح : 15177  
الحاكم : المستدرك 3 / 306- كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ح: 5192 .

## وجه الدلالة :

وقد استدل بحجره ﷺ على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين ، وعلى هذا يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك .<sup>(1)</sup> ولو أن الحجر على المدين يترب عليه ضرر لكان غير معتبر في مقابل ضرر اللاحق بالدائنين .

---

<sup>(1)</sup> - الشوكاني : نيل الأوطار 5 / 366 - ابن حجر : فتح الباري 5 / 66

## ثالثا / نماذج من تطبيقات القاعدة

### أ / دفع الأضرار الناشئة عن الاحتكار.

1- تعريف الاحتكار:

أولا/ لغة:

قال ابن الأثير: " حكر من احتكر طعاما فهو كذا أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحرث والحرثة الاسم منه <sup>(1)</sup>".

قال ابن منظور : " **الحرث**: إِدْخَارُ الطَّعَامِ لِلْتَّرْبُصِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَكِرٌ"

قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً وقت الغلاء به **والحرث والحرثة** جميعاً: ما احتكر... وحرثة يحرثه حرثاً: ظلمه وتقصصه وأساء معاشرته ... ويقال: فلان يحرث فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرّة في معاشرته ومعاييرته والنعت حرث <sup>(2)</sup>.

قال الفيروزآبادي : " احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه كالحرث كرصد وفاعله حرث والجاجة والاستبداد بالشيء حرث كفرح فهو حرث، والماء المجتمع والتحكر الاحتكار " <sup>(3)</sup>.

### ثانيا / اصطلاحا :

عرف فقهاء المالكية الاحتكار بتعريفات متقاربة :

فقال شهاب الدين النفراوي : "هو أن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق" <sup>(4)</sup> .

وعلى هذا يمكن تعريف الاحتكار بأنه : حبس السلع عن البيع قصد زيادة سعرها في السوق .

(1) - النهاية في غريب الأثر: 417/1

(2) - ابن منظور: لسان العرب 4 / 208

(3) - القاموس المحيط 1 / 484

(4) - النفراوي : الفواكه الدوائية 1 / 331- ابن جزي : القوانين الفقهية 126

## 2- حكم الاحتياط:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتياط على رأيين :

### أ / الرأي الأول :

يرى الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية في وجه<sup>(2)</sup> إلى أن الاحتياط مكره .

### ب/ الرأي الثاني :

ذهب المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup> والظاهريّة<sup>(6)</sup> إلى أن الاحتياط حرام .

---

(1) - قال الكاساني: "... ويكره الاحتياط..." الكاساني 5 / 129 وقال المرغيني : "... ويكره الاحتياط في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتياط بأهله.." الهدایة شرح البداية 4 / 92

(2) - قال الشيرازي مبينا حكم الاحتياط: "... ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشيء ..." المذهب 1 / 292

(3) - قال ابن عبد البر : "... وقد قال مالك لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم ومن أضر الناس حيل بينه وبين ذلك ..." الاستذكار

8 / 373 - وقال في موضع آخر: "... ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والأدams..." الكافي لابن عبد البر 1 / 360

(4) - قال الشيرازي في كلامه عن الاحتياط: "... فدل على أنه حرام ..." المذهب 262 / 1

(5) - قال ابن قدامة : "... والاحتياط حرام ..." المغني 4 / 153  
قال ابن مفلح : "... ويحرم الاحتياط في المنصوص في قوت آدمي وعنده وما يأكله الناس وعنده أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق ..." الفروع 4 / 38

(6) - قال ابن حزم : "... والحكمة المضرة بالناس حرام سواء في الابتیاع أو في إمساك ما ابتیاع ويمنع من ذلك" المحلى 9 / 64

### 3- الأدلة :

#### **أ/ أدلة أصحاب الرأي الأول :**

استدل أصحاب الرأي الأول على كراهة الاحتكار بالسنة :

1- من السنة : ماروبي عن حمر بن الخطابه رض عن النبي ﷺ أنه قال : "الجالب مزوق والمتكر ملعون" <sup>(1)</sup>.

#### **وجه الدلالة :**

احتج بهذا الحديث من قال بكرامة الاحتكار لأنه تعلق به حق العامة ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييع الأمر عليهم ، فيكره إذا كان يضر بهم بأن كانت البلدة صغيرة <sup>(2)</sup>.

#### **ب/ أدلة أصحاب الرأي الثاني :**

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الاحتكار حرام بأدلة من السنة ومن المعقول:

#### **1- من السنة :**

ما روي عن حمر بن عبد الله رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يحكر إلا خاطئ" <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن ماجه : السنن 2 / 728 كتاب الإجرات - باب الحكمة والجلب ح : 2153 الدارمي : السنن 2 / 324 كتاب البيوع - باب النهي في الاحتكار: 2544 البهقي : السنن 6 / 30 كتاب البيوع - باب من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ح: 10934

<sup>(2)</sup> - المرغاني : الهدایة شرح البداية 4 / 92

<sup>(3)</sup> - الحاكم : المستدرک على الصحيحين 2 / 14 كتاب البيوع ح: 2163 عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق 8 / 203 كتاب البيوع - باب الحكمة ح: 14889

هاروبي عن معقل بن يسار رض عن النبي ﷺ أنه قال : " من دخل بيتي شيء من أسرار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه فينـيـعـمـ من الدار يوم القيمة " <sup>(1)</sup> .

### وجه الدلالة :

إن التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادـة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعـلـ من خطـئـ بـكـسـرـ العـيـنـ وـهـمـزـ الـلامـ، خـطـأـ بـفـتـحـ العـيـنـ وبـكـسـرـ الفـاءـ وـسـكـونـ العـيـنـ إـذـاـ أـثـمـ فـعـلـهـ .  
وعـلـيـهـ فـظـاهـرـ أحـادـيـثـ الـبـابـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاحـتكـارـ مـحـرـمـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ قـوـتـ الـآـدـمـيـ وـالـدـوـابـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ <sup>(2)</sup>.

### 2- من المعمول :

يعـتـبرـ الـاحـتكـارـ مـنـ بـابـ الـظـلـمـ لـأـنـ مـاـ بـيـعـ فـيـ الـمـصـرـ قـدـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـعـامـةـ فـإـذـاـ اـمـتـعـ الـمـشـتـرـيـ عـنـ بـيـعـهـ عـنـ شـدـةـ حاجـتـهـ إـلـيـهـ فـقـدـ مـنـعـهـ حـقـهـ، وـمـنـعـ الـحـقـ عـنـ الـمـسـتـحـقـ ظـلـمـ وـإـنـهـ حـرـامـ ، وـقـلـيلـ مـدـةـ الـحـبـسـ وـكـثـيرـهـ سـوـاءـ فـيـ حـقـ الـحـرـمـةـ لـتـحـقـقـ الـظـلـمـ <sup>(3)</sup>.

### الرأي المختار :

بعد عـرـضـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ يـتـبـيـنـ لـيـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الثـانـيـ مـنـ اعتـبارـ حـكـمـ الـاحـتكـارـ حـرـامـ هـوـ الصـوابـ؛ وـذـلـكـ لـقـوـةـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ خـاصـةـ وـأـنـ الـقـاعـدـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ كـلـ فـعـلـ تـوـعـدـ عـلـيـهـ بـالـلـعـنـ فـهـوـ يـدـخـلـ فـيـ الـكـبـائـرـ .  
كـمـ أـنـ القـوـلـ بـتـحـرـيمـ الـاحـتكـارـ تـحـقـيقـ لـقـاعـدـةـ " لـأـ ضـرـرـ وـلـأـ ضـرـارـ " فـلـاـ يـجـوزـ للـمـكـلـفـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـغـلـاءـ السـعـرـ فـيـ السـوقـ مـقـابـلـ إـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـعـامـةـ النـاسـ.

<sup>(1)</sup> - البيهقي : السنن 6 / 30 كتاب البيوع - باب ما جاء في الاحتكار ح : 10933

<sup>(2)</sup> - الشوكاني : نيل الأوطار 5 / 336 - 337 .

<sup>(3)</sup> - الكاساني: بدائع الصنائع 5 / 129 .

إن البائع إذا تضرر من عدم حصوله على فارق السعر الذي كان يطمح إليه بالاحتكار، فإنه يكون قد دفع ضرراً عاماً يحل بالمجتمع من جراء نقصان السلع في السوق وارتفاع ثمنها .

## **الفرع السادس : تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .**

**أولاً/ مفهوم القاعدة .**

### **التعريف اللغوي:**

عرف فقهاء اللغة الأخف فقال ابن الأثير: " يقال أخف الرجل فهو مخف وخف إذا خفت حاله ودابته " <sup>(1)</sup> .

وعرف المناوي الخفة في مقابل التقل فقال : " التقل والخفة متقابلان فكل ما يتزوج على ما يوزن به أو يقدر به يقال هو تقيل، وأصله في الأجسام ثم قيل في المعاني نحو أثقله الوزر والغرم ، والتقل في الآدمي يستعمل تارة في الذم وهو أكثر في التعارف ، وتارة في المدح " <sup>(2)</sup> .

والأشد مبالغة من الشدة وقد عرفت كما يلي :

قال ابن منظور: " الشدة الصلابة وهي نقىض اللين تكون في الجواهر والأعراض والجمع شدد ... وكل ما أحكم فقد شد وشدد هو وتشاد وشيء شديد بين الشدة " <sup>(3)</sup> .

قال الفيروزآبادي: " الشدة بالكسر اسم من الاشتداد، وبالفتح الحملة في الحرب والشد العدو، وفي النار ارتفاعها والتقوية والإيثاق ، واشتد عدا والمشادة التشدد" <sup>(4)</sup> .

### **التعريف الاصطلاحي :**

عبر الفقهاء عن معنى هذه القاعدة فقالوا :

أولها : " إذا تعارضت مفستان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " <sup>(5)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - النهاية في غريب الأثر /2 54

<sup>(2)</sup> - التعريف /1 221

<sup>(3)</sup> - لسان العرب : مادة شدد /3 232

<sup>(4)</sup> - القاموس المحيط /1 372

<sup>(5)</sup> - ابن نجيم : الأشباه والنظائر 1 /89

ثالثا : قال فخر الدين الزيلعي في معرض كلامه عن القاعدة " الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتدى ببليتين ، وهما متساویتان يأخذ بأيٰهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة " <sup>(1)</sup> .

ثانيا : " يختار أهون الشررين " <sup>(2)</sup> .

تعتبر قاعدة تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد إحدى القواعد الضابطة لكثير من الأحكام المرتبطة بموضوع الضرر، فعند اجتماع الضررين ينظر في أشدهما لزواله ودفعه <sup>(3)</sup> .

وعلى ذلك فالأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما فيرتكب الضرر الأخف، ويدفع ارتكاب الضرر الأشد لمفسدة مباشرة الحرام ، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها، جاز ارتكاب الضرر الأخف لاندفاع الضرورة به ولا يرتكب الأشد ؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة <sup>(4)</sup> .

## ثانيا / أدلة القاعدة :

استدل الفقهاء لهذه القاعدة بنصوص من الكتاب والسنة منها :

وردت آيات من الكتاب العزيز تدل على تتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد أو يرتكب أهون الشررين ، ومن هذه النصوص مايلي :

1- قوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَطْعَرَ نَعْزَرَ بَأْنَعْزَ وَلَا حَمَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ رَبِيعَهُ »

البقرة : 173 .

ونحو ذلك من آيات تحريم الميته والدم ولحم الخنزير وإياحتها للمضطر .

<sup>(1)</sup> - ابن حيم : الأشباء والنظائر 111

<sup>(2)</sup> - سليم رستم : شرح مجلة الأحكام : 32

<sup>(3)</sup> - علي أحمد الندوي : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 74 - 76

<sup>(4)</sup> - البورنو : موسوعة القواعد الفقهية 6 / 253

## وجه الدلالة :

فهذه الآية ونحوها قد تعارضت فيها مفستان أحدهما : الأكل مما حرم الله والثانية فوات النفس بالهلاك بسبب الجوع ، وهذه المفسدة أشد وأعظم من المفسدة الأولى ولذا فيرتكب الأخف لدفع الأعظم أو الأشد ، لاسيما وأن الحق هنا هو حق خالص لله تعالى ، وليس للمخلوق فيه دخل ، وحقوق الله تعالى مبناه على المسامحة ، وهذا من عظيم فضل الله تعالى وامتنانه على هذه الأمة .<sup>(1)</sup>

2- ويستدل على القاعدة بقصة موسى عليه السلام مع الخضر :

حيث قال تعالى : **﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَأَيَا فِي السَّفِينَةِ خَرْقَهَا قَالَ أَخْرُقْهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْنَا شَيْئًا إِمْرًا﴾** الكهف : 71.

وقال تعالى : **﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا نُلَاحًا فَنَقْتَلُهُ قَالَ أَقْتَلْنَاهُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْنَا شَيْئًا نُكْرًا﴾** الكهف : 74.

وقال : **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُهُ أَنْ أُعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ نَصِيبًا وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُمْ مُؤْمِنِينَ فَنَشِيدُنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾** الكهف : 79 - 80.

## وجه الدلالة :

إن خرق السفينة ضرر ظاهر وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الظالم ضرر أشد من الضرر الأول ، فيرتكب أخفهما وهو الأول ، لدفع الأشد وهو الثاني.

وكذلك قتل الغلام فإنه مفسدة وضرر ظاهر ، ولكنه تعارض مع مفسدة وضرر عظيم وهو إرهاق الغلام لأبويه بالكفر وإفساده عليهم دينهما إن هو بقي وهي مفسدة وضرر أعظم ؛ لأن الفتنة أشد من الكفر كما في قوله تعالى : **﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾** البقرة : 91.

(1) - إسماعيل علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، جمع دراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 426 .

فأرتكبت المفسدة والضرر الأخف لدفع الضرر الأشد وهو إيقاع أبويه في الكفر<sup>(١)</sup>.

ب/ من السنة.

كما استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة من السنة منها :

ماروى عن أنس رضي الله عنه: "أن أئمرا بيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم  
فقال رسول الله ﷺ لا تزرمونه فلما هرجن كما يخلو من ما فصبه عليه" <sup>(2)</sup>.

ففي الحديث دفع أعظم الضرررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ : **(دُعْوهُ لِمَصْلَحتَيْنِ)**

- إداهماً أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان دفع احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية : أن التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء  
يوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .<sup>(3)</sup>

فاحتمل ضرر وفسدة بول الأعرابي في المسجد ؛ لدفع ما هو أعظم وأشد من تضرر الأعرابي وتتجس ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

<sup>(1)</sup> - إسماعيل علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها ، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 428 .

<sup>(2)</sup> - مسلم : الصحيح 1 / 236 كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ح: 284 .

ابن ماجه : السنن 1 / 176 كتاب الطهارة - باب الأرض يصيّبها البول كيف تغسل ح: 528 .  
البخاري : الصحيح 5 / 2242 كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله ح: 5679 .

البيهقي : السنن 2 / 427 كتاب الطهارة - باب طهارة الأرض من البول ح: 4036 .  
النسائي : السنن الكبرى 1 / 74 كتاب الطهارة - أبواب المياه ح: 51 .

<sup>(3)</sup> - النووي : شرح النووي على صحيح مسلم 3 / 191 .

## ثالثا / نماذج من تطبيقات القاعدة .

أ / مدى جواز بيع المغيبات في باطن الأرض .

1- مفهوم المغيبات في الأرض :

أولا / لغة :

قال ابن الأثير عن أصل الكلمة مغيب وهو من الغيب : " والإيمان بالغيب وهو كل ما غاب عن العيون وسواء كان محصلا في القلوب أو غير محصل نقول غاب عنه غيابا وغيبة " <sup>(1)</sup> .

قال ابن منظور: " غاب عني الأمر غيابا وغيابا وغيبة وغيبة وغيبوبة وغيبوبة ومعيما وتعجب بطن " <sup>(2)</sup> .

قال الفيروزآبادي : " وغاب الشيء في الشيء يغيب غيابة بالكسر وغيبة وغيبة وغيابا وغيابا وغيبة " <sup>(3)</sup> .

ثانيا / اصطلاحا :

يفهم من كلام الفقهاء أن المراد بالمغيبات في باطن الأرض هي النباتات المغروسة والتي لا يظهر منها إلا ورقها فقط <sup>(4)</sup> .

(1) - النهاية في غريب الأثر: باب العين مع اليماء /3 399.

(2) - لسان العرب /1 654 .

(3) - القاموس المحيط : فصل الفاء /1 155

(4) - قال ابن قدامة: "... ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ..." المغني /4 78 .

قال الشافعي : " كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه ببيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه..." الأم /3 66 .

قال ابن تيمية : " أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والجوز واللق fas والفجل والثوم والبصل وشبة ذلك فيه قوله تعالى ... " فتاوى ابن تيمية 29 /487 .

## 2- مدى مشروعية بيع المغيبات في باطن الأرض :

اختلف الفقهاء في مدى جواز بيع المغيبات في باطن الأرض على قولين مشهورين.

### أ/ القول الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز بيع المغيبات في باطن الأرض .  
وممن ذهب إلى هذا الحنفية إلى أنهم قالوا : بثبوت الخيار للمشتري  
إذا قلبه <sup>(1)</sup>.

والمالكية أيضاً واشترطوا رؤية ظاهره ، وأن يقلع شيء منه ويراه المشتري <sup>(2)</sup> .  
وقال بعدم الجواز بعض الشافعية <sup>(3)</sup> وبعض الحنابلة <sup>(4)</sup> .

### ب/ القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز بيع المغيبات في باطن الأرض .

---

(1) - قال الكاساني: " إذا اشتري شيئاً مغيباً في الأرض كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا وعنه لا يجوز ثبت له الخيار إذا قلبه " بدائع الصنائع 5 / 164 .

(2) - قال الدردير : "... ومغيب الأصل كالجزر والبصل والثوم والفجل واللفت ويجوز بيعه بشرط رؤية ظاهره وقلع شيء منه ويرى فإنه يعرف بذلك ولا يكون مجهولاً ..." الشرح الكبير 2 / 1003.

(3) - قال النووي : "... قال الماوردي بيع الجزر والسلجم وهو الذي يقال له في دمشق اللفت والبصل ونحوها في الأرض قبل قلبه بشرط خيار الرؤية فيه طريقان: أحدهما على القولين في بيع الغائب ..." المجموع 9 / 284-285.

(4) - قال ابن تيمية : "... وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو جائز عند طوائف من أهل العلم وهو مذهب مالك وقول في مذهب الإمام أحمد وإن كان المشهور عنه كمذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يجوز والقول الأول هو الصواب ..." فتاوى ابن تيمية .492 / 29

وممن ذهب إلى هذا الرأي أكثر الشافعية<sup>(1)</sup> .  
والحنابلة في المشهور<sup>(2)</sup> والظاهيرية<sup>(3)</sup> .

### ج/ سبب الخلاف :

ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى أن بيع المغيب في الأرض هل نقصان العلم المتعلق بالصفة أهو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر .

ذلك أن الضرر قد يكون يسيرا وهو ما تدعوه إليه الضرورة أو الحاجة وهو معفو عنه .<sup>(4)</sup>

فمن أجاز بيعها اعتبر الغرر يسير وهو غير مؤثر، أما من منعها فاعتبر الغرر فيها مؤثر .

### 3- الأدلة :

#### أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز بيع المغيب في باطن الأرض بأدلة من الكتاب والمعقول :

---

(1) - قال الشافعي : " كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها ، وبعضه ظاهر ، فأراد صاحبه بيعه ، لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه ، يجز مكانه ، فأما المغيب فلا يجوز بيعه وذلك مثل الجزر والفجل والبصل وما أشبهه ، فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعا مكانه ولا يجوز أن يباع ما في داخله..." الأم 3 / 66 .

(2) - قال ابن قدامة : "... ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ..." المغني 4 / 78 .

(3) - قال ابن حزم : " ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها ... ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها؛ لأن كل ذلك بيع غرر لا يدرى مقداره ولا صفتة ولا رأه أحد فيصفه ، وهو أيضاً أكل مال بالباطل ..." المحيى 8 / 394 -

394

(4) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2 / 256 .

## أ/ من الكتاب :

- قوله تعالى : **«وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»** البقرة : 3 .

فالآية الكريمة تدل على أن الإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه ، فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة أنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم <sup>(1)</sup> .

## ب/ من المعموق :

إن جواز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وغيره جملة ، لا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين منذ زمن نبيهم ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ومن يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع ؛ لأنه يسير والحاجة داعية إليه <sup>(2)</sup> .

فإن في المنع من بيعه حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة ، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرض للتلف والفساد ، وإن قيل له كلما أردت بيع شيء منه فاقلعه كان فيه من الضرر والعسر ما هو معلوم ، وإن قيل اتركه في الأرض حتى يفسد ولا تبعه فيها فهذا لا تأتي به شريعة .

وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو ابتلي بذلك في حقولهم أو ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولابد أو إتلافه وعدم الانتفاع به <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> - ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 493

<sup>(2)</sup> - ابن تيمية : المرجع السابق 20 / 346

<sup>(3)</sup> - ابن القيم : إعلام الموقعين 4 / 4 - 5

## أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب العزيز والسنة والمعقول .

### أ / الدليل من الكتاب :

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مَعَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » النساء : 29 .

### وجه الدلالة :

وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف ، أما ما كان في باطن الأرض فمجهول ولا سبيل إلى معرفة صفاته ولا مقداره ، فانتفي بذلك التراضي به ، فلا يحل بيعه وهو أكل للمال بالباطل <sup>(1)</sup> .

### ب/ الدليل من السنة :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » <sup>(2)</sup> .

### وجه الدلالة :

إن بيع الغرر الذي ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة ينطبق على بيع المجهول بأي نوع من أنواع الجهالة ، وهو ما يفيده أقوال أئمة اللغة فالعلم بالجنس والنصيب لا يرفع الجهالة فلا يكون ذلك مسوغا للبيع <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> - ابن حزم : المحلى 8 / 395

<sup>(2)</sup> - مسلم : الصحيح 3 / 1153 كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر ح: 1513 .

أبو داود : السنن 3 / 254 كتاب البيوع - باب في بيع الغرر ح: 3376 .

الترمذني : السنن 3 / 532 أبواب البيوع - باب ماجاء في كراهة بيع الغرر ح: 1230 .

ابن ماجه : السنن 2 / 739 كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الحصاة ح: 2194 .

<sup>(3)</sup> - الشوكاني : السيل الجرار المتذوق على الحدائق الأزهار 3 / 27

## ج/ الدليل من المعمول :

إن النبات المغيب في الأرض لم ير قط أحد، لا تدرى صفتة فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل إذا بيع وحده؛ لأنه إذا استحال عن حاله الأولى بطل أن يعرف كيف هو وما صفتة فهو مجهول الصفة جملة، ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لأنه بيع غرر حتى يقلع ويرى<sup>(1)</sup>.

## د/ الرأي المختار :

يتبيّن لي مما سبق أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز بيع المغيبات في الأرض أنه هو الراجح، وذلك تطبيقاً لقاعدة الضرر الأشد يزال بتحمل الضرر الأخف، فالقول بعدم جواز مثل هذا البيع حتى يقلع النبات المستور في الأرض يتربّع عنه ضرر عظيم بصاحب الأرض خلافاً للقول بالجواز، وإن كان في هذا البيع نوع من الجهالة في قيمة المبيع إلا أنها تخف بتقدير أهل الخبرة وهذا ضرر أخف بكثير من الضرر الذي يلحق بالتاجر فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

## 4- تطبيقات أخرى لقاعدة .

من تطبيقات القاعدة لو أن رجلاً عليه جرح، لو سجد لسال جرحه، وإن لم يسجد لم يصل إلى قاعداً يومياً بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحديث<sup>(2)</sup>.

وكذا الإجبار على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة غير الناشز ونفقة معتدة الطلاق ونفقة الطفل الفقير على أبيه والبنت البالغة والابن البالغ. وجواز شق بطن المرأة الميّة لإخراج الولد إذا كان ممن ترجى حياته<sup>(3)</sup>.

وكذا حبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة ابنه و جواز تعزيره في الحبس بالضرب إذا امتنع عن الإنفاق .

<sup>(1)</sup> - ابن حزم : المثل 8 / 395

<sup>(2)</sup> - ابن نجيم : الأشباه والنظائر 111

<sup>(3)</sup> - البورنو: موسوعة القواعد الفقهية 6 / 257

من بني أو غرس في العرصة بسبب شرعى كأن يرى إنسان أرضاً فيبني ويغرس فيها ثم تستحق فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة العرصة فأيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيمتها جبراً على مالكه .  
وأما لو غصب أرضاً فيبني فيها أو غرس ثم طلبها مالكها فيؤمر الغاصب بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته إلا إذا كان القلع يضر بالأرض فإن المالك يتملكها بالقيمة مستحق للقلع <sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 199

## **الفصل الثاني : مفهوم الشفعة وشروطها .**

يتضمن هذا الفصل مبحثين :

**المبحث الأول : تعريف الشفعة وأدلية  
مشروعيتها .**

**المبحث الثاني : شروط وإجراءات الأخذ  
بالشفعة.**

# **المبحث الأول : تعريف الشفعة**

## **وأدلة مشروعيتها.**

يتضمن هذا المبحث ما يلي :

**المطلب الأول : تعريف الشفعة .**

**المطلب الثاني : أدلة مشروعيتها .**

**المطلب الثالث : محل الشفعة .**

## **المطلب الأول : تعريف الشفعة .**

### **الفرع الأول : التعريف اللغوي .**

قال ابن الأثير: "الشفعة في الملك معروفة وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شافع والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً" <sup>(1)</sup>.

قال ابن منظور: "شفع الشفع خلاف الوتر وهو الزوج تقول كان وترًا فشفعته شفعاً و شفع الوتر من العدد شفعاً صيره زوجاً" <sup>(2)</sup>.

قال زين الدين الرازى : " شفع الشفع ضد الوتر يقال كان وترًا فشفعه من باب قطع والشفعة في الدار والأرض، والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة والشافع الشاة التي معها ولدها " <sup>(3)</sup>.

قال الفيروزآبادى : "صاحب الشفعة بالضم وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده" <sup>(4)</sup>.

---

(1) - النهاية في غريب الأثر : 485 / 2

(2) - لسان العرب: باب الشين مادة : شفع 183/8

(3) - مختار الصحاح : باب العين ، فصل الشين مادة : شفع 1 / 144.

(4) - القاموس المحيط مادة شفع 1 / 984

## الفرع الثاني : التعريف الأصطلاحي.

عرف فقهاء المالكية الشفعة بتعريفات متقاربة من حيث المعنى مختلفة اللفظ أحياناً :

يعرفها ابن الحاجب<sup>(1)</sup> فقال : "أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراءا" <sup>(2)</sup>.  
"فأخذ" جنس وخرج بإضافته إلى الشريك "الجار" فإنه لا شفعة له (عند المالكية)  
و"بحصته" ما يأخذ منه كاملاً مما لا شركة بينه وبينه فيه .  
و"بالجبر" ما يأخذ بالشراء الاختياري .

و"بالشراء" ما يأخذ باستحقاق وهي رخصة ، والأصل أنه لا تجوز؛ لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع رخص فيها دفعاً لضرر الشريك .  
وفي قوله : "حصة شريكه جبرا شراءا" أي بحسب المال وإنما هي الآن حصة شريكه <sup>(3)</sup> .

وفيه طلب الشريك للأخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به ، وقبل هذا فالشفعة معروضة للأخذ وعده ، لذلك اعترض على تعريف ابن الحاجب حيث عبر عنها بالأخذ وأجيب عن ذلك بأنه من إطلاق اسم المسبب ، وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق ودليل ذلك استعمال الفقهاء فإنهم يطلقونها على استحقاق الأخذ <sup>(4)</sup>.

(1) - أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب كان والده حاجب الأمير عزالدين موسى الصلاхи ، وكان كريداً اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رض ثم بالعربية وبرع في علومه وأنتفها غاية الإنفاق، استوطن مصر ثم الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها توفي بالإسكندرية عام : 646 هـ ابن فرحون : الديباج المذهب 1 / 189 - محمد بن قaimاز الذهبي : سير أعلام النبلاء 23 / 266

(2) - ابن الحاجب : جامع الأمهات 1 / 416

(3) - أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني 2 / 324 - 325

(4) - العدوي : حاشية العدوي 2 / 324 .

وقد وردت الإشارة إلى عناصر مهمة في تعريف الشفعة وهي : "أخذ الشريك" والمراد به الآخذ وهو الشفيع ، "ممن تجدد ملكه" وهو المأخوذ منه أي المشترى "عقارا" وهو الشخص<sup>(1)</sup> المبتاع أي الشيء المأخوذ ، "بمثل الثمن" أي الشيء المأخوذ به وهو الثمن<sup>(2)</sup> .

وعرفها ابن عرفة<sup>(3)</sup> فقال : " هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"<sup>(4)</sup> . فقوله : " استحقاق " صيره جنساً للشفعة ، والاستحقاق المعهود هو رفع ملك الشيء ولا يصح هنا أن يكون بمعنى الآخذ ، بل المراد بالاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك بحق أخذ المبيع وطلبه أعم من أخذه ، فماهية الشفعة إنما هي طلب الشريك بحق أخذ مبيع شريكه ، وهي معروضة للأخذ وعدمه ولذا عبر بالاستحقاق لا الماهية لأنها قابل للأخذ والرد .

ويحتمل أن المراد بالاستحقاق في الشريك بمعنى أن له حالة يثبت بها حق في الشفعة ، كما تقول فلان يستحق التقديم للعدالة ، بمعنى أن له حالة توجب له الاختصاص بذلك بسبب بيع شريكه ، فالآخذ يرجع إلى طلب الفعل ، والاستحقاق يرجع لسببه ، فإذا باع شريك حصة من دار فلشريكه الشفعة .

وقوله: "شريك" خرج به غير الشريك، و قوله "مبيع شريكه" أخرج به غير مبيع الشريك .

(1) - النصيب من الشيء وفي الشفعة النصيب المعلوم غير المفروز . المرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس باب الصاد ، حرف الشين 18 / 15 .

(2) - الخريشي: حاشية الخريشي 7 / 66 .

(3) - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، ولد سنة 716هـ ، نشأ ابن عرفة في طلب العلم بحرزم وجد أخذ عن محمد بن عبد السلام وسمع عليه موطاً الإمام مالك انتصب للتدريس ثم ولی إمامية جامع الزيتونة ثم ولی الخطابة به فالفتيا وتخرج على يده عدة مشايخ كالبرزلي والآبی والرصاع وغيرهم، توفي رحمه الله سنة 803هـ ، وقيل 848هـ ودفن بالمدينة . ابن فرحون: الديباج المذهب 1 / 337 وما بعدها .

(4) - الرصاع : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية 803 .

قوله "بِثْمَنِهِ" أخرج به ما إذا استحقه بملك ملكه به وأخذه من يده فإنه ليس بشفعة أو استحقه بثمن أكثر أو أقل إذا باعه له<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> - الرصاع : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية . 803

## **الفرع الثالث : تعريف الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

بالنظر في نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عرف الشفعة على أنها: " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار..."<sup>(1)</sup>.

والرخصة تطلق في الاصطلاح القانوني ويراد بها المكنته الواقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في نطاقها<sup>(2)</sup>.

فقوله : " رخصة " أي أنها خيار للشفيع فله أن يستعمله أو لا يستعمله ، فلا يكره عليه ، ومتى ثبت الحق في تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري أو بموجب حكم من القضاء يعتبر عقدا حقيقيا حلت فيه سلطت القضاء محل إرادة أطراف النزاع<sup>(3)</sup> .

الرخصة تتولد إثر قيام مركز قانوني تتهيأ أسبابه للشفيع ، فيكون شريكًا مشاعا في عقار أو مالكا لعقار وتباع حصة شائعة فيه ، وهذه الرخصة تخول للشفيع تملك العقار المشفوغ فيه بإرادته المنفردة بإعلان رغبته في الأخذ بها ، فالشفعة لا تكون سببا لكسب الملك إلا بقيام مركز قانوني معين ، تتهيأ أسبابه باجتماع وقائع مادية<sup>(4)</sup> .

فيتبين من خلال التعريف أن الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية لا تكون إلا في بيع العقار ويسمى العقار المشفوغ فيه ، بعقار آخر يملكه ويسمى العقار المشفوغ به ، ويستلزم ذلك وجود شفيع وهو الذي يأخذ بالشفعة ، ومشفوغا منه وهو المشتري الذي يحل محله الشفيع ، وبائعا لهذا المشتري وهو الذي حل الشفيع بإزائه مشتريا محل المشتري الأصلي، وعقارا مشفوغا به وهو العقار المملوك

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري : 146

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي 9 / 1

<sup>(3)</sup> - أنور طلبة : الوسيط في القانون المدني 5 / 342

<sup>(4)</sup> - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 449 وما بعدها

للشفيع وقد شفع به، وعقاراً مشفوعاً فيه وهو العقار الذي باعه صاحبه للمشتري الأصلي وشفع الشفيع فيه<sup>(1)</sup>.

واختلف فقهاء القانون في الشفعة فمنهم من اعتبرها حقاً عيناً<sup>(2)</sup> مصدره الحق العيني لملكية عقار الشفيع ، وذهب البعض إلى أنها حق شخصي<sup>(3)</sup>.

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 446 - 447 رمضان أبو السعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 252.

(2) - الحقوق العينية : هي قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته أو أشياء محددة ، فيستطيع صاحب الحق بماليه من قدرة مباشرة على الشيء أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء بدون وساطة شخص آخر لما له من سلطة مباشرة عليه . إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية 291 .

وشرعياً هي ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات ، ونظراً للعلاقة القائمة بين صاحب الحق والشيء المادي ، يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء وهي الحق العيني ومثاله حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه ، وهي التصرف بالشيء واستئثاره واستعماله و كذا حق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل . وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 2850 .

(3) - هو قدرة أو إمكانية مقررة قانوناً لشخص على شخص آخر يكون متزماً بقيام عمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء ، والإمكانية التي يتمتع بها صاحب الحق في كافة الحقوق الشخصية هي القدرة المباشرة على الشخص الملزمه بالحق لإجباره على نوع من العمل أو لإجباره على إعطاء شيء ، فلا تكون لصاحب الحق علاقة مباشرة بالشيء محل الحق ، بل يكون اتصاله بالشيء عن طريق شخص آخر هو المدين . إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية 294 .

وشرعياً هو ما يقره الشرع لشخص على آخر ومحله إما أن يكون قياماً بعمل حق البائع في تسلم الثمن، وحق المشتري في تسلم المبيع ، وحق الإنسان في الدين وبديل المغضوبات والمتلفات أو يكون امتناعاً عن عمل حق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة وللحق الشخصي عناصر ثلاثة هي صاحب الحق ومحل الحق والمكلف أو المدين. وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 2850 .

ويصير مشترياً بالأفضلية ، ومنهم من اعتبرها حقاً ترخيصياً حيث إن الحق الترخيصي في نصرهم هو الذي يتوقف نشوؤه على إعلان إرادة ممن تقرر له<sup>(1)</sup> .

فالذين اعتبروها حقاً عيناً أرادوا لدعوى الشفعة أن تكون من اختصاص المحكمة الكائن في دائرتها العقار، ولو أنهم قالوا إن الشفعة تكسب الشفيع ملكية العقار المشفوع فيه ، وكانت دعوى المطالبة بملكية العقار المشفوع فيه من اختصاص نفس المحكمة .

وللشفيع أن يطالب بحق الملكية استناداً إلى حق الأخذ بالشفعة وبملكية العقار المشفوع فيه ، والشفعة دعوى عقارية ترفع أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار<sup>(2)</sup> .

وأما الذين اعتبروا الشفعة حقاً شخصياً فقصدوا بذلك أن تكون حقاً لصيقاً بالشفيع لا تورث ولا تنتقل بالحالة ، ولا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملوها باسمه عن طريق الدعوى الغير مباشرة ، ويتبين من هذا أن المعنى الشخصي الذي قصدته أنصار هذا الرأي لا يتعارض ومعنى العينية الذي ينادي به أنصار الرأي الأول<sup>(3)</sup> .

---

(1) - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني 405 .

(2) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 8 - 197 - 198 / 447 .

(3) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 447 - 447 - أحمد شوقي عبد الرحمن : الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية المتفرعة عنها " حق الملكية " 203

ويرى السنوري أن الشفعة ليست حقاً أصلاً فضلاً أن توصف بكونها حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، فالشفيع يكسب بالشفعة حق ملكية العقار أو حقاً عيناً على هذا العقار حق انتفاع أو حق رقبة أو حق حكر والفرق واضح بين الحق نفسه وسبب من أسباب كسبه ، فمثلاً الملكية حق عيني وتكتب بالاستيلاء أو الميراث أو الوصية والعقد والحيازة والشفعة وما أشبه ذلك <sup>(1)</sup>.

ووصف الشفعة يبين أنها واقعة مركبة من واقعتين اثنتين هما: الواقعة المادية وهي الارتباط بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به بالشيوخ مع بيع العقار المشفوع فيه ، والتصرف القانوني وهو إعلان الشفيع عن نيته في الأخذ بالشفعة وفي هذه الحال الغلبة للواقعة المادية لا للتصرف القانوني .

كما أن هناك مراكز قانونية إذا تهيأت أسبابها استطاع صاحبها أن يكسب الحق بإرادته المنفردة ، فمثلاً الذي وجه إليه إيجاب تهياً له مركز قانوني يستطيع عن طريقه وإرادته المنفردة أن يكتسب حقاً شخصياً ، وكذا من كان شريكاً مشتاعاً في متقول ، وباع أحد شركائه حصته في المال الشائع ، تهياً له مركز قانوني يكتسبه حق استرداد مبيعه ، ومن كان شريكاً مشتاعاً في عقار ، وبيعت حصة شائعة من هذا العقار تهياً له بذلك مركز قانوني من خلاله يستطيع له أن يشفع بإرادته المنفردة في الحصة الشائعة ويكتسب حق الشفعة .

فالشفعة تكون سبباً لكتاب الملك إنتر قيام مركز قانوني معين ، تتهيأ أسبابه باجتماع وقائع مادية معينة ، وبالإعلان عن الرغبة في الأخذ بالشفعة وبعد اكتمال عناصر الشفعة ، ينتقل حق الشفيع من حق التملك إلى حق الملكية ، فيحل محل المشتري <sup>(2)</sup> .

---

(1) - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : 9 / 447 - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني 405

(2) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 448 - 451 .

## المطلب الثاني : أدلية مشروعيتها .

يرى أغلب فقهاء المذاهب مشروعية الشفعة حتى حکي الإجماع إلا من شذ من العلماء في إنكار الشفعة واستدلوا بأدلة منها :

1 - ما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » <sup>(1)</sup>.

يعتبر هذا الحديث أصلاً في ثبوت الشفعة بصفة عامة ، وبثبوتها في المشاع بصفة خاصة ، فصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يدل على اختصاصها بالعقار <sup>(2)</sup>.

قوله: «إذا وقعت الحدود » أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها .

قوله : "وصرفت" بضم الصاد وتحقيق الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بینت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف .

<sup>(1)</sup> - البخاري : الصحيح / 2787 كتاب الشفعة - باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ح: 2138

الدارقطني : السنن 232/4 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ح: 99 .

البيهقي : السنن الكبرى / 6103 كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم ح: 11346  
ورواه ابن ماجه بلفظ : "... فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .." 2/834 كتاب الشفعة - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ح: 2497 .

وزاد النسائي في روايته "... وعرفت الطرق فلا شفعة" كتاب البيوع - ذكر الشفعة وأحكامها ح: 6303 4/62 .

<sup>(2)</sup> - ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري 4 / 533 .

فقيل معناها خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، وهو الخالص من كل شيء ؛ سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء.

وقوله: "هلا شفعة" استدل به من قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار<sup>(1)</sup>.

واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك<sup>(2)</sup>.

2- عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له شريك في ربيعة أو نحل وليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رخي أخذ وإن حركه تركه»<sup>(3)</sup>.

3- عن عمرو بن الشريط عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بسكنه»<sup>(4)(5)</sup>.

(1) - الشوكاني : نيل الأوطار 6 / 352.

(2) - ابن حجر: فتح الباري 4 / 534 .

(3) - مسلم : الصحيح 3 / 1229 كتاب المساقاة – باب الشفعة ح : 1608 الدارقطني : السنن 4 / 224 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ح : 76 .

الدارمي : السنن 2 / 354 كتاب البيوع – باب في الشفعة ح : 2628 . ورواه النسائي في السنن الكبرى بلفظ قريب من هذا : "... فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه" 4 / 47 كتاب البيوع – بيع المشاع ، ح : 6242 .

(4)- بالسين والصاد في الأصل أي القرب ، يقال سقطت الدار أسبقت إذ قربت ابن منظور: لسان العرب مادة سقب 468/1

(5) - النسائي : السنن الكبرى 4 / 62 كتاب البيوع – ذكر الشفعة وأحكامها ح : 6301 الدارقطني : السنن 4 / 224 كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ح: 75

- **وَمَنْ جَاءَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الجَارُ أَحَقُ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدٌ) <sup>(1)</sup>.**

وقد اختلف أهل العلم في شفعة الجوار لدلالة الأحاديث الواردة في الباب، فحكى عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب<sup>(2)</sup> وسليمان بن يسار<sup>(3)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(4)</sup> ومالك والشافعي والأوزاعي<sup>(5)</sup> وأحمد أن الشفعة بالخلطة .

---

(1) - ابن ماجه : السنن 2/833 كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار ح: 2494  
الترمذمي : السنن 3/651 كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب ح: 1369  
رواه البيهقي بلفظ "الجار أحق بشفعة أخيه ..." 6/106 كتاب الشفعة - باب الشفعة  
بالجوار ح: 11362

(2) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي المديني ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، كان من أجل فقهاء التابعين ونساكهم وخيارهم وأعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، مات سنة ثلث أو أربع وتسعين وقيل إنه مات سنة خمس وقال عمرو بن علي مات سنة أربع وتسعين . الأصحابي: رجال صحيح مسلم 1 / 237.

(3) - الفقيه الإمام عالم المدينة وفتىها أبو أيوب مولى أم المؤمنين ميمونة الھلاكية وأخوه عطاء بن يسار وقيل كان سليمان مكاتبا لأم سلمة ولد في خلافة عثمان .

قال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب .  
قال ابن سعد : كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث مات سنة سبع ومائة . الذهبي : سير أعلام النبلاء 4 / 444 - 445 - 446 .

(4) - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي القرشي ، أمير المؤمنين ، أبو حفص بويع بالخلافة بعد موت ابن عمه سليمان بن عبد الملك بعهد عهده إليه، وكان عمر عالما صالحًا ، ورعا ، زاهدا ، فقيها .

ولد بالمدينة سنة ستين - عام توفي معاوية أو بعده بسنة وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يوسف الأتابكي : رد اللطافة في من ولـي السلطـنة والخلافـة 1/89-91.

ومال أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى<sup>(1)</sup> أو ابن سيرين إلى ثبوت الشفعة بالجوار، وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله: "إذا وقعته المدود" مدرج من قوله.

ويرد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، فورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج ، واستدل على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ، ويحاجب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري.

وأما معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله:

"في كل ما لم يقسم".<sup>(2)</sup>

---

(5) - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي، أخذ العلم عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع وخلق ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثيرا في الحديث والعلم والفقه قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . الخزرجي الأنباري : خلاصة تذيب تذيب الكمال في أسماء الرجال 1/232.

(1) - عبد الرحمن بن أبي ليلى واسميه يسار مولىبني عمرو بن عوف الأنباري. ولد لست سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب .

سمع علي بن أبي طالب وسهل بن حنيف وقيس بن سعد والبراء بن عازب وأم هانئ وكعب بن عجرة 459/1

روى عنه مجاهد وعمرو بن مرة والحكم وابن ابنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن في الحج والصلاوة ومواضع مات غرقا بنهر البصرة في الجمامجم سنة ثلاثة وثمانين

459 / 460 - الكلبازى : الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد .

(2) - الشوكاني : نيل الأوطار 5 / 352 .

## **المطلب الثالث: محل الشفعة**

### **الفرع الأول : مذهب الجمهور .**

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى أن الشفعة ثبتت في العقار<sup>(1)</sup> دون المنقول .

قال ابن عبد البر : " ولا شفعة في شيء من الحيوان والعروض كلها من الثياب والسفن وما أشبهها "<sup>(2)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- عن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعته العدود وصرفته الطرق فلا شفعة ﴾ <sup>(3)</sup> .

2- وعن أبي الزبير عن جابر قال رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن بائع فهو أحق به حتى يؤذنه <sup>(4)</sup> .

استدلوا بهذه الأحاديث على ثبوت الشفعة في العقار لقوله "فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ" إشعار بأنه قابل للقسمة ، فإذا دخلت إنما المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل للقسمة ، وأخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار وما فيه الحدود وصرف الطرق<sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> - ابن قدامة : المغني 5 / 180 - الكاساني : بدائع الصنائع 5 / 28 الشيرازي : المذهب 1 / 376 - القرافي : الذخيرة 7 / 304 - ابن جزي : القوانين الفقهية 308

<sup>(2)</sup> - الكافي : 437 - 438 / 1

<sup>(3)</sup> - سبق تخرجه 116

<sup>(4)</sup> - النسائي : السنن الكبرى 4 / 61 كتاب البيوع - باب الشركة في الرابع ح: 6300 .  
أبي داود : السنن 3 / 285 كتاب الإجارة - باب إذا اختلف البيعان والمبييع قائم ح: 3513 .

البيهقي : السنن 6 / 109 كتاب الشفعة - باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ح: 11375

<sup>(5)</sup> - ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام 3 / 208

وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، فعلى ذلك لا تثبت شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات، واشترط فيما ثبت الشفعة فيه أن يكون قابلاً للقسمة احترازاً عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام ونحوه<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> - النووي : شرح النووي صحيح مسلم . 223 / 11

## **الفرع الثاني : محل الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

نصت المادة 794 من القانون المدني الجزائري أن الشفعة تقتصر على العقار . وقد عرف العقار في المادة 683 من القانون المدني الجزائري : " بأنه كل شيء مستقر بحizه وثبت فيه ، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالخصوص" <sup>(1)</sup> .

فمن خلال نص المادة يتبيّن أن العقار الذي ترد عليه الشفعة يكون عقار بطبيعته أو بالخصوص .

### **البند الأول : العقارات بطبيعتها .**

#### **أ / تعريفها :**

هي الأشياء الثابتة في أماكن محددة والتي لا يمكن أن تنقل منه دون تلف أو فساد فتشمل الأرض وما يتصل بها من المبني والأشجار .

#### **1 - الأرض :**

وهي أصل كل عقار سواء كانت أرضا زراعية أو فضاءا في منطقة صحراوية أو نائية ، في الريف أو في المدينة ، كما تشمل سطحها و باطنها بعناصره المختلفة من معادن وصخور وأحجار ، وأما إذا استنزفت المعادن من مناجمها وكسرت الأحجار من محاجرها ، فقد أصبحت منقولا وفقدت صفة العقار ، وأما الكنوز المدفونة في باطن الأرض فهي منقولات بطبيعتها لكنها دفنت .

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري : 126

## 2 - النبات :

وهو كل ما تتربته الأرض من ثمار وزروع ، وكذا ما يغرس فيها من نخيل وأشجار وتعتبر عقارا لاندماجها بالأرض ، فإذا قطعت أو فصلت زال عنها وصف العقار ، ويستوي أن يكون قطف الثمار أو قطع الأشجار بفعل الإنسان أو بفعل غيره <sup>(1)</sup> .

## 3- المباني والمنشآت :

وهي عقارات بطبيعتها لاستقرارها على الأرض ، فالمباني كانت قبل الإنشاء عبارة عن جملة من مواد البناء وأدواته ، فهي رمل وإسمنت وحديد وغير ذلك ولما بنيت صارت ثابتة ومستقرة بحيث لا يمكن نقلها إلا إذا انهدمت كالمساكن والمصانع والمخازن والقناطر وغير ذلك مما يضفي عليها وصف العقار .

كما أنه لا يشترط إقامة البناء على سبيل الدوام بل يكفي أن يندمج على سبيل الاستقرار ، ولو كان مؤقتا كبناء المعارض لمدة معينة ثم تزال وتتحول إلى أنقاض وتصبح بذلك منقولا <sup>(2)</sup>

## 4- المنقول بحسب المال :

ويقصد به كل ما يؤول إليه كل شيء ثابت مستقر فهو بطبيعته عقار ولكن يأخذ حكم المنقول بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب . ومثاله : البناء الذي يباع أنقاض لأنه سيصير منقولا بعد فترة ، وكذا الثمار في الأشجار التي تباع على أن تفصل عن الأشجار بعد شهر ، وهذه الأشياء في الأصل عقارات ولكنها تعتبر منقولا بحسب مصيرها <sup>(3)</sup> .

## 4- العقار بالخاصية :

وهو منقول بطبيعته رصده صاحبه خدمة لعقار أو استغلاله ، كالمواشي والآلات التي تستعمل لسقي الأراضي أو كان الاستغلال صناعيا كالأجهزة الخاصة

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / 8-22-23 .

<sup>(2)</sup> - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / 8/ 24 وما بعدها

<sup>(3)</sup> - إسحاق إبراهيم منصور : نظرتنا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية 265

بتشغيل المصنع أو للاستغلال التجاري كالكراسي والمقاعد والآلات التي توضع في المقاهي والمطاعم أو صور أخرى للاستغلال .

وهذه المنقولات فتعتبر عقارا تجري عليه أحكامه وحتى يتميز هذا النوع من المنقولات وضعت له شروط :

### **أ / الشرط الأول :**

إتحاد المالك وهو ما نصت عليه المادة : 683 من القانون المدني معناه أن يكون مالك العقار بالشخص هو نفسه مالك العقار الأصلي فلا يعد عقارا بالشخص المنقول الذي يضعه مالك العقار في عقاره وهو غير مالك له ، فلو وضع مستأجر الدار بعض الآلات الكهربائية كالغسالات والتلاجات في الدار التي يسكنها بالأجرة لا تعتبر تلك الأشياء عقارات بالشخص بل تعتبر منقولات .  
ويكون العقار بالشخص من حق المالك أو الوصي أو القائم أو من ينوب عنه إذا فوض له هذا الحق <sup>(1)</sup> .

### **ب / الشرط الثاني :**

الشخص ويستفاد من العبارة الثانية في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني : "... رصد على خدمة هذا العقار أو استغلاله ..." أي أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار، أما إذا كان المنقول مخصصا لخدمة مالك العقار فإنه ينعدم ثمة التلازم ما بين المنقول والعقار، فلو أعد صاحب الفندق لنفسه غرفة خاصة لاستراحته عند الحاجة وأنثها بأثاث خاص، بحيث لو انتقلت ملكية الفندق لغيره لحقه انتزاع هذا الأثاث الذي أعده لشخصه لأنه لم يخصص المنقول للعقار بل لخدمة صاحب الفندق شخصيا .

كما لا يتشرط في الشخص أن يكون على سبيل الدوام ، ولا أن يكون عارضا بل يكفي أن يكون ثابتا ومستقرا مع إمكان أن ينقطع اقطاعا عارضا ولا يؤثر ذلك

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 8/32 وما بعدها - إسحاق إبراهيم منصور:نظرتنا للقانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية 262 - 263.

فيه ، فمثلا لو خصصت مواشي لأرض فلاحية فنقلت عن مكانها للعلاج فهذا لا يفقدها صفة العقار بالتخسيص .

وكذلك لا يشترط أن يكون تخصيص العقار لضرورة بل يكفي أن يكون التخصيص لخدمة العقار فحسب <sup>(1)</sup> .

فمن خلال نص المادة 794 من القانون المدني يتبين أن العقار سواء كان عقارا بطبيعته أو كان مبني أو شجرا فالشفعة ثابتة فيه للشريك على الشيوع أو لمن له حق الانتفاع .

أما المنقول بحسب المآل فلا شفعة فيه لأن مصيره الانفصال عن الأرض وإرادة المتعاملين تتجه لذلك .

وأما العقار بالتخسيص إذا بيع مستقلا عن العقار الذي رصد لخدمته فالبائع بيع منقول ، ولا يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، وأما إذا بيع مع هذا العقار فإنه يجوز أخذه بالشفعة تبعا له ، فلو بيعت مزرعة بما فيها من الماشي والآلات فالشفعة تثبت فيها ، أما إذا بيعت منفصلة فلا شفعة فيها لأنها بيع منقول <sup>(2)</sup> .

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 8 / 36 - 37 إسحاق إبراهيم منصور : نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية 263

(2) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 482 - 483

## **المبحث الثاني : شروط وإجراءات الأخذ بالشفعة.**

ويتضمن هذا المبحث ما يلي :

**المطلب الأول : شروط الشفعة في الفقه الملكي والقانون المدني الجزائري .**

**المطلب الثاني: إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

# المطلب الأول : شروط الشفعة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائي .

الفرع الأول : شروط الشفعة في الفقه المالكي.

البند الأول : أن يكون البيع قد تم بمقتضى عقد صحيح.

تثبت الشفعة إذا كان البيع الذي انعقد بين البائع والمشتري بيعا صحيحا<sup>(1)</sup> فلا شفعة في بيع فاسد<sup>(2)</sup> بل يفسخ إذا لم يفت ، ولو علم بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري وصفته مثل صفة المشتري ، ولما وقعت صفة المشتري فاسدة فكذلك تقع صفة الشفيع وترد .

وإذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولزم المشتري القيمة يوم قبضه ففيه الشفعة بتلك القيمة.

قال خليل: "وبيع فسد إلا أن يفوت بالقيمة إلا ببيع صح فالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما ".<sup>(3)</sup>

قال الدسوقي : " يعني إذا باع أحد الشركين حصته بيعا فاسدا فلا شفعة لشريكه فيها لأن ذلك البيع مفسوخ شرعا ، فالشخص لم ينتقل عن ملك بائعه فلو أخذ الشفيع من

(1) - البيع الصحيح: هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ولم يتعذر به حق الغير ، ولا خيار فيه وحكمه أنه يثبت أثره في الحال من تبادل الملكية في العوضين فيثبت ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار . وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 5 / 3395-3396 .

(2) - البيع الفاسد: هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه وأن يصدر في محل قابل للبيع ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع، وعند المالكية البيع الفاسد لا يترتب عليه ملك بل يجب نقضه ولكن يتقرر الملك إذا طرأ عليه مفوت من مفوئات البيع وهبه الزحيلي : المرجع السابق

5 / 3396 - الصادق عبد الرحمن الغرياني : مدونة الفقه المالكي وأدلته 3 / 450

(3) - مختصر خليل 1 / 233 .

المشتري بالشفعه وعلم الفساد بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعه والبيع الأول؛ لأن المبني على الفاسد فاسد<sup>(1)</sup>.

وإن باع المشتري المببع في شراء فاسدا من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت للشفيع الأخذ بثمن البيع الصحيح ، ويتراد الأولان القيمة<sup>(2)</sup>. وليس للشفيع الأخذ بالقيمة في البيع الأول لأنه بيع فاسد، فالمتتفق على فساده إذا فات يؤخذ بالقيمة والمختلف فيه يؤخذ بالثمن<sup>(3)</sup>.

### البند الثاني : أن يكون العقد معاوضة .

لا يثبت الحق في الشفعه إلا إذا خرج العقار عن ملك صاحبه بمعاوضة<sup>(4)</sup> وهو البيع أو ما كان في معنى المعاوضة كالهبة بشرط الثواب أو الصلح عن مال أو غير ذلك.

ففي البيع تجب الشفعه لانتقال المببع إلى المشتري بعوض لحديث جابر<sup>رض</sup> الذي تقدم وكذا في الهبة<sup>(1)</sup> على عوض، كمن وهب للثواب أو تصدق على عوض أو وصى على عوض فهو بيع فيه الشفعه بقيمة العوض، فقد سئل مالك عنمن وهب

(1) - حاشية الدسوقي : 483 / 3

(2) - قيمة الشيء : هي ما يساويه بين الناس ، والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن لا يتحقق إلا في عقد تراضي عليه المتباعان ، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويا وله الزحلي : الفقه الإسلامي وأدلته 3371/5-3372 .

(3) - مالك بن أنس : المدونة الكبرى 14/417 - المواق : التاج والإكليل 5/320 الدردير: الشرح الكبير 2/1226

(4) - المعاوضة في اللغة أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والمعاوضات قسمان :

أ - معاوضاتٌ محضةٌ : وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين ، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة كالبيع والإجارة ، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض .

ب - معاوضاتٌ غير محضةٌ : وهي ما يقصد فيها المال من جانبٍ واحدٍ كالخلع . وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض . ولكل عقدٍ من عقود المعاوضات شروطا وأركانا خاصة بها. الموسوعة الفقهية الكويتية : حرف الميم- مادة معاوضة 38 - حرف الألف

مادة اعْتِيَاض 5

شقا له في دار على عوض أو تصدق به أو أوصى به على عوض تكون فيه الشفعة فيه ؟ .

فأجاز الشفعة فيه لأن هذا كله بيع عند مالك ، وتوخذ الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض .

وأما إن وهب الدار أو الشخص على عوض قد سماه ، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض سواء كان عرضا من دنانير أو ورقا أو ذهباً أخذها بذلك أو كان قد اشتراه بمكيل كحnette أو ما يشبه هذا من الطعام أخذه بمثلك كيله ومثل صنفه أقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لأن هذا بيع .

وإذا وهب الدار أو الشخص على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا بعد العوض ولرب الدار أو الشخص أن يرجع في هبته إن لم يثاب فإذا أثابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها .

وإن هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها، فإذا تغيرت بناء أو نقصان ليس له أن يأخذها ، ويجب الموهوب له على قيمتها يوم قبضها وللشفيع الأخذ بالشفعة في حال القضاء على الموهوب له بالقيمة ، ويلزم بالقيمة ولو كان الموهوب له أثاب عنها أضعافاً فيأخذ الجميع ذلك الثمن أو يدع<sup>(2)</sup> .

---

(1) - الهبة : هي تملك ذات من غير عوض مقصود به وجه من أعطيت إليه ، فقيد "تمليك الذات" يخرج به تملك المنفعة ، وقيد "من غير عوض" يخرج به البيع وهبة الثواب ، وقيد "مقصود به وجه من أعطيت إليه" فإعطاؤها لوجه الله يخرج به الصدقة ، وإذا قصد به الأمران وجه الله ووجه من أعطيت إليه كانت صدقة . الصادق عبد الرحمن الغرياني : مدونة الفقه المالكي وأدلته 4 / 247 .

(2) - مالك بن أنس : المدونة الكبرى 14/438 - ابن عبد البر : الاستذكار 7 / 71  
ال夸فني : الذخيرة 7 / 351 - المواقف : التاج والإكليل 5 / 320

وأما المعاوضة الغير مالية كالذى يتزوج على شخص من دار أو يخالع<sup>(1)</sup> امرأته على شخص أو يصالح<sup>(2)</sup> في الدم العمد أو الخطأ فيأخذ الشفيع الشخص بقيمةه أو بقيمة الديه فإن كان الدين وجبت عليهم الديه من أهل الإبل أخذ الشفيع الدار بقيمة الإبل وإن كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب ، وإن كانوا من أهل الورق أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الديه على العاقلة<sup>(3)</sup>.

(1) - الخلع: لغة هو النزع والتجريد ، وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرّفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً ، فالحنفية يعرّفونه بأنه عبارة عن : أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو : فرقه بعوض مقصود لجهاز الزوج بلفظ طلاق أو خلع. الموسوعة الفقهية مادة : خلع 19 / 155.

(2) - الصلح والإصلاح والمصالحة إنتهاء الخصومة وقطع المنازعه ، مأخوذ من صلح الشيء إذا حسن وكمل خلاف الفساد . الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته 3 / 704 .

(3) - مالك بن أنس: المدونة الكبرى 14 / 442 .

## **الفرع الثاني : شروط الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

### **البند الأول : الشروط الخاصة باليبيع .**

#### **أولا / أن يكون البيع صرفا وتماما :**

جاء في المادة 794 : "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" <sup>(1)</sup> .

ومعنى ذلك أن الشفعة لا تتم حتى يسبقها عقد بيع قانوني قائم وموجود ، فعقد البيع الباطل لا وجود له ولا ينتج أثاره ، خلافا لعقد البيع القابل للإبطال فيجوز الأخذ بالشفعة فيه ، وأما بالنسبة لعقد البيع المتعلق على شرط فاسخ فهو عقد كغيره من العقود الصحيحة إلا أن يتحقق الشرط الفاسخ .

ولا تثبت الشفعة في العقار الذي يوصى به أو الذي يقدم في شركة أو يقدم مقابل للوفاء أو ما كان وفقا لعقد صلح لأنه كاشف عن الملك لا ناقل له ، والمبلغ المدفوع صلحا لا يمثل قيمة العقار .

ولا تثبت الشفعة أيضا لشريك نتيجة قسمة مال شائع أو مكتسب بتقادم طويل أو قصير أو بالالتصاق أو الهبة ولو كانت بعوض إلا أن تكون بيعا في الحقيقة فالشفعة فيها ثابتة .

ولا تجوز الشفعة في حال نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لأنه لا يعد بيعا حتى لو حصل المنزوع ملكيته على تعويض يعادل ثمن العقار فهذا تعويض وليس ثمن والشفيع لا يستطيع أن يحل محل الدولة في تخصيص العقار للمنفعة العامة .

كما يشترط في عقد البيع أن لا يكون متضمنا على اعتبار خاص لشخصية المشتري، فإن كان التصرف من النوع الخاص الذي يكون فيه للمشتري اعتبار لم يجز الأخذ بالشفعة ، فمثلا لو أن الهيئات البلدية منحت أرضا تقع على طرف

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 146

النهر لمستأجر راعت حاله في كونه من صغار الفلاحين ، وقد سبق له استصلاحها لم يجز الأخذ بالشفعة .

ولا يجوز للشفيع أن يطالب بالشفعة متشبثاً بالعقد الظاهر في حال كون البيع قد تم بشكل صوري وكان ساتراً لهبة ، ويقع عبء إثبات ذلك على البائع أو المشتري.

إضافة لذلك يشترط أن يكون البيع تاماً أي أنه قد أبرم بصفة نهائية وصار ملزماً للطرفين ، وهذا لا يمنع جواز الأخذ بالشفعة في العقد الابتدائي الذي يقوم فيه المتعاقدان بإثبات رضائهما بالعقد واتفاقهما على الشروط في انتظار إعادة تحريره في عقد نهائي إذا كان الاختلاف بسيطاً بين العقدين ، أما إذا كانت المغایرة جوهرية بين شروط العقد الابتدائي والنهائي كتعديل الثمن ونحوه فلا يستوي الحال في الأخذ بالشفعة <sup>(1)</sup> .

## البند الثاني : الشروط الخاصة بالشفيع .

### أولاً / ملكية الشفيع للعقارات المشفوع به.

ورد في المادة 795 : "يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية :

- المالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
- الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي .  
صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها <sup>(2)</sup> .

إذا كان الشفيع يشفع بملك الرقبة أو بحق الانتفاع أو بملك حصة شائعة في عقار مملوك وجب أن يكون مالكاً للعقار المشفوع به أو للرقبة أو مكتسباً لحق الانتفاع ، وتكون ملكيته سابقة على البيع ومستمرة إلى حين بيع العقار ، وعلى هذا

(1) - أنور طلبه : الوسيط في شرح القانون المدني 5/343 - 344 نبيل إبراهيم سعد : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 450-451-455-456

رمضان أبوالسعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 269 - 270 - 271

(2) - القانون المدني الجزائري 146

إذا ثبت أن الإتفاق على شراء العقار قد تم بين المشتري والبائع ولم يسجل البيع لم يكن للشفيع المطالبة بالشفعة إلا بعد التسجيل ؛ لأن مجرد المساومات والمفاوضات والوعد بالبيع غير كافية إذا لم يتم البيع ، ويلزم الشفيع إثبات ملكيته للعقار المشفوغ به وقت بيع العقار المشفوغ فيه .

واعتبر بعض فقهاء القانون إلى أن الشرط الأساسي للمطالبة بالشفعة أن يكون عقد ملكية الشفيع مسجلا ، فلا شفعة بعد عقد غير مسجل .

وتجوز الشفعة في البيع الباطل بطلاً نسبيا كالنقص في الأهلية أو العيب في الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس؛ لأن مثل هذا العقد موجود حتى يقضى ببطلانه وفي جل هذه الأحوال فإن السند ينقل الملكية إلى الشفيع ، وتكون الملكية القائمة على ذلك معرضة للإبطال ، ولا يجوز للمشوغ ضده أن يتخلص من دعوى الشفعة بالدفع ببطلان سند الشفيع فحق الإبطال لم يتقرر لمصلحته .

ويلاحظ أنه إذا ثبت حق الشفيع في الشفعة ثم تقرر إبطال سند ملكيته بعد ذلك فإن الملكية تزول بأثر رجعي ، ولكن ليس لزوالها من أثر رجعي في الحق الذي ثبت للشفيع في الأخذ بالشفعة ، أما إن أبطل سند الملكية قبل ثبوت حق الشفيع في الشفعة تزول ملكيته وبالتالي فحقه في الشفعة يسقط ، لأن ملكية العقار المشفوغ به لم تستمر إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة .

أما لو كان سند ملكية الشفيع باطلًا بطلاً مطلقاً أو كان صورياً فلا تثبت به الشفعة لأن سند التملك غير موجود أصلاً ولو سجل .

وقد يكون سند ملكية الشفيع في تملكه للعقار المشفوغ مستنداً إلى التقاضي المكتسب للملكية ، فتصح شفعته المستندة للتملك بهذا السبب ، فلن نازع المشفوغ ضده الشفيع في تملكه بالتقاضي ، كان للمحكمة أن تتحقق من توافر شروط كسب الملكية بالتقاضي وإن ثبت لديها ذلك قضت بعد قبول دعوى الشفعة ، أما إن تبين لها أن المنازعـة ليست على أساس صحيح قضت بالشفعة<sup>(1)</sup> .

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 581- رمضان أبو السعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 214- 215- 317

## ثانياً: الشفعة رخصة تتصل بشخص الشفيع.

تقوم الشفعة على اعتبارات شخصية تخص الشفيع تتمثل في عدم اطمئنانه الشخصي للخلف الخاص لشريكه في ملكية العقار أو في حق الانتفاع ، ويرجع إليه التقدير في الأخذ بالشفعة من عدمها .

ويترتب على ذلك نتائج منها عدم جواز رفع دعوى غير مباشرة للمطالبة بالشفعة من جانب دائن الشفيع ، ذلك أن النيابة القانونية التي تبني عليها هذه الدعوى تتمثل في المطالبة بحقوق الدائنين والشفعة رخصة وليس حقا .

ومنه أيضا عدم جواز الحالة في الشفعة باعتبار أن الشفعة ترتبط بالعقار المشفوغ به، فلا تثبت لشخص دون أن يكون صاحبا للحق العيني الوارد على العقار .

يجوز للشفيع أن يتنازل عن حقه في الأخذ بالشفعة كما أشارت لذلك المادة 807 : " لا يمارس حق الشفعة في الأحوال الآتية :

- إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع ... " <sup>(1)</sup>.

ويتم النزول عن الشفعة من جانب الشفيع في وقت لاحق على بيع العقار المشفوغ فيه أوفي وقت سابق على نشوء رخصته في الشفعة ، ويكون صريحا بالكتابة الرسمية أو العرفية أو شفاهة أو التصرف قانونيا و الانفرادي الدال على ذلك أو بالاستناد إلى اتفاق بين الشفيع والبائع ينصرف أثره على المشتري بناءا على مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا في عقد البيع الذي تملك بمقتضاه الشفيع العقار المشفوغ به ، والهدف من ذلك أن يكون المشتري في مأمن من الرجوع عليه بالشفعة ، فتعرض أخذ العقار المبيع للأخذ بالشفعة ينقص من إقبال الناس على شرائه لذلك حددت الإجراءات المتعلقة بالشفعة .

وقد يتنازل عن الشفعة بصورة ضمنية، كما لو أن الشفيع شهد على بيع العقار المشفوغ فيه بدون أن يبدي تحفظا على ذلك أو يتوسط في إبرام العقد أو يكون وكيلا لأحد الطرفين أو يستأجر الشفيع من المشتري العقار المبيع .

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 149

والفرق بين النزول الصريح والضمني أن الأول يتحقق ويحدث أثره سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم لأن صريح الإسقاط يستوي فيه العلم والجهل أما الثاني فيسقط حال العلم به<sup>(1)</sup> .

### ثالثا: توافر أهلية التصرف لدى الشفيع .

طالما أن الشفيع يحل محل المشتري في بيع العقار المشفوغ فيه ، فله نفس حقوق المشتري وعليه التزاماته ، وبذلك يتعمّن تحقق الإرادة لدى الشفيع لتجه إلى التمسك بالشفعه ، ويدخل ذلك ضمن أعمال التصرف .

ومن ذلك يلزم توافر أهلية التصرف لدى الشفيع ، فإن كانت أهليته ناقصة أو منعدمة بسبب صغر السن أو الحالة العقلية ، يجوز للولي أو الوصي أو القائم طلب الشفعه نيابة عنه بناء على إذن المحكمة بخلاف الأب فإنه لا يحتاج إلى استئذان من المحكمة .

إذا كان للشفيع وكالة عامة للوكيل لم يجز له القانون الأخذ بالشفعه نيابة عن موكله ؛ لأن مقتضى الوكالة مقصور على أعمال الإدارة ، والأخذ بالشفعه يحتاج لوكالة خاصة، وهذا كما أشارت إليه المادة 574: " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء"<sup>(2)</sup>.

---

(1) - أحمد شوقي عبد الرحمن : الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية المتفرعة عنها " حق الملكية " 203 - 204 - أحمد خالدي : الشفعه بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 269- رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام : 264 .

(2) - القانون المدني الجزائري 110

وإذا كان المشتري أو المشفوع عليه قاصراً أو محجوراً عليه ، ناب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه في الرضا بشفعة الغير أو مخاصمة نيابة عن وليه وعلى الوصي أو القيم استئذان المحكمة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: أن لا يكون الشفيع ممنوعاً من شراء العقار المشفوع فيه.

وردت عدة حالات في القانون المدني الجزائري يمنع فيها بعض الأشخاص من شراء عقارات لأجل المصلحة العامة ، وعليه يمنع الشفيع بحكم القانون من الشفعة في هذه العقارات .

أ / ما ورد في المادة 410 : " لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة ، كل ذلك مالم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى " <sup>(2)</sup> .

فيستفاد من النص أن من كان نائباً بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة في بيع مال غيره كحال الوصي والقيم والوكيل عن الغائب والحارس القضائي، لم يجز له أن يشرى هذا المال لنفسه أو باسمه الشخصي أو باسم مستعار .

وكما أن النائب لم يجز له شراء العقار لنفسه ، لم يجز له كذلك أن يشفع في العقار الذي كلف ببيعه؛ لأن الأخذ بالشفعة في حكم الشراء، للتعارض بين المصلحة الشخصية ومصلحة الغير الذي ينوب عنه في البيع .

---

(1) - السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 589- أحمد شوقي عبد الرحمن : الحقوق العينية الأصلية 207

(2) - القانون المدني الجزائري 72

وكذلك لو أجيزة الشفعة لشفاعة لتوافرها مع المشتري على ثمن رمزي ، وشروط  
بسيرة حتى إذا ما أخذ بالشفعة سهل عليه ذلك<sup>(1)</sup> .

ويسري نفس الحكم على السمسرة والخبراء في حكم من ينوبون عنه  
وهو ما أشارت إليه المادة 411: " لا يجوز للسمسرة ولا الخبراء أن يشتروا  
الأموال المعهودة إليهم أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار"<sup>(2)</sup> .  
وكذلك ما أشارت إليه المادة 402: " لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين  
ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة  
ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر  
في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها وإلا  
كان البيع باطلًا "<sup>(3)</sup> .

ونصت أيضا المادة 403 : " لا يجوز للمحامين والمدافعين القضائيين أن يتعاملوا  
مع موكلיהם في الحقوق المتنازع عليها، سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء  
مستعارة ، إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها وإلا كانت المعاملة باطلة " <sup>(4)</sup> .

فالنصوص السابقة تبين أن عمال القضاء المحددين في النص القانوني يمنع  
عليهم شراء الحقوق المتنازع عليها ، وهذا إن كانت تدخل ضمن دائرة اختصاص  
المحكمة التي يعملون فيها ، وإن تم البيع فهو باطل لأنه مخالف للنظام العام وسبب  
ذلك خشية أن يستغل موظف القضاء نفوذه في شراء الحقوق المتنازع فيها وإن لم  
يقصد ذلك فإنه قد ألقى بشرائه الحق المتنازع فيه الشبهة في حياد ونزاهة القضاء  
ولذلك اعتبر من الإخلال بذلك من النظام العام.

ولما كان شراء العقار المتنازع فيه محضورا على عمال القضاء متى وقع  
النزاع في نطاق اختصاص المحكمة التي يعملون فيها ، لم يجز لهم كذلك

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 102 وما بعدها - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية 469 - رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام 313

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 72

<sup>(3)</sup> - القانون المدني الجزائري 71

<sup>(4)</sup> - القانون المدني الجزائري 71

أن يشفعوا في العقار إذا توافرت لهم الأسباب في الأخذ بالشفعة ، فمثلاً لو باع شخص عقاراً ينزعه آخر في ملكيته ، لم يجز للقاضي أو المحامي الذين يباشران عملهما في المحكمة المعروض عليها النزاع أن يأخذوا بالشفعة لأن النص السابق يمنع عنهم شراء العقار ، وحكم الشفعة كحكم الشراء<sup>(1)</sup> .

وكذلك الوكيل الذي رضي أن يكون وكيلاً في بيع العقار اعتبر ذلك بمثابة نزول ضمني عن حقه في الأخذ بالشفعة وهو جائز<sup>(2)</sup> .

---

(1) - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9/ 218- 219- 592-

(2) - رمضان أبو السعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 313

## **المطلب الثاني : إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري .**

لقد راعى التشريع الجزائري في تحديداته لهذه الإجراءات اعتبار أن الشفعة قيد يرد على حرية التصرف ، ويتضمن معنى نزع الملكية جبرا من المشتري بحكم القضاء لذلك تتم هذه الإجراءات بطريقة مميزة ذات مواعيد قصيرة ، وهذا مراعاة لمبدأ استقرار المعاملات ، ورتب على عدم اتخاذ الشفيع هذه الإجراءات في مواعيدها المحددة سقوط حقه في الشفعة .

### **الفرع الأول : الإنذار الرسمي للشفيع .**

يعتبر الإنذار ورقة من أوراق المحضرين، يقوم البائع أو المشتري بتوجيهه إلى الشفيع لإثبات علم هذا الأخير بوقوع البيع وإلزامه باتخاذ باقي الإجراءات الخاصة بالشفعة في المواعيد المنصوص عليها في القانون المدني <sup>(1)</sup> .

فرض المشرع هذا الإجراء في المادة 799 : "على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن عن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك " <sup>(2)</sup> .

ونصت المادة 800 : " يجب أن يشتمل الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية وإلا كان باطلأ :

- بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا ، بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والأجل الذي قدره ثلاثون يوما للإعلان المنصوص عليه في المادة 799 " <sup>(3)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - نبيل إبراهيم سعد : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 477

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 147

<sup>(3)</sup> - القانون المدني الجزائري 147

يتبيّن من خلال النصوص القانونية أن افتتاح إجراءات الشفعة يكون بالإذار الرسمي الذي يوجهه من البائع أو المشتري إلى الشفيع ، ويطلب منه إبداء رغبته في حالة ما إذا كان يريد الأخذ بالشفعة ، والغرض من هذا الإجراء تحفيز الشفيع في إبداء رغبته في الميعاد المحدد وإلا سقط حقه في الشفعة .

إذ أن المشرع الوضعي لم يقصد أن يجعل هذا الإنذار عرضاً ينعقد بموجبه عقد بين المشتري والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الشفيع إذا رد عليه بالقبول وإنما أراد أن يقضي على كافة ضروب المنازعات التي قد تثور بشأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة ، بحيث يتخد من هذا التاريخ بدءاً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة في حال إبداء رغبته .

أما التراضي الذي ينبع أثره في إتمام الشفعة فهو الذي يتم بعد إبداء الرغبة بقبول المشتري .

وفي حال تعدد الشفعاء سواء كانوا من طبقة واحدة أو من طبقات متعددة وجب توجيه الإنذار إلى كل واحد منه لاحتمال أن يترك أحدهم شفعته فيأخذها الآخر <sup>(١)</sup>. ويجب أن تشتمل مذكرة الإنذار على ما يلي :

### **أولاً / بيان العقار المشفوّع فيه بياناً كافياً:**

ويكون ذلك بتعيين العقار تعييناً كافياً بتحديد موقعه ومساحته وأي بيان من شأنه أن تتنافى معه الجهة وللقاضي الحق في تقدير البيان أكان كافياً أم لا .

### **ثانياً / بيان الثمن الذي بيع به العقار والمصاريف الرسمية:**

يقصد بالمصاريف رسوم التوثيق والتسجيل وما يماثلها، أما المصاريف الأخرى كأتعاب المحاماة والسمسرة فليس من الواجب ذكرها، حيث يمكن أن تكون محلاً

---

(١) - السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / 625 - نبيل إبراهيم سعد : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 478 - 480 - أحمد شوقي عبد الرحمن : الحقوق العينية الأصلية والحقوق المتفرعة عنها 234 - 235 أنور العمروسي : الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني : 229 .

للمطالبة المستقلة ، وإذا طلت هذه المصاريف أثناء سير الدعوى فلا تؤثر على الإنذار ولا تبطله ، ومع ذلك لا يجوز الدفع بعدم ورودها في الإنذار.

### ثالثا/ بيان شروط بيع العقار المشفوع

فيه:

وهي الشروط الأساسية التي لابد للشفيع أن يكون على علم بها حتى يستطيع الموازنة بين الإقدام أو الإحجام عن الشفعة.

ويلزم الشفيع في كل الأحوال طبقا لأحكام المادة 801/2 " يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين بيدي الموثق ، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة " <sup>(1)</sup>.

كما أن الشفيع لا يستطيع الاستفادة من الأجل المنوح للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع طبقا للمادة 804 من القانون المدني، فلو أن البائع وافق على ذلك لم يعف الشفيع من إيداع كامل الثمن كشرط لقيام الشفعة .

ومن ثم فلا نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط التأجيل ، وبالتالي فعدم اشتمال الإنذار على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلاه.

### رابعا/ بيان اسم ولقب ومهنة وموطن المشتري

والبائع:

وهذا ليتعين للشفيع تعينا كافيا حتى يمكنه إعلان رغبته .

### خامسا / أن يكون الإنذار بإبداء الرغبة رسميا :

يجب أن ينذر الشفيع بواسطة المحضر القضائي، ولا يغني الخطاب المسجل أو الموصى عليه مع العلم بوصوله، وكل إعلان لا يقع بهذا الشكل الرسمي لا يعد إنذارا حتى ولو اشتمل على جميع البيانات المطلوبة ، وبناء على ذلك

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

لا يصح التذرع بإعلان الشفيع بإبداء رغبته في صحيفة الدعوى ، فهذا لا يعد إنذارا بالمعنى الذي توجبه المادتان : 800 و 799 من القانون المدني<sup>(1)</sup> .

## سادسا / توجيه الإنذار الرسمي للشفيع في موطنه :

يجب أن يوجه الإنذار إلى الشفيع في المكان الذي يقيم فيه عادة لا في المكان الذي يباشر فيه تجارتة أو حرفته، بحيث لا يعد هذا المكان موطننا له إلا بالنسبة إلى إداره أعماله .

وإذا لم يشتمل الإنذار عن البيانات السابقة أو أنذر الشفيع في غير موطنه، فيعد هذا الإنذار باطلا، ولكن هذا لا يؤدي إلى سقوط حق الشفعة لأن عدم وصول الإنذار لا يحول دون الإعلان عن الرغبة بل إن للشفيع إبداء رغبته متى علم بالبيع.

## الفرع الثاني : التصريح بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة.

إن استعمال خيار إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة يعتبر عنصرا أساسيا في تحقيق الشفعة ولذا حددت نصوص القانون أحكاما تتعلق بإعلان الرغبة.

### أولا : الأحكام المتعلقة بإعلان الرغبة .

#### أ - شكل إعلان الرغبة :

يشترط أن يكون الإعلان رسميا وإلا كان باطلا ، وهو ما ذكر في المادة 801 : " يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلا "<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 176 - 177 أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 205 - 206 أنور العمروسي : الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني 231 وما بعدها .

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

## **بـ الأشخاص الذين يوجه إليهم الإعلان بالرغبة :**

اشترط المشرع في المادة 799 من القانون المدني على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن عن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري ، فإذا تعدد البائعون أو المشترون وجب إعلامهم جميعا في الميعاد القانوني، فإذا وجه الإعلان إلى أحدهما أو وجه لأحدهما في الميعاد الآخر بعد فوات الميعاد ، كان الإعلان عن الرغبة باطلًا ، وجاز لمن وصله الإعلان متأخرا أن يتمسك بسقوط حق الشفيع في الشفعة ، وباعتبار أن هذا الحق لا يتجزأ فإن سقوط الشفعة بالنسبة لواحد يعني سقوطها بالنسبة للآخرين وإذا كان الإعلان ناقصا جاز للشفيع إكماله بطلب لاحق يبلغ للبائع والمشتري في الميعاد<sup>(1)</sup>.

## **جـ ميعاد إعلان الرغبة :**

إذا علم الشفيع بوقوع البيع فله أن يبادر بالإعلان عن رغبته في الأخذ بالشفعة دون انتظار وصول الإنذار الرسمي الذي أشارت إليه المادة 799 من القانون المدني ولكن إذا أندى الشفيع رسميا يجب عليه أن يعلن عن رغبته خلال 30 يوما وفي حال لم يحصل إنذار وسجل البيع فله أن يعلن عن رغبته في خلال سنة من يوم تسجيل عقد البيع، وهو ما نصت عليه المادة 807 : " لا يمارس حق الشفعة :

ـ إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع .

ـ إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون. وإذا لم ينذر الشفيع ولم يسجل عقد البيع ، فله الحق في الإعلان عن رغبته طالما أن شفعته لم تسقط بالتقادم ، ويقدر تقادمها بمرور خمسة عشر سنة من يوم إتمام عقد البيع<sup>(2)</sup>.

---

(1) -أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 206 وما بعدها - محمد حسين منصور: الحقوق العينية الأصلية 230-231

(2) - القانون المدني الجزائري 149 حسن كيرة : الموجز في أحكام القانون المدني الحقوق العينية الأصلية : 608

إن تاريخ الإنذار الذي يبدأ منه حساب إعلان الرغبة هو تاريخ تسلیم الإنذار إلى الشفيع أو إلى من يمثله على يد محضر قضائي، ويحسب ميعاد الثلاثين يوما وفقا لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات المدنية ، وبذلك لا يحسب اليوم الذي تسلم فيه الشفيع الإنذار الرسمي وإلا كان الميعاد ناقصا ، كما لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها ، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد على أول يوم عمل يليه كما أنه تعد من أيام العطلة الرسمية أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وفقا لأحكام المادتين 463 و464 من قانون الإجراءات المدنية ومدة الثلاثين يوما تبدأ من اليوم الثاني لتبلغ الإنذار الموجه إلى الشفيع على يد المحضر القضائي وتنتهي في اليوم الذي يلي اليوم الأخير ، ويضاف إلى الميعاد مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك ، كما لو كان موطن البائع أو المشتري بعيداً عن المكان الذي يتطلب وقتا إضافيا لإعلانهما بالرغبة في الأخذ بالشفعه ، وإذا وقعت العطلة الرسمية خلال الميعاد فلا اعتبار بها .

والثابت في اجتهاد المحكمة العليا أنه إذا لم يوجه البائع أو المشتري الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 من القانون المدني إلى من يريد الأخذ بالشفعه فإن الميعاد المذكور لم يبدأ، وبالتالي فلا يسري الأجل في حق الشفيع ، ما دام أنه لم يعلم بالطرق القانونية وطبقا للقواعد العامة فلشفيع الحق في إبداء رغبته خلال خمسة عشر سنة من تاريخ البيع وإلا سقط حقه بمقتضى التقادم<sup>(1)</sup> .

### **الفرع الثالث : تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة :**

باعتبار أن الشفيع يحل محل المشتري يلزم الشفيع بتسجيل إعلان الرغبة في الشفعة بعقد رسمي ويقوم المؤوث بتحrirه مع ما في ذلك من تسجيل وشهر ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ؛ لأن عدم القيام به يتربّ عليه خطر قيام المشتري بالتصريف في العقار المشفوع فيه ، ويصبح هذا ساريا في حق الشفيع الذي

(1) - أحمد خالدي: الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 213-214  
حسن كيرة : الموجز في أحكام القانون المدني الحقوق العينية الأصلية 611 - عبد المنعم فرج الصده : الحقوق العينية الأصلية 440

لم يسجل إعلان رغبته، ولو تحصل على حكم بثبوت حقه في الشفعة ، وأما في حال التسجيل فلا يسري في حقه أي تصرف يصدر من المشتري ، وهذا ما أشارت إليه المادة 806 : " لا تكون حجة على الشفيع الرهون الاختصاصات المأخوذة ضد المشتري وكذلك كل بيع صدر منه ، وكل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة على أنه يبقى للدائنين المسجلة ديونهم مالهم من حقوقهم الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار " <sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن القانون لم يحدد زمننا معينا لتسجيل إعلان الرغبة فيمكن إجراء هذا التسجيل ولو بعد رفع دعوى الشفعة إلا أن الشفيع له المصلحة في التعجيل بتسجيل الإعلان حتى يأمن من الإحتجاج عليه، ومن أمثلته ما يقوم به المشتري من إعادة بيع العقار المشفوّع فيه إلى مشتري آخر، وفي هذا لأمر يفرق بين حالين:

#### الحالة الأولى :

إذا باع مشتري العقار المشفوّع فيه بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة إلى مشتري ثان فإن هذا البيع الثاني لا ينفذ في حق الشفيع الذي سجل وأشهر عن رغبته ويصبح التصريح المسجل حجة ضد الغير .

#### الحالة الثانية :

إذا باع المشتري العقار المشفوّع فيه قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة أو قبل الإعلان ، فيكون البيع الثاني نافذا في حق الشفيع وهذا طبقا لأحكام المادة 797 : " إذا اشترى شخص عقارا تجوز الشفعة فيها قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني حسب الشروط التي اشتري بها " <sup>(2)</sup>.

ومعنى هذا أن الشفيع لا يعتد بإعلان رغبته الأولى في الأخذ بالشفعة بل عليه أن يوجه إعلانا ثانيا في البيع الثاني ضمن شروطه ، حيث يعتبر فيه المشتري

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 149

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 147

الأول بائع في البيع الثاني، ويوجه للمشتري الثاني بوصفه مشتريا منه على شرط أن تكون الشفعة جائزة في البيع الثاني<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع : إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق.

أوجب المشرع على من يريد الأخذ بالشفعة أن يودع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق في الميعاد المحدد وإلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة ، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 801 : " يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة، بشرط أن يكون هذا إيداع قبل رفع دعوى الشفعة فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة"<sup>(2)</sup> .

يستفاد مما سبق أن عدم قيام الشفيع بإيداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق يعتبر من مسقطات الشفعة ، ويلزم الشفيع بهذا قبل رفع الدعوى ، وبهذا يكون إيداع الثمن لدى الموثق شرط لقبول دعوى الشفعة .

ويقصد بالمصاريف رسوم توثيق عقد البيع المشفوع فيه ، ورسوم تسجيله وشهره في المحافظة العقارية ، ورسوم استخراج الشهادات العقارية والتوثيقية ورسوم معاينة العقار المشفوع فيه إن وجدت.

ويمكن أن يتم الإيداع عند إعلان الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعة أو بعدها ولا يجوز التأخير عن أجل ثلاثة أيام من وقت وصول الإعلان إلى البائع أو المشتري ، وإذا حدث وتم إعلان البائع في يوم المشتري في يوم أو يومين بعده فإن ميعاد الثلاثة أيام يسري من اليوم الذي يلي وصول الإعلان إلى المشتري .

<sup>(1)</sup> - أنور طلبه : الوسيط في شرح القانون المدني 3/418- أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 222-223.

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

ويودع الشفيع الثمن الحقيقي الذي ذكر في العقد أو علم به عن طريق سجلات الشهر العقاري، وإذا أحس الشفيع بأن المبلغ المذكور في العقد مبالغ فيه كان باستطاعته أن يثبت بكلفة وسائل الإثبات أن الثمن المذكور ثمن صوري توافق عليه البائع والمشتري قصد التبيط عن الأخذ بالشفعه .

ويجوز للبائع أو المشتري إثبات أن الثمن المذكور في العقد أقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه بينهما ، وأنهما قد فعلا ذلك تهربا من دفع رسوم التسجيل كاملة ، فإن قدرًا على إثبات ذلك ألزم الشفيع بالثمن الحقيقي لا الثمن الصوري . وإذا تضمن العقد اتفاقا على تأجيل الثمن أو تقسيطه ، ووافق البائع على استفادة الشفيع من ذلك ، لما أمكن الشفيع ذلك ، ويلزم بإيداع الثمن الحقيقي وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 804 : " يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ، إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع ... " <sup>(1)</sup> .

إن الفقرة الثانية من المادة 801 من القانون المدني تعتبر قاعدة قانونية آمرة تتعلق بإيداع الثمن الذي حصل به البيع ، وتتضمن الجزاء المترتب على مخالفتها وهو القضاء بسقوط حق الشفعة والقضاء بالسقوط هنا وجوبي ، وليس جوازي للمحكمة ولكن لهذه القاعدة استثناء أوردته الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998 متعلقا بتعديل المادة 256 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل حيث وردت الأحكام التالية :

1- إن خمس ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكية لقاء عوض لكامل الملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو لمحلات تجارية يجب أن تدفع لزوما بمرأى وبين يدي الموقّع محرر العقد .

---

(1) - القانون المدني الجزائري 148 السنھوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 664 - أنور طلبه : الوسيط في شرح القانون المدني 3 / 419

2- إذا كان الثمن أو جزء منه قابلاً للدفع ، فإن الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدي الموثق المحرر، ويلاحظ أن المشرع أوجب بداية إيداع الثمن ثم عدله وأوجب الخمس؛ وهذا حتى يعطى المهلة للبحث في سجلات إدارة الضرائب بما إذا كان البائع مدينا بالضرائب فتسهل جبaitها ، وأما إذا أسفر البحث عن عدم وجود دين عليه، فإن إدارة الضرائب ترفع يدها على المبلغ المودع لدى الموثق في أجل أقصاه ثلاثة أيام وفقاً لتدابير الفقرة الثالثة من المادة 23 من نفس القانون حيث ورد فيها : " إن الموثقين والموثقين العموميين والمودعين الآخرين الذين تتلقوا الأموال المماثلة لخمس ثمن نقل الملكية كإيداع لا يمكنهم التخلص عن الأموال إلا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 431 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي أحکامها مطبقة على جميع الحقوق والرسوم والضرائب السارية المفعول والتي تتکفل بها مصالح التحصيل المختصة ، غير أنه في حالة عدم تحصلهم على رد عن الوضعية الجبائية للبائع في أجل أقصاه ثلاثة أيام... التخلص عن الأموال المودعة في حسابهم بدفعها للبائع " .

ويمكن القول أن تطبيق هذا النص يكون في حال ثبوت الشفعة بحكم القضاء أو بتراضي الأطراف ، فيجوز عندئذ أن يتلقى البائع مع المشتري على الاستفادة من الأجل السابق منحه للمشتري أما قبل ثبوت الشفعة بحكم القضاء أو بالتراضي فإن الواجب إيداع الثمن والمصاريف حسب نص الفقرة 801 من القانون المدني<sup>(1)</sup>

---

(1) - أحمد الخالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 228-229

## **الفرع الخامس: رفع دعوى الشفعة .**

لبيان مراحل دعوى الشفعة يجب التطرق إلى: كيفية رفع الدعوى وميعاد رفعها وأشخاص الذين ترفع ضدتهم ، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى ،وجزاء مخالفة أحكام رفع الدعوى ، وطبيعة الحكم الصادر في دعوى الشفعة .

ولقد أشارت المادة 802: " يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق " <sup>(1)</sup> .

### **أولا/ كيفية رفع دعوى الشفعة وميعادها.**

لم يخص المشرع الجزائري دعوى الشفعة بقواعد خاصة في رفعها ، بل جعلها تخضع لغيرها من الدعاوى لقانون الإجراءات المدنية الذي ينص في المادة 12: " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ومؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط ، وإما بحضور المدعي أمام المحكمة وفي حالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع . وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة " <sup>(2)</sup> .

فيكون رفع دعوى الشفعة بقيام الشفيع بتحرير عريضة افتتاحية مؤرخة وموقع عليها من المدعي أو وكيله أو محامييه يضمنها بعد الديباجة الشكل والموضوع بحيث يلخص الطلب ومستداته ، وأن تكون مصحوبة بعد من النسخ بقدر عدد المدعي عليهم ، ويقدمها إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة في القسم العقاري فيقوم الكاتب بقيد الدعوى في ذلك اليوم في سجل خاص مع بيان أسماء أطراف الدعوى ويعطي للقضية رقما حسب ترتيبها وتقييدها في السجل، ويحدد تاريخ

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

<sup>(2)</sup> - قانون الإجراءات المدنية 17

للجلسة ثم يؤشر عليها وينسخها ، فيحتفظ بالأصل ويسلم نسخة منها إلى المدعي من أجل أن يقوم بتسديد الرسوم القضائية مقابل وصل بذلك <sup>(1)</sup> .

ثم يكمل إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويتصل بالمحضر القضائي فيسلمه نسخة العريضة الافتتاحية للقيام بتبليغ التكليف بالحضور إلى المدعي عليه أو المدعي عليهم وفقا للأحكام المبينة في المواد 22 و 23 و 24 و 26 من قانون الإجراءات المدنية .

وعندما يتسلم المحضر القضائي نسخ العريضة الافتتاحية فإنه يقوم بتحرير محضر تكليف بالحضور طبقا للمادة 13 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية التي تتضمن : " كل تكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن ما يلي :

1- اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه .

2- تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتوزيع وتوقيعه .

3- اسم المرسل إليه ومحل إقامته ، وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور .

4- ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها .

5- ملخص الموضوع ومستند الطلب" <sup>(2)</sup> .

وبعده يقوم المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالحضور إلى المدعي عليه في أجل ثلاثة أيام المحددة في المادة 802 من القانون المدني .

ومما يلفت الانتباه أن عريضة دعوى الشفعة لا تخضع لعملية الشهر العقاري المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1993/05/19 التي تتضمن على أن : " دعوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو بإلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارا لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها ..." وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها <sup>(3)</sup> .

(1) - أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 231 .

(2) - قانون الإجراءات المدنية 17-18-

(3) - قرار مؤرخ في 26/04/2000 في الملف رقم : 194437 المجلة القضائية سنة 2000 العدد الأول ص: 156 .

ويجب على المحضر القضائي مراعاة الميعاد المحدد لنظر الجesse حسب نص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية ألا وهو عشرة أيام من تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور على الأقل<sup>(1)</sup>.

وإذا لم يكن للشخص المكلف بالحضور موطن أو محل إقامة في الجزائر تكون المهلة الممنوعة له هي شهر واحد إذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى.

ويحسب ميعاد الثلاثين يوما الواجب رفع الدعوى فيها ابتداء من اليوم التالي الذي أعلم فيه كل من البائع والمشتري بالرغبة في الأخذ بالشفعه ، أما لو أعلن المشتري في يوم والبائع في يوم متأخر، فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لإعلان البائع ، لا من اليوم الذي وقع فيه التصریح بالرغبة في الشفعه ، وفقا لاجتهاد المحکمة العليا<sup>(2)</sup>.

ويعد ميعاد الثلاثين يوما من مواعيد السقوط ، لا من مواعيد التقادم ، فلا يقبل الوقف، ويسري في حق الغائب وناقص الأهلية ، وهو لا يقبل الانقطاع إلا بتقدیم عريضة افتتاح الدعوى إلى كتابة الضبط وعلى الشفيع مراعاة الميعاد المتقدم واحترامه<sup>(3)</sup>.

## ثانيا/ الأشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى .

ورد في المادة 802 : " يجب رفع دعوى الشفعه على البائع والمشتري أمام المحکمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثة أيام يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق "<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 232 – 233

<sup>(2)</sup> - قرار مؤرخ في 27/10/1999 في الملف رقم: 190.693 المجلة القضائية سنة : 2001 .249 / 2

<sup>(3)</sup> - أحمد خالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 233 – 234

<sup>(4)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

فيستفاد من النص القانوني أن دعوى الشفعة من الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصار أشخاص معينين فيه ، وهم البائع والمشتري وإن تعددوا ، ومن ثم فمـى كانت الدعاوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فإنـها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقيـ .

ولو أن الدعواـ رفعت في أي مرحلة دون اختصار باقـي الأطراف قـضـت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعد قـبولـها<sup>(1)</sup> .

وعلى الشفيع أن يراقب ما يطـرأ على أطراف عـقد البيع من تغيـير في الصـفة أو الحـالة ليوجهـ إليـهم إجرـاءـات الشـفـعة بالـوضـع الصـحـيـحـ الذي أصـبـحـواـ عـلـيـهـ وقت اـتـخـاذـهـ .

كما أنهـ إذا رفعـ الطـعنـ فيـ الحـكمـ الصـادرـ فيـ دـعـوىـ الشـفـعةـ منـ أيـ منـ هـؤـلـاءـ دونـ أنـ يـخـتصـمـ فيـهـ معـ الأـطـرافـ الأـخـرـىـ كـانـ ذـلـكـ غـيرـ مـقـبـولـ،ـ وـلـأـيـ منـ الـخـصـومـ التـمـسـكـ بـعـدـ قـبـولـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ بـطـلـانـ الطـعنـ بـالـنـسـبـةـ لـبـائـعـينـ الـذـيـ لـمـ يـصـحـ إـعـلـانـهـ يـسـتـتـبـعـ بـطـلـانـهـ لـجـمـيـعـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ .

وـذـكـرـ فـقـهـاءـ القـانـونـ حـالـةـ لاـ يـسـقطـ فـيـهاـ حـقـ الشـفـيعـ فـيـ الشـفـعةـ بـالـرـغـمـ أـنـهـ لـمـ يـخـاصـمـ كـلـ الأـطـرافـ ،ـ وـهـيـ الـحـالـةـ التـيـ لـمـ يـتـضـمـنـ الإـنـذـارـ فـيـهـ ذـكـرـ أـطـرافـ الـبيـعـ فـبـنـىـ الشـفـيعـ دـعـواـهـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الإـنـذـارـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ وـجـودـ بـائـعـينـ أـوـ مـشـتـرـيـنـ آـخـرـينـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الشـفـعةـ ،ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـدـخـالـهـ فـيـ دـعـوىـ وـلـوـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـيـعـادـ الثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ،ـ إـذـ أـنـ دـعـوىـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ وـقـهـاـ أـوـ شـطـبـهـ إـذـ اـسـتـأـنـفـ الـخـصـومـ السـيـرـ فـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـوـ بـعـدـ الثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ<sup>(2)</sup> .

وباعتـبارـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعةـ يـعـدـ مـنـ أـعـمـالـ التـصـرـفـ وـلـيـسـ مـنـ أـعـمـالـ الإـدـارـةـ فـيـشـترـطـ فـيـ الشـفـيعـ أـهـلـيـةـ التـصـرـفـ،ـ فـإـنـ كـانـ بـالـغـ سـنـ الرـشـدـ القـانـونـيـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ

(1) - أنور طلبه : الوسيط في القانون المدني 6 / 440- القرار المؤرخ في 19 / 11 / 1984 ملف رقم: 34.331 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 2/52- السنوري : الوسيط

672 - معرض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني .

(2) - أنور طلبه : الوسيط في القانون المدني 6 / 334-335-440 - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 673 .

جاز له أن يرفع دعوى الشفعة ، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكيل ويشترط في الوكالة أن تكون خاصة بالشفعة طبقاً لأحكام المادة 574: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ... " <sup>(1)</sup>.

أما إذا كانت الوكالة عامة ، فلا تصح لنيابة الوكيل عن الموكل في رفع دعوى الشفعة إلا إذا أجاز الموكل عمل وكيله ، فيحتاج بالإجازة اللاحقة .

وإن كان الشفيع ناقص الأهلية محجوراً عليه ، فترفع دعوى الشفعة من الولي أو الوصي أو المقدم فإن لم يكن للقاصر ولد أو وصي ، عين القاضي مقدماً ليأخذ بالشفعة ، ويتبعن على الولي أن يوضح صفتة في الأخذ بالشفعة في حال إعلان الرغبة وفي عريضة الدعوى وإلا سقط حق القاصر في الأخذ بالشفعة .

والملاحظ أن الولي أو الوصي إذا طلب الشفعة لنفسه بالأصللة ثم تبين أن العقار الذي يشفع به مملوك للقاصر التابع لولايته أو وصايتها فلا يصح طلب الشفعة لنفسه طلباً نيابة عن القاصر، بل لابد أن ترفع دعوى الشفعة باسم القاصر وتقدم في الميعاد القانوني ، وإذا كان الوصي هو البائع وجب أن يعين رئيس المحكمة وصيا آخر يطلبها له <sup>(2)</sup> .

وقد تحدث حالة تعدد الشفعاء فتختلف مراتبهم ، وهو ما دلت عليه المادة 796 من القانون المدني ، وحينئذ لا يجوز رفع الدعوى إلا من الشفيع الأعلى مرتبة ولكن قد ترفع دعوى الشفعة من شفيع أدنى مرتبة ، وهذا في حال إنذار الشفيع الأدنى دون غيره من الشفعاء ، فيمضي في اتخاذ إجراءات الشفعة ، فإن لم يصدر حكم نهائي في دعوى الشفعة ولم يتم تسجيله أو إشهاره ، ولم ينقضي ميعاد السنة على هذا التسجيل، جاز للشفيع الأعلى أن يتدخل هجومياً طالباً أحقيته في أخذ العقار الشفعة ورافضاً للدعوى السابقة طبقاً لأحكام المادة 459 و 94 من قانون الإجراءات المدنية.

(1) - القانون المدني الجزائري 110

(2) - أحمد الخالدي : الشفعة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري : 235 - 236

فيعتبر حينئذ مدعيا في دعواه ويلتزم بكل التزامات الشفيع الذي لم ينذر بالبيع فيجب عليه إعلان رغبته في الأخذ بالشفعه إلى كل من البائع والمشتري ، وإيداع الثمن لدى الموثق محرر البيع ، ورفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تمام الإعلان. ولما كانت دعوى الشفيع الأعلى ترفع بطريق التدخل الهجومي في الخصم وذلك بإثبات الطلبات بكتابه عريضة تودع لدى كتابة الضبط بعدد الخصوم مع دفع الرسوم القضائية ، فيمكن بذلك الاستغناء عن إعلان الرغبة لتحل عريضة الدعوى محله، فيقوم المتتدخل في الخصم بتبيين التكاليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي، بناءا على أحكام المادة 5 من القانون رقم 1 / 03 المؤرخ في 8 / 1 / 1991 تنفيذا لأحكام المواد: 22 و 23 و 24 و 26 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup> .

ولذلك يكون الطريق الأنسب للتدخل الهجومي في الدعوى هو الطريق المعتمد لرفع الدعوى ، ويستقيم إذا سبقه إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق. فلو أن الشفيع الأعلى تدخل هجوميا مقاما طلباته قبل أن يودع الثمن سقط حقه في الشفعة وبعد ذلك يقوم بإيداع عريضة لدى كتابة الضبط المحكمة ثم يحصل تبليغ التكليف بالحضور لكل من البائع والمشتري والشفيع الأدنى مرتبة فحينئذ تلتزم المحكمة بالفصل في التدخل الهجومي باعتباره منفصلا عن الدعوى الأصلية.

وتسري الأحكام السابقة على ورثة من يتوفى من الخصوم ، فيجب إدخال ورثة من في الخصم مهما تعددوا ، وفقا لأحكام المواد : 81 و 22 و 23 و 26 من قانون الإجراءات المدنية ، فتمنح لهم المهلة الكافية لتقديم دفاعهم في موضوع الدعوى إذا طلبوا ذلك<sup>(2)</sup> .

---

(1) - أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني 6 / 334 - 335 أحمد خالدي: الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 236-237 .

(2) - أنور طلبه: الوسيط في القانون المدني 3 / 435 - 436 - أحمد خالدي: الشفعة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 237 وما بعدها .

## ثالثا/ المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة.

نصت المادة 802 : " يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق " <sup>(1)</sup>.

فتعتبر دعوى الشفعة من الدعاوى العينية التي يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه بسبب من أسباب كسب الملكية هو الشفعة ، لذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة هي المحكمة الكائن بدائرة العقار المشفوع فيه ، وهذا طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية: " يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعوى الخاصة بالأموال المنقوله و دعاوي الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص فإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف يعود في دائرتها محل مع ذلك ، ترفع الالتمات المتعلقة بالمواد الذكرى أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالي :

- في الدعاوى ترفع الالتمات المتعلقة بالمواد المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالي :

- في الدعاوى العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها " <sup>(2)</sup>.  
وذهب الفقه والقضاء إلى أن رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة بنظرها لا يسقط الحق في الشفعة بمضي الميعاد .

بل إذا رفعت الدعواى خلال الثلاثة أيام أمام المحكمة المختصة ثم حكم بعدم الاختصاص الطارئ أخرج الدعواى من دائرة اختصاص المحكمة ، فللشفيع تجديدها أمام المحكمة المختصة .

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

<sup>(2)</sup> - قانون الإجراءات المدنية 10

كما أن رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة ، من شأنه أن يقطع ميعاد السقوط المقرر في المادة 802 من القانون المدني ، ويستمر هذا الانقطاع حتى صدور الحكم بعد الاختصاص، فيبدأ من تاريخ هذا الصدور ميعاد الثلاثين يوماً الجديد يستطيع الشفيع بموجبه أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وهذا إعمالاً لنص المادة 317 : "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة " <sup>(1)</sup> .

## رابعاً / طبيعة الحكم الصادر بثبوت حق الأخذ بالشفعة.

قضت المادة 803: "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سندًا لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري" <sup>(2)</sup> .

فدعوى الشفعة تنتهي بصدور الحكم فيها فإن صدر لصالح الشفيع ، اعتبر هذا الحكم سندًا لملكيته ، وعلى ذلك يلزم الشفيع التقدم إلى المحافظة العقارية لشهر الحكم القضائي، الذي هو سند ملكيته وهو ما أكدته النص القانوني "... دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالشهر العقاري" ولذلك جعلت العقود والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو تعديل أو انقضاء حق عيني عقاري بأن جعلها لا تنتج آثارها فيما بين العاقدين إلا من تاريخ الشهر، وهو ما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني .

فالتسجيل هو الإجراء الذي ينقل الملكية العقارية بين العاقدين ، وهو ما دلت عليه المادة 15 - 16 من قانون إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الصادر بالأمر 74 - 75 المؤرخ في 12/11/1975 ، وتعتبر القرارات والأحكام

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 54 السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 675/9 - أحمد الخالدي : الشفعة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 239 وما بعدها .

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

القضائية المتضمنة حقوقا عقارية في حكم العقود إجراءا الشهر حسب المادة 13-  
14 من الأمر 74-75<sup>(1)</sup>.

---

(1) - الضيف كيفاجي: الشفعة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري رسالة ماجستير 200 - 199

# **الفصل الثالث : تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.**

يتضمن هذا الفصل ما يلي :

**المبحث الأول :** تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي  
الشفعة أنموذجا .

**المبحث الثاني :** تطبيقات القاعدة في القانون المدني  
الجزائري .

## **المبحث الأول:**

### **تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي الشفعية أنموذجا .**

يتضمن هذا المبحث ما يلي :

**المطلب الأول : تطبيقات قاعدة الضرر يزال .**

**المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله**

**المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الأخف  
لدفع الضرر الأشد .**

**المطلب الرابع : تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الخاص  
لدفع الضرر العام .**

# **المطلب الأول : تطبيقات قاعدة الضرر يزال .**

## **الفرع الأول : طبيعة الضرر المقصود دفعه بالشفعة .**

اتفق الفقهاء على أن الشفعة قد شرعت لدفع الضرر إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الضرر وكان الخلاف بينهم كما يلي .

### **أ/ الرأي الأول :**

ذهب الحنفية إلى أن الضرر المقصود دفعه من تشريع الشفعة هو الضرر المترتب عن سوء المشاركة أو الجوار؛ وبناءً على ذلك فقد ثبّتوا الشفعة للشريك في المبيع ثم الشريك في حقوق المبيع ثم للجار<sup>(1)</sup> .

### **ب/ الرأي الثاني :**

ذهب المالكية في المشهور والشافعية<sup>(2)</sup>

---

(1) - قال الكاساني : " فسبب وجود الشفعة أحد الأشياء الثلاثة: الشركة في ملك المبيع والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت أحد الشيئين : الشركة والجوار ثم الشركة نوعان شركة في ملك المبيع وشركة في حقوقه كالشرب والطريق وهذا عند أصحابنا رضي الله عنهم " بداع الصنائع 4 / 5

قال الزيلعي : " وتجب للخلط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ثم للجار الملائق " تبيان الحقائق 5 / 239

(2) - قال الشيرازي : " ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما ... لأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوا الحاجة إلى مقامته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة المالك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسم " المذهب 1 / 377

قال الشربيني : " والمعنى في دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق كالمصدع والمنور وباللوحة في الحصة الصائرة إليه " الإقناع 2 / 335 - 336

والحنابة<sup>(1)</sup> إلى أن الضرر المقصود دفعه بالشقة هو ضرر القسمة ولذلك فقد أثبتوا الشقة للشريك في المبيع فقط قالوا لا شقة للجار.

قال القرافي : " ولأن الشقة وجبت لضرر القسمة وهذا لا ينقسم فلا شقة"<sup>(2)</sup>. وعن ذلك قال الدسوقي : " إن قلنا إن سبب الشقة دفع الضرر المقاسمة خصت بما ينقسم إذ لا يج庵 لقسمة غيره "<sup>(3)</sup>.

وقال شهاب الدين النفراوي : " ومنشأ الخلاف في سبب الشقة هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره فمن قال بالأول أثبتها في الجميع .

ومن قال شرعت لدفع ضرر القسمة منها فيما لا ينقسم لانتفاء الضرر إذا لا يجبر الممتنع لها من طلبها عند عدم الإمكان أو مع الإمكان الذي يحصل منه فساد المقسم الثاني "<sup>(4)</sup> .

---

(1) - قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الشقة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة مع ما ذكره الأصم لكن أثبتتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا تثبت إلا بشروط أربعة : أحدها أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم فأما الجار فلا شقة له ... " المغني : 5 / 178 .

قال ابن مفلح : " ولا شقة فيما لا تجب قسمته فيه كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراس الصيقية طريقهما واحدا مشتركا لم يقتسموا ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شقة " المبدع : 5 / 207

(2) - الذخيرة : 7 / 291

(3) - حاشية الدسوقي : 3 / 476

(4) - الفواكه الدواني : 2 / 151

## ج/ الرأي الثالث :

ذهب المالكية في قول الشافعية في قول<sup>(1)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(2)</sup> والظاهريه<sup>(3)</sup> إلى أن الضرر المقصود دفعه بالشفعه هو ضرر الشركة في العقار أو المنقول وعلى هذا للشريك الشفعه سواء كان الشيء المشفوع به مما يقبل القسمة أولاً يقبلها.

قال ابن عبد البر: " وخالف عن مالك في الشفعه في الحمامات وفيما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانين والدور والبيوت

---

(1) - قال النووي : " الشرط الثالث كونه منقساً فالعقار الذي لا يقبل القسمة لا شفعه فيه على المذهب وهو قوله الجديد، وقيل تثبت ومنهم من حکاه قوله قديماً " روضة الطالبين 5 / 70 - 71 .

(2) - قال ابن القيم : " وقالت طائفة أخرى إنما شرعت الشفعه لرفع الضرر اللاحق بالشركة فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بإرث أو هبة أو وصية أو ابتياع أو نحو ذلك، لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر، فإذا باع نصبيه كان شريكه أحق به من الأجنبي إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه ، فإنه يصل إلى حقه من الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعاً وهذا مذهب من يرى الشفعه في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر.

ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل قال: قيل لأحمد : فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك ، قال: هذا كله أوكد لأن خليطه الشريك أحق به بالثمن وهذا لا يمكن قسمته فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك " إعلام الموقعين 2 / 140 .

(3) - قال ابن حزم بعد ذكره لأحاديث الشفعه: " فهذه آثار متواترة متناظرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي ﷺ بأن الشفعه في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواهما كذا عن جابر أبو الزبير سمعاً منه وعطاء وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الإشكال جملة والله تعالى الحمد " المحلي 9 / 84 .

وسائل الرابع والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله "<sup>(1)</sup>".

وقال القرافي " قال صاحب المقدمات في شفعة ما لا ينقسم كالنخلة والشجرة قوله: الثبوت لابن القاسم في أحد قوله ولأشهب لأنهما من جنس ما ينقسم . والنفي لمطرف وعلى هذا اختلاف المتأخرین في غلة الشفعة " <sup>(2)</sup>.

#### د/ الأدلة :

##### 1- أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الضرر المقصود دفعه من تشريع الشفعة هو ضرر الشركة أو الجوار وعلى ذلك أثبتوا الشفعة للشريك أو الجار وفي ما ينقسم أو ما لا ينقسم .

##### أ / من السنة :

1- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة ففي كل شركة لم تقسم ربعه أو حانط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » <sup>(3)</sup>.

##### وجه الدلالة :

يستفاد من الحديث أن الشفعة تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار الملاصق <sup>(4)</sup>.

2- عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « بار الدار أمة بالدار » <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الكافي : 1 / 463 .

<sup>(2)</sup> - الذخيرة : 7 / 290 .

<sup>(3)</sup> - سبق تخریجه 120

<sup>(4)</sup> - فخر الدين الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 5 / 239 .

<sup>(5)</sup> - الترمذی : السنن 3 / 641 كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة ح: 1368 .

## وجه الدلالة :

استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت الشفعة للجار ويستعمل لفظ "جار الدار أحق" فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحق منه <sup>(1)</sup>.

## ب/ من المعموق :

يثبت حق الشفعة بسبب الشركة لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة ، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة ، وتعليق النص بضرر القسمة غير سديد لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع ؛ لأن القسمة مشروعة ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة <sup>(2)</sup> .

## 2- أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الضرر المقصود من تشريع الشفعة هو ضرر القسمة بأدلة من السنة ، نذكر منها ما يلي :

### أولا / الدليل من السنة :

- ما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ﴿قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت المدود وصرفته الطرق فلا شفعة﴾ <sup>(3)</sup> .

---

أبو داود : السنن 3 / 286 كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ح : 3517 .

<sup>(1)</sup> - الشوكاني : نيل الأوطار 5 / 355 .

<sup>(2)</sup> - الكاساني : بدائع الصنائع 5 / 5 .

<sup>(3)</sup> - سبق تخريرجه 116 .

## وجه الدلالة :

في الحديث ما ينفي الشفعة في كل ما لا يقسم ولا يحتمل قسمة ، ولا يصلح أن يصرف فيه الحدود ، وذلك ينفي الشفعة في الحيوان والعروض كلها لأنها ليست لموضع الحدود <sup>(1)</sup> .

وفي قوله : "وصرفت الطرق" أي بينت مصارفها وشوارعها بينهم أي الشركاء فلا شفعة فيه ؛ لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة. وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع ، فصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لأنه أكثر الأنواع ضررا ، والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لأن بقسمه تبطل منفعته <sup>(2)</sup> .

## ثانيا / الدليل من أقوال الصحابة :

استدل أصحاب هذا الرأي بما ورد من أقوال بعض الصحابة .

1- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «إذا صرفته حدوده وعرفته الناس حدودهم فلا شفعة بينهم» <sup>(3)</sup> .

(1) - ابن عبد البر : الاستذكار 7 / 68 .

قال ابن مفلح : "وقوله (الشفعة فيما لم يقسم) معناه أن الشفعة حاصلة أو ثابتة أو مستقرة في كل ما لم يقسم فما قسم لا تحصل فيه ولا تثبت ويؤكد هذا رواية الحصر المبدع : 5 / 206 ."

(2) - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك 3 / 462 .

(3) - ابن أبي شيبة : المصنف 520/4 كتاب البيوع و الأقضية - باب في الشفعة للأعرابي ح: 22745

البيهقي : السنن 105/6 كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوارح: 11355

3- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شفعة في بذر ولا فمل ، والأرفه <sup>(1)</sup>  
يقطع كل شفعة» <sup>(2)</sup> .

### وجه الدلالة :

قول عمر وعثمان رضي الله عنهم يدلان بوضوح على أن الشفعة تثبت للشريك دون الجار، وأن الحدود إذا بينت بين العقارات لم تثبت الشفعة فيها.

### ثالثا / من المعقول :

فالشفعة ثبتت في موضع أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمه أو يطلب الداخل المقاسمة ، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسم <sup>(3)</sup> .

### 3- أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة وأقوال الصحابة والمعقول على أن الضرر المقصود دفعه بتشريع الشفعة هو ضرر الشركة ، ومن ثم تجب الشفعة في كل شيء مما يقبل القسمة أولاً قبلها .

#### أولا: الدليل من السنة .

- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» <sup>(4)</sup> .

(1) - الأرف: الحد والفصل ما بين الدور والضياع- ابن منظور: لسان العرب  
مادة أرف 4/9

(2) - البيهقي : السنن 6 / 105 كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار ح : 14428  
عبد الرزاق : المصنف 8 / 88 كتاب البيوع - باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل  
أو الدين شفعة ح : 14428

(3) - ابن قدامة : المغني 5 / 179

(4) - البيهقي : السنن 6 / 109 كتاب الشفعة - باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ح : 11378  
الترمذني : السنن 3 / 654 كتاب الأحكام بباب ماجاء أن الشريك شفيع ح : 1371

- ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من كان له شريك في ربعة أو نخل وليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن حرم تركه ﴾<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة :

قال ابن حزم : " فهذه آثار متواترة متناظرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم "<sup>(2)</sup>.

### ثالثا / من المعمول :

إن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة وإذا كان الشارع مریدا لرفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع ، ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة ، فإثبات الشفعة فيها تتبیه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة <sup>(3)</sup>.

### الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي أن ما ذهب إليه القائلون بثبوت الشفعة في كل شيء هو الراجح ، ذلك أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشريك الأجنبي أو ضرر القسمة أو ضرر الجوار إن كان طريق مشتركا بينهم ويستوي هذا في العقار أو المنقول ، إذ أن الضرر ثابت في كليهما انطلاقا من قوله ﷺ: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾<sup>(4)</sup>.

الدارقطني : السنن 4/ 222 كتاب في الأقضية والأحكام - باب ما جاء في المرأة تقتل إذا ارتدت ح : 69

<sup>(1)</sup> - سبق تخریجه 117

<sup>(2)</sup> - المحتوى : 4 / 82

<sup>(3)</sup> - ابن القيم : إعلام الموقعين 2 / 141

<sup>(4)</sup> - سبق تخریجه 37-38

## الفرع الثاني: الأخذ بالشفعية عند توالى البيع .

### أولاً : تعريف توالى البيع .

أ/ لغة :

- يعرف توالى البيع باعتباره مركب من لفظين هما توالى والبيع .

قال ابن منظور: " تلا إذا اتَّبع، فهو تالٍ أَي: تابِعٌ ، قال ابن الأعرابي: تلا اتَّبع وتألا إذا تَخَلَّف .

قال: تَتَّلَى تَتَّبَعُ وَتَلُوُ الشَّيْءَ: الَّذِي يَتَلُوُهُ ، وَهَذَا تَلُوُ هَذَا أَي: تَبْعُهُ ، وَوَقَعَ كَذَا تَلِيَّةً كَذَا أَي: عَقِيَّهُ ، وَنَاقَةٌ مَثُلٌ وَمَثُلِيَّةٌ: يَتَلُوُهَا وَلَدُهَا أَي يَتَبَعُهَا " .<sup>(1)</sup>

قال زين الدين الرازى: " تلا تلو الشيء الذي يتلوه وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وتلا القرآن يتلوه تلاؤة ، وتلؤتُ الرجل تبعته ، وبابه سما وجاءت الخيال تتألياً أي متابعة " .<sup>(2)</sup>

- وأما اللفظ الثاني وهو البيوع جمع بيع ، قال عنه ابن منظور : " البيع: ضد الشراء، والبَيْع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد ، وبعْتُ الشيء: شَرَيْتُه، أَبَيْعُه بَيْعاً وَمَبَيِّعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً والابتياع: الاشتراء " .<sup>(3)</sup>

قال زين الدين الرازى : " بَيْعٌ : بَاعَ الشَّيْءَ يَبِيعُه بَيْعاً وَمَبَيِّعاً شَرَاهُ وَهُوَ شَاذٌ وَقِيَاسُه مَبَاعاً وَبَاعَةً أَيضاً اشتراه فهو من الأضداد " .<sup>(4)</sup>

### ب / اصطلاحاً .

باعتبار أن لفظ توالى البيع مركب إضافي فمعناه لا يخرج عن الجمع بين معنى التوالى أي التتابع والبيع بمعنى تتابع البيع .

<sup>(1)</sup> - لسان العرب : مادة : تلا 14 / 102

<sup>(2)</sup> - مختار الصحاح مادة : تلا 1 / 33

<sup>(3)</sup> - لسان العرب مادة : بيع 8 / 23

<sup>(4)</sup> - مختار الصحاح : مادة بيع 1 / 29

وعرف ابن عرفة البيع فقال : "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنکاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم" <sup>(1)</sup>.

وبذلك يعلم أن توالي البيع هو تكرار عقود المعاوضة بصفة متماثلة من شخص آخر.

## ثانياً : الأخذ بالشفعة حال توالي البيوع.

إذا اشتري شخص عقارا ثم باعه لآخر وأراد الشفيع أخذه بالشفعة ، فمن أين يأخذها أيأخذها من المشتري الأول الذي أصبح بائعا أومن المشتري الثاني؟ . وبأي الثمنين يلزم بالثمن الأعلى أو بالثمن الأدنى؟ .

اتفق الفقهاء <sup>(2)</sup> على أن المشتري إذا تصرف بالعين قبل المطالبة بالشفعة اعتبر تصرفه صحيحا ومن ذلك تصرفه بالبيع .

ففي رواية ابن القاسم قال: قال مالك : "في الرجل يشتري الشخص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضا من غيره ثم يأتي الشفيع أن له أن يأخذ أي صفقة شاء من ذلك" <sup>(3)</sup>.

وبذلك يكون الشفيع حال علمه بالبيع مخير في الأخذ بثمن أي البيعتين . قال ابن عبد البر: " ولو أن أربعة نفر كان بينهم ربع" <sup>(4)</sup>، فغاب أحدهم وباع الباقون حصصهم من الرابع من رجل واحد في ثلات صفات صفة بعد صفقة لكل

<sup>(1)</sup> - الحطاب : موهب الجليل شرح مختصر خليل 4 / 225 - الدردير : الشرح الكبير 867 / 2

<sup>(2)</sup> - قال ابن قدامة : " ولا نعلم بهذا خلافا وبه يقول مالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأي ، وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة فهو كالبيع في ما ذكرنا " المغني : 5 / 334

<sup>(3)</sup> - مالك بن أنس : المدونة الكبرى 14 / 454

<sup>(4)</sup> - الربع : قال الأصمسي: يزيد في ربع من أهلي أي في مسكنهم بعد ربع . وقال أبو مالك: الربع مثل السكن وهما أهل البيت ، والرابع: الرجل الكثير شراء الربع وهي المنازل . ابن منظور : لسان العرب 8 / 102

واحد منهم فقدم الغائب ققام بالشفعه، فله أن يأخذ أي صفقة شاء من الثلاث  
صفقات " <sup>(1)</sup> .

ففي هذه الحالة يكون الشفيع مخير في الأخذ بثمن بأي صفقة تمت إذا حدث  
البيع في حال غيابه .

وقال القرافي : " إذا تكررت البيعات أخذ بأي صفقة شاء ونقض ما بعدها لتقدم  
أخذه عليها ، وإن أخذ بالأخريرة ثبتت البيعات كلها " <sup>(2)</sup> .

وقال في موضع آخر : " إذا اشتري حظ ثلاثة رجال في ثلاث صفقات فللشفعي  
أخذ ذلك بأي صفقة شاء ، فإن أخذ بالأولى لم يكن للمشتري الأول شفعة لعدم بقاء  
شركته أو بالثانية ، فالأول في الثانية وما بعدها بقدر حصته فيما اشتراه أو بالثالثة  
استشفع بالأولى والثانية ، فإن كانت الصفقة واحدة فليس له أخذ بعضهما لتضرر  
المشتري بتقسيم الصفقة " <sup>(3)</sup> .

قال الحطاب : " ... من اشتري حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات  
فللشفعي أن يأخذ ذلك أو يأخذ أي صفقة شاء ؛ فإن أخذ الأولى لم يشفع معه فيها  
المبتع ، وإن أخذ الثانية كان للمبتع معه الشفعة بقدر صفحته الأولى فقط ، وإن  
أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية " <sup>(4)</sup> .

### الرأي المختار:

من خلال عرض الأقوال السابقة يتبيّن أن للشفيع أحوال ذكرها فقهاء المالكية  
منها أنه إذا كان بمقدوره الأخذ بالشفعه في صفقة دون غيرها ، خرج منها  
المشتري المخصوص بالشفعه في حظه ، وكان غيره من المشترين شركاء بالنسبة  
إليه .

<sup>(1)</sup> - الكافي : 441 / 1

<sup>(2)</sup> - الذخيرة : 352 / 7

<sup>(3)</sup> - المرجع السابق 357 / 7

<sup>(4)</sup> - مواهب الجليل : 327 / 5

وباعتبار أن الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً يراعي قاعدة الضرر يزال فقد ذكر القرافي في المسألة السالفة أن الصفة إذا ترتب عن تفريتها ضرر للمشتري ، ألزم الشفيع بالأخذ جملة أو أن يتنازل عن الشفعة حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالغير، وهذا تطبيق لقاعدة الضرر يزال ، فمتى أمكن دفع الضرر وجب المصير إليه ما لم يكن ذلك معارضاً لأدلة من الكتاب أو السنة .

## **الفرع الثالث : إرث الشفعة .**

إذا مات الشفيع بعد استحقاقه للشفعة فهل يثبت لورثته حق المطالبة بها بحكم إرثها عنه ، فاختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** تسقط مطلقا سواء طالب بها الشفيع قبل موته أم لم يطالب .

**القول الثاني:** تسقط إذا مات قبل المطالبة بها .

**القول الثالث :** لا تسقط مطلقا سواء طالب بها أم لم يطالب .

### **أ / القول الأول :**

ذهب الحسن وابن سيرين والشعبي وسفيان الثوري وإسحاق والخعي والحنفية<sup>(1)</sup> إلى القول بسقوط حق الشفعة بموت الشفيع .

وقالوا إن حق الشفعة لا ينتقل إلى الورثة مطلقا سواء طالب بها الشفيع قبل موته أم لم يطالب .

### **وجه هذا القول :**

- إن الأخذ بالشفعة يقترن برأي ومشيئة الشفيع بين أن يأخذ أو يترك ومجرد الرأي والمشيئة لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يبقى بعد موت الشفيع ليخلفه الوارث فيه<sup>(2)</sup> .

---

(1) - قال السعدي : " ولو طلب الشفعة ثم مات الشفيع قبل الأخذ فليس لورثته أن يأخذوها لأن الشفعة حق ، والحقوق لا تورث ولا توهب في قول أبي حنيفة وأصحابه " فتاوى السعدي 1 / 503 - 504

قال الكاساني : " وأما الضروري فنحو أن يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الأخذ بالشفعة فتبطل شفعته " بدائع الصنائع 5 / 22

قال السمرقندى : " ولو مات الشفيع بعد طلب الشفعة والإشهاد على المشتري قبل أن يقضى له بالشفعة تبطل الشفعة عندنا ولا تثبت للورثة" تحفة الفقهاء 3 / 61

(2) - السرخسي : المبسوط 14 / 116

ب/ إن السبب الذي به كان الشفيع يأخذ بالشفعه زال بموته وهو ملكه وقيام السبب إلى وقت الأخذ شرط لثبوت حق الأخذ له ، ذلك أنه لو أزاله باختياره بأن باع ملكه قبل أن يأخذ البعض المشفوع لم يكن له أن يأخذ بالشفعه ، فكذلك إذا زال بموته لأن استحقاق الشفعة يكون بسبب ينبني على صفة الملكية <sup>(1)</sup> .

### القول الثاني :

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم <sup>(2)</sup> ، والظاهريه <sup>(3)</sup> إلى أن حق الشفعة لا يورث إذا مات الشفيع قبل المطالبة به ، أما إذا طالب الشفيع بالشفعه قبل موته فيثبت ذلك الحق لورثته .

### وجه هذا القول :

أ / إن مات الشفيع بطلت شفعته لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول كما أنها لا نعلم بقاوته على الشفعة لاحتمال رغبته عنها وبذلك لا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته <sup>(4)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - السرخسي : المبسوط 14 / 116

<sup>(2)</sup> - قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها لم يخل من حالين أحدهما : أن يموت قبل الطلب بها فتسقط ولا تنتقل إلى الورثة ... الحال الثانية إذا طالب بالشفعه ثم مات فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة قولاً واحداً "

المغني 216 / 5

قال البهوي : " وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة ، لأنه خيار للتمليك أشبه خيار القبول ، وإن مات بعده أي بعد الطلب ثبتت لوارثه لأن الحق قد تقرر بالطلب " الروض المربع 2 / 412 - 413

<sup>(3)</sup> - قال ابن حزم : " وإن مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي فقد بطل حق لورثته في الأخذ بالشفعه أصلاً ، لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره وال الخيار لا يورث"

المحيى 9 / 96

<sup>(4)</sup> - ابن مفلح : المبدع 5 / 222

ب/ إن الشفعة حق للشفيع فلا تثبت بدون مطالبته<sup>(1)</sup>.

### القول الثالث :

ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> وأهل الحجاز وقول عند الحنابلة<sup>(4)</sup> إلى القول بميراث حق الشفعة مطلقاً إذا مات الشفيع سواء طلب بها قبل موته أو لم يطلب .

### وجه هذا القول :

- أن الشفعة خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث عن الشفيع كالرد بالبيع<sup>(5)</sup>.

### منشأ الخلاف :

إن أصل الخلاف في المسألة يبني على مسألة إرث الحقوق هل تورث عن الميت بالأموال أولاً تورث .

فالحنفية ومن وافقهم لا يرون ميراث الحقوق إلا ما قام الدليل على إلهاقه بالأموال ، وأما المالكية والشافعية فيرون ميراث الحقوق قياساً على الأموال إلا ما قام الدليل على عدم إلهاقه بالأموال<sup>(6)</sup> .

---

(1) - المرداوي : الإنصاف 6 / 297

(2) - قال ابن عبد البر : "فاما ميراث الشفعة فذهب الثوري وسائر الكوفيين إلى أنها لا توهب ولا تورث لأنها لا ملكه ولا ماله ، وأما مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز فإنهم يرون الشفعة موروثة لأنها حق من حقوق الميت يرثه عنه ورثته" الاستذكار: 7 / 74

(3) - قال الغزالى : "ومأخذة أن الوارث يأخذ بشركته الناجزة أو يرث حق الشفعة والأصح أنه يرث وينتفاوتان للتفاوت في الإرث" الوسيط : 4 / 94

(4) - قال ابن قدامة : "ويتخرج أن يورث لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعييب" الكافي في فقه ابن حنبل 2 / 433 والمعنى أنه يتخرج على القول السابق ثبوت الشفعة للورثة بعد مطالبة الشفيع قبل وفاته.

(5) - ابن قدامة : المغني 5 / 216

(6) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 159 - 160

## الرأي المختار:

إذا كانت الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع من سوء شركة الأجنبي، فالوارث يحل محل المورث في استحقاقه دفع الضرر عن نفسه من الشريك الأجنبي ، فالضرر يزال سواء عن الشفيع أو عن المورث أو سائر أنواع الضرر الأخرى ، وعن هذا قال الشوكاني : " فالظاهر أن الشفعة لا تبطل بموت الشفيع مطلاقاً من غير فرق بين قبل الطلب وبعده لأن حق يورث عنه كما تورث سائر الحقوق ، ودفع الضرر غير مختص لمن كان موجوداً عند الشراء لأن وارثه يتضرر كما يتضرر وإذا مات الشفيع قبل أن يعلم بالبيع أو قبل أن يتمكن من الطلب فلوارثه ما كان له وهكذا " <sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - السيل الجرار : 3 / 177

## **الفرع الرابع : حكم الشفعة في حالة إقرار البائع بالبيع وإنكار المشتري.**

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة إذا أقر البائع بالبيع وأنكره المشتري .

### **القول الأول :**

ذهب المالكية والشافعية في وجه عدهم <sup>(1)</sup> والحنابلة في أحد الوجهين <sup>(2)</sup> وعن ابن شريح <sup>(3)</sup> إلى القول بعدم ثبوت حق الشفعة للشريك .

قال سحنون رواية عن مالك : " قلت : أرأيت أن أقر البائع بالبيع وجد المشتري البيع وقال : لم أشتري شيئاً ثم تحالف وتفاسخاً البيع ، فقام الشفيع فقال : أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع ، قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة ؛ لأن عهده على المشتري فإذا لم يثبت للمشتري ما اشتري فلا شفعة له " <sup>(4)</sup> .

---

(1) - قال الشيرازي : " وإن أقر أحد الشريكين في الدار أنه باع نصيبه من رجل ولم يقبض الثمن وصدقه الشريك وأنكر الرجل فقد اختلف أصحابنا فيه ... وذهب عامة أصحابنا إلى أنه تثبت الشفعة وهو جواب المزنبي فيما أجاب فيه على قول الشافعي رحمة الله ؛ لأنه أقر للشفيع بالشفعة وللمشتري بالملك فإذا أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر ، كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر " المذهب 384/1

(2) - قال ابن قدامة : " وإن أقر البائع بالبيع وأنكره المشتري فيه وجهان أحدهما لا تثبت الشفعة لأن الشراء لم يثبت فلا تثبت الشفعة التابعة له " الكافي في فقه ابن حنبل 2/428

(3) - الحارث بن سريج البغدادي أبو عمرو النقال وهو الذي حمل كتاب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي توفي سنة 236 هـ وقد تكلموا فيه وضفوه نقل عنه الرافعى في باب حد السرقة وباب قاطع الطريق - أبو بكر بن القاضى شهبة :

طبقات الشافعية 2 / 60

(4) - المدونة الكبرى 423 / 14

## وجه هذا القول :

- إن الشفعة فرع للبيع ، وإذا لم يثبت البيع وهو الأصل لم يثبت فرعه . وهي الشفعة <sup>(1)</sup> .

## القول الثاني :

ذهب الحنفية <sup>(2)</sup> والشافعية في أحد الوجهين <sup>(3)</sup> والحنابلة في أقوى الوجهين عندهم <sup>(4)</sup> إلى القول بثبوت حق الشفعة .

## وجه هذا القول :

أن البائع حينما أقر بالبيع تضمن ثبوت حقين :

- حق للشفيع في الأخذ بالشفعة .

- حق للمشتري في الشراء .

فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الشفيع في الشفعة <sup>(5)</sup> .

## الرأي المختار :

من خلال عرض القولين يتبيّن لي أن ما ذهب إليه من قال بثبوت الشفعة في حال إنكار المشتري هو الراجح ، ذلك أن الشفعة شرعت لدفع

<sup>(1)</sup> - ابن قدامة : المغني 5 / 186

<sup>(2)</sup> - قال السرخسي : " وإن أنكر المشتري الشراء وأقر به الشركاء جميعاً فشهادتهم أيضاً باطلة لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ويثبتون الثمن لهم في ذمة المشتري ، وللشفيع أن يأخذ الدار كلها بالشفعة لثبوت البيع في جميعها عند إقرارهم بذلك " المبسوط : 121 / 14

<sup>(3)</sup> - قال الشربيني : " فإن اعترف الشريك القديم وهو البائع بالبيع للمشتري المنكر للشراء والمشفوع بيده أو بيده المشتري وقال : إنه وديعة له أو عارية أو نحو ذلك فالأصح ثبوت الشفعة لطالب الشقص؛ لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع ، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع" مغني المحتاج 2 / 304

<sup>(4)</sup> - قال المرداوي : " وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة على وجهين... أحدهما تجب وهو المذهب" الإنصاف 6 / 309

<sup>(5)</sup> - ابن قدامة : المغني 5 / 186

ضرر سوء المشاركة أو غيره ، فإن كان الشفيع في حاجة ماسة لدفع هذا الضرر عن نفسه ، كان له أن يأخذ بالشفعة ولو أن المشتري أنكر ذلك وتكون عهده على البائع الذي أقر بخروج المبيع عن ملكه ؛ لأن مقصود البائع هو الثمن وقد حصل له من الشفيع ، ومقصود الشفيع جمع شتات ملكية العقار والله أعلم.

## الفَرْعَ الخَامِسُ : حَكْمُ الشَّفْعَةِ لِلصَّغِيرِ .

إذا كان الشفيع صغيرا لم يبلغ سن الرشد فقد اختلف العلماء في حكم شفعته على قولين :

### القول الأول :

وهو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى والمروى عن النخعى حيث قالوا بعدم ثبوت الشفعة للصغير وليس له حق في انتظاره بها حتى البلوغ ولا يحق لوليه الأخذ بها له .

### وجه هذا القول :

أن الصبي لا يمكنه الأخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الإضرار بالمشتري وليس لولي الأخذ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ<sup>(1)</sup> .

### القول الثاني :

وهو قول جمهور العلماء منهم الحسن البصري<sup>(2)</sup> وعطاء بن أبي رباح<sup>(3)</sup> والأئمة الأربع<sup>(4)</sup> قالوا جميعا بثبوت حق الشفعة للصغير ويتولى

<sup>(1)</sup> - ابن قدامة : المغني 5 / 195

<sup>(2)</sup> - هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنباري ولد الحسن رحمة الله عليه لستين بقى من خلافة عمر واسم أمه خيرة ثم نشأ الحسن بوادي القرى وكانت تخرجه أمه إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير، فكانوا يدعون له فأخرجته إلى عمر فدعا له قال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس . كان سيد أهل زمانه علما وعملا روى عن خلق من الصحابة . الذهبي : سير أعلام النبلاء 563- 564 .

<sup>(3)</sup> - أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن صفوان مولىبني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتبعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنباري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلفاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وقال إبراهيم بن عمر ابن كيسان: أذكرهم

الأخذ بها وليه ، سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً فإن لم يكن له ولـي فهو على حقه في الشفعة حتى يبلغ سن الرشد فإن شاء أخذ وإن شاء ترك<sup>(1)</sup>.

## وجه هذا القول :

إن الصغير يكون مساوياً للكبير في الاستحقاق بالشفعة ، ومن ثم فهو محتاج إلى الأخذ بها لدفع الضرر عن نفسه<sup>(2)</sup>.

---

في زمان بنى أمية يأمرون في الحج صائحاً يصبح: لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. ابن خلكان : وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان . 3 / 261 - 262 .

(4) - قال ابن نجيم : " وصح تسليمهم الشفعة من الأب والوصي والوكيل يعني أن الحمل والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير لاستواهما في سببه ، فيقوم بالطلب والأخذ والتسلم من يقوم مقامهما وهو الأب ثم وصيه ثم أب الأب ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فإن لم يكن أحد فهو على شفعته حتى يدرك وهذا قول الإمام وأبي يوسف " البحر الرائق : 8 / 166

قال سحنون : " قلت : أرأيت شفعة الصغير أن سلمها الأب أو الوصي أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك قال: نعم قلت : فان لم يكن له وصي ، قال: القاضي ينظر له قلت: فان سلم القاضي شفعته ، قال: إذا رأى القاضي أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير في رأيي " المدونة الكبرى : 14 / 447

قال الشربيني : " الشفعة التي يأخذها الولي لليتيم ليست على الفور بل في حق الولي على التراخي قطعاً حتى لو أخرها أو عفا عنها لم يسقط لأجل اليتيم صرخ به الإمام وغيره " مغني المحتاج 2 / 307

قال ابن تيمية : " ولو ترك الوصي شفعة الصبي فهي له إذا بلغ نص عليه " المحرر في الفقه : 1 / 365

(1) - مالك بن أنس: المدونة الكبرى 14 / 403

(2) - السرخسي: الميسوط 14 / 99

## الرأي المختار :

من خلال عرض رأي الفريقين يتضح لي أن القول بأحقية الصغير في الشفعة هو الراجح ، وهذا لاعتبارات منها أن الأحاديث الواردة في مشروعية الشفعة تناولت الحفاظ على أموال الشركاء وعدم الإضرار بهم سواء كان الشريك كبيرا أو صغيرا ، فلا فرق بين الصغير والكبير في حق الأخذ بالشفعة ، والتفريق يحتاج إلى دليل ، إذ أن كليهما يحتاج لدفع الضرر عن نفسه من خلال حقه في الشفعة والله أعلم .

## المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله .

### الفرع الأول: الشفعة في الطريق.

اتفق الفقهاء على أن الأرض إن كانت ملكاً مشاعاً وباع أحدهم حصته من الأرض والطريق ، فلشريكه أن يشفع في الأرض والطريق وهذا بالاتفاق .

اختلف الفقهاء في الشفعة في الطريق الخاص بين الشركاء إذا بيعت الدار أو الأرض أو قسمت وبقي الطريق الموصل للدار مشتركاً ، فهل تثبت الشفعة في الطريق أو لا ؟ .

#### أولاً/ القول الأول :

ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى ثبوت الشفعة في الطريق على تفصيل في الطريق التي تثبت بها الشفعة .

---

(1) - قال محمد بن الحسن الشيباني : " أخبرنا محمد قال : قال أبو حنيفة الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره ، وإن سلم الشفعة أو لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار فإن سلم أو لم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملائق للدار أحق بالشفعة من غيره " الحجة 3 / 67

وقال السرخسي : " والشريك في الأرض أحق بالشفعة من الشريك في الشرب كما أن الشريك في نفس المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الطريق " . المبسوط 14 / 132  
ويشترط في الطريق أن يكون خاصاً وعن ذلك قال ابن نجيم : " والطريق وإن لم يكن خاصاً لا يستحق به الشفعة .

والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، وإن كان نافذاً فليس بخاص ، وإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة ، فيبعت دار في السفل فلأهلها الشفعة لا غير ، وإن بيعت في العلية كان لهم ولعلية جميماً لأن في العلية حقاً .

(2) - قال الشيرازي : " وأما الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه :

## ثانيا / القول الثاني :

وهو قول للملكية حيث لم يثبتوا الشفعة في الطريق .

---

فإن كان ضيقاً إذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقاً يدخل فيه إلى ملكه فلا شفعة فيه . وإن كان واسعاً نظرت فإن كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة في الطريق لأنَّه أرض مشتركة تحتمل القسمة ، ولا ضرر على أحد في أخذها بالشفعة فأشبهه غير الطريق . وإن لم يكن للدار طريق غيره فيه ثلاثة أوجه : أحدها: لا شفعة فيه ؛ لأنَّ لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري ؛ لأنَّه يبقى ملكه بغير طريق والضرر لا يزال بالضرر .

والثاني : ثبت فيه الشفعة لأنَّه أرض تحتمل القسمة فثبتت فيها الشفعة كغير الطريق . والثالث : أنه إن مكن الشفيع المشتري من دخول الدار ثبت له الشفعة ، وإن لم يمكنه فلا شفعة لأنَّه مع التمكين يمكن دفع الضرر من غير إضرار ، ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالإضرار " .

المهذب 377 / 1

(3) - وأما الحنابلة فقد ميزوا بين الطريق النافذ وغير النافذ في ثبوت الشفعة حيث قال ابن قدامة : " فأما الطريق فإنَّ الدار إذا بيعت ، ولها طريق في شارع أو درب نافذ فلا شفعة في تلك الدار ولا في الطريق لأنَّه لا شركة لأحد في ذلك وإنَّ كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدار سوى تلك الطريق فلا شفعة أيضاً؛ لأنَّ إثبات ذلك يضر بالمشتري لأنَّ الدار تبقى لا طريق لها .

وإنَّ كان للدار باب آخر يستطرق منه أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ نظرنا في طريق المبيع مع الدار :

فإنَّ كان ممراً لا تتمكن قسمته فلا شفعة فيه ، وإنَّ كان تمكن قسمته وجبت الشفعة فيه لأنَّه أرض مشتركة تحتمل القسمة فوجبت فيها الشفعة كغير الطريق " المغني 5 / 181 " وإلى هذا أشار ابن مفلح فقال : " قوله وإنَّ بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط ، وقيل بلى والأشهر يجب إنَّ كان للمشتري طريق غيره أو يمكن فتح بابه الشارع " الفروع 4 / 398 "

قال الحطاب : " ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها "<sup>(1)</sup> . ويستثنى من ذلك الطريق إذا كان الأصل غير مقسوم حيث قال أبو الحسن المالكي : " وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركاء إلى الدار أو إلى الجنان . وأما الطريق العام : فلا يجوز بيعه ... هذا إذا كان الأصل مقسوما . يدل على ذلك قوله : (ولا) في عرصة دار قد قسمت بيوبتها .

وأما إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطريق باتفاق "<sup>(2)</sup> .

### **ثالثا : الرأي المختار .**

من خلال ما سبق من عرض أراء الفريقين يتضح لي أن ما ذهب إليه من فصل في مسألة الشفعة في الطريق هو الراجح في حدود علمي ، وهذا تطبيقا لقاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله ، فلو ثبتنا الشفعة على الإطلاق ولو لم يكن مشتري الأرض إلا هذا الطريق لنتج عن ذلك أننا دفعنا الضرر عن الشفيع وأوقعنا ضررا مساويا له أو أشد منه على المشتري وذلك بقطع الطريق عنه، والضرر لا يزال بمثله.

وعلى ذلك ينظر إلى حال الطريق المشفوغ فيه بين كونه عاما أو خاصا ، فإن كان عاما لم تثبت الشفعة فيه لأن إثبات الشفعة فيه ينجم عنه ضرر عام أشد من الضرر الذي لحق بالشفيع .

وإن كان الطريق خاصا وللأرض المشفوغ فيها غير ذلك الطريق ثبتت الشفعة فيه وأما إن لم يكن للأرض إلا ذلك الطريق لم تثبت الشفعة فيه والله أعلم .

---

<sup>(1)</sup> - مواهب الجليل : 5 / 312

<sup>(2)</sup> - كفاية الطالب الرباني : 2 / 326

## الفرع الثاني : الشفعة في البيع على الخيار .

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على عدم وجوب الشفعة إذا كان شرط الخيار للبائع لعدم لزوم البيع و الخيار البائع يمنع زوال ملكه عن المبيع ، فإذا انتهت مدة الخيار لزم البيع وحينئذ تثبت الشفعة ، وكذلك الحال إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً .

أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة على قولين :

### أولاً / القول الأول :

ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> إلى ثبوت الشفعة في بيع الخيار إذا كان الخيار للمشتري لخروج الملك عن البائع ، وأما إن كان الخيار للبائع فلا تثبت الشفعة لتعلق حق البائع به .

(1) - نقل الاتفاق ابن رشد فقال: " واتفق العلماء على أن المبيع الذي بال الخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لاتجب حتى يجب البيع " بداية المجتهد 2 / 195

(2) - قال ابن نجيم: " وإن بيعت بخيار البائع لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لأن شرط وجوبها الخروج عن ملكه ... ووجوب الشفعة تبني على انقطاع حق الملك بالبيع وهو ينقطع حينئذ " البحر الرائق 8 / 158

قال السرخسي: " وإذا كان المشتري شرط الخيار لنفسه ثلاثة في الشراء فللشافعية الشفعة . أما عند أبي يوسف ومحمد لأنه صار مالكا للدار وعندما خيار الشرط ك الخيار الروية والعيب للمشتري فلا يمنع وجوب الشفعة .

و عند أبي حنيفة المشتري أن لم يملك الدار بشرط الخيار فقد خرجت الدار من ملك البائع وانقطع حقه عنها لكون البيع باقي في جانبه ووجوب الشفعة تعتمد انقطاع حق البائع لا ثبوت الملك للمشتري " المبسوط 14 / 142

(3) - قال الشافعي : " وإذا باع الرجل شيئاً في دار على أن البائع بال الخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري ، وإن كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري فيها الشفعة " الأم 4 / 4

## ثانيا / القول الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة<sup>(1)</sup> إلى عدم ثبوت الشفعة في البيع الذي يكون فيه الخيار سواء كان الخيار للبائع أو المشتري لأن البيع غير لازم .

قال مالك : ومن ابتاع شيئاً بالخيار له أو لبائعه فلا شفعة حتى ينفذ البيع<sup>(2)</sup> .

قال ابن عبد البر : " ولو باع نصف دار له بيع خيار ثم باع النصف الآخر بيعاً بتلا كان لصاحب البيع البطل الشفعة إن كان الخيار للمبائع واختار تمام البيع .

وإن كان الخيار للبائع فاختار رد البيع فلا شفعة في ذلك " <sup>(3)</sup> .

قال القرافي : " لا شفعة في بيع الخيار حتى يتم البيع " <sup>(4)</sup> .

وذكر خليل بيع الخيار ضمن الحالات التي لا تجب الشفعة فيها فقال : " وخيار إلا بعد مضيئه " <sup>(5)</sup> .

قال المواق " من أركان الشفعة المأمور منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم اختياراً احترزنا بالمتجدد من رجلين اشتريا دارا معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر واحترزنا باللازم عن الشراء في زمان الخيار " <sup>(6)</sup> .

---

(1) - قال ابن قدامة : " ولا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وحده أيهما " المغني 5 / 185

قال ابن مفلح : " ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ؛ لأن في الأخذ إلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه وإيجاب العهدة عليه وتنويم حقه من الرجوع في عين الثمن ولا فرق فيه بين خيار المجلس أو الشرط وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما "

المبدع 5 / 229

(2) - ابن أبي زيد القيرواني : النواذر والزيادات 11 / 179

(3) - الكافي : 1 / 439

(4) - الذخيرة : 7 / 307

(5) - مختصر خليل : 1 / 233

(6) - التاج والإكليل : 5 / 315

### **ثالثا/ الرأي المختار:**

باعتبار أن الشفعة شرعت في الأصل لرفع الضرر عن الشريك من دخول الشريك الأجنبي، إضافة إلى أن حق الخيار ثابت للمشتري ، فإن إثبات الشفعة في زمن الخيار يؤدي إلى تجاوز حق المشتري في الخيار الذي كفله الشرع له وفي هذا ضرر له ، لذلك فإن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم في عدم إثبات حق الشفعة في زمن الخيار إلا بعد صدوره البيع لازما وانقضاء مدة الخيار هو القول الراجح في حدود علمي؛ وهذا لأن الضرر عن الشفيع لا يزال بإحداث ضرر آخر للمشتري وهو منعه من الحق المخول له شرعاً أي حق الخيار، لذا فإن إثبات الشفعة بعد لزوم البيع إزالة للضرر عن الشفيع من جهة وكفالة لحق المشتري في الخيار من جهة أخرى .

## **الفرع الثالث : عجز الشفيع عن دفع الثمن .**

إذا علم الشفيع بالبيع الذي تم بين المشتري والبائع ، وأراد أن يأخذ بالشفعة ولكنه عجز عن دفع الثمن ، فهل يبطل حقه في الأخذ بالشفعة أو لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

### **الرأي الأول :**

ذهب جمهور الحنفية <sup>(1)</sup> والظاهرية <sup>(2)</sup> إلى أن حق الشفيع لا يسقط بعجز الشفيع عن سداد الثمن ولكنه إن ماطل وكان موسرًا جاز للقاضي حبسه .

### **الرأي الثاني :**

ذهب المالكية إلى أن الشفيع تلزمته الشفعة إذا قال أخذت أو تملكت ويشهد على ذلك أو عن طريق القضاء أو بدفع الثمن .

---

(1) - قال الكاساني: "إذا قضي بالشفعة يثبت الملك للشفيع ، ولا يقف ثبوت الملك له على التسليم لأن الملك للشفيع يثبت بمنزلة الشراء ، والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه . وأما وقت القضاء بالشفعة فوقته وقت المنازعة والمطالبة بها فإذا طالبه بها الشفيع يقضي القاضي له بالشفعة سواء حضر الثمن أولاً في ظاهر الرواية ، وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع" بدائع الصنائع 5 / 24

(2) - قال ابن حزم : " ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل الشخص عليه فإن وفي بالثمن بذلك وإن فضلت فضلة دفعت إليه ، وإن لم يف أتبع بالباقي وأنظر فيه أن يوسر وذلك لأنه ذو مال بذلك الشخص الواجب له ، ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فإن لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فنظره إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لأنه إخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق "

قال سحنون : " أرأيت أن أراد الشفيع الأخذ بالشفعه ولم يحضره نقهه أينلوم له القاضي في قول مالك قال : قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعه في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه " <sup>(١)</sup> .

قال الحطاب : " من ابتع شقصا وله شفاء فيهم أقرب وأبعد فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعه حتى يوقف الأقرب ، فإما أخذ أو ترك فإذا قال أنا آخذ ولم يحضر نقهه أجل اليومين والثلاثة فإن لم يأت بالمال لم يكن له شفعه " <sup>(٢)</sup> .

قال أبو الحسن المالكي : " ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك: يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشتري به إن كان مما له مثل أو قيمته ، إن كان من ذوات القيمة مثل أن يشتري شيء من الحيوان والعروض فإن امتنل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم على المشهور ، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن آخر ثلاثة أيام " <sup>(٣)</sup> .

وقال صالح عبد السميع الآبي الأزهري : " ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك يعني أن للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشتري به إن كان مما له مثل أو قيمته إن كان من ذوات القيمة فإن امتنل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن آخر ثلاثة أيام " <sup>(٤)</sup> .

وبهذا نستنتج أن المشتري يلزم الشفيع الأخذ بالشفعه أو تركها بالثمن المثلثي أو القيمي الذي تملك به المشتري المبيع ، وإن اقتضى الأمر إمهال الشفيع لحضور الثمن فله ذلك ويبقى حقه في الأخذ بالشفعه إلى حال سقوطها .

<sup>(١)</sup> - المدونة الكبرى : 412 / 14

<sup>(٢)</sup> - مواهب الجليل : 321 / 5

<sup>(٣)</sup> - كفاية الطالب الرباني : 329 / 2

<sup>(٤)</sup> - الثمر الداني شرح رسالة القبرواني : 551 / 1

## الرأي الثالث :

ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(3)</sup> إلى أن الشفيع إذا عجز عن توفير الثمن بعد المدة التي أعطيت له بطل حقه في الشفعة .

## الرأي المختار :

من خلال عرض آراء بعض فقهاء المذاهب يتبيّن لي أن الشفيع إذا الأخذ بالشفعة وكان معسراً بتوفير الثمن اللازم لذلك فإنه يمْهَل لمرة ثلاثة أيام كما صرَح بذلك المالكية ، وإذا انتظر المشتري هذه المدة فإنه لا يتضرر في الغالب .

---

(1) - قال أبو اسحاق الشيرازي : "والصحيح أنه على الفور فإن طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته" التبيه 117 / 1

قال الدمياطي : " قوله مع بذل الثمن للمشتري أي أو رضاه بكون الثمن يكون في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبها " إعانة الطالبين 3 / 108

(2) - قال ابن قدامة : "ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر، فإن أحضر رهنا أو ضمينا لم يلزم المشتري قبوله لأن في تأخير الثمن ضرراً فلم يلزم المشتري ذلك كما لو أراد تأخير ثمن حال، فإن بذل عوضاً عن الثمن لم يلزمته قبوله لأنها معاوضة لم يجبر عليها ، وإذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشخص حتى يقبض الثمن فإن كان موجوداً سلماً وإن تعذر في الحال .

قال أحمد في رواية حرب: ينظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم فإذا كان أكثر فلا وهذا قول مالك وقال ابن شبرمة وأصحاب الشافعي ينظر ثلاثة لأنها آخر حد القلة فإن

أحضر الثمن وإلا فسخ عليه " المغني 5 / 203

(3) - قال ابن نجيم : "وقال محمد: إن آخر إلى شهر من غير عذر بطلت شفعته لتغيير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير، ومحل الخلاف إذا آخر بغير عذر ولو كان بعذر من مرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل أو قاض لا يرى الشفعة بالجوار في بلدته لا تسقط بالإجماع وإن طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومه في مصره" البحر الرائق 8 / 148

وأما إذا طال الزمن فإن المشتري يتضرر لأن ملكه يبقى معلقاً والضرر لا يزال  
بالضرر كما بين ذلك الفقهاء ، فلا يدفع الشفيع الضرر عن نفسه بالأخذ بالشفعة  
ويوقع الضرر بالمشتري حينما يتأخر عن سداد الثمن بحجة الإعسار .  
إذا اقتضى الحال أن أخذ بالشفعة فليس للمشتري أن يسلمه المشفوع فيه إلا بعد  
سداد الدين ، وأما إبطال حق الشفيع على الإطلاق ففيه إضرار به والله أعلم .

# **المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .**

**أولاً: زيادة المشفوع فيه .**

**أ / تعريف زيادة المشفوع فيه .**

**- لغة :**

قال ابن منظور : " زيد الزيادة النمو " <sup>(1)</sup> .

قال زين الدين الرازي : " زاد المال درهما والبر مَدْا فدرهما ومَدْا تمييزا... والمزيد بكسر الزاي الزيادة واستناده استقصره وتزيد السعر أي غلا والتزيد في الحديث الكذب " <sup>(2)</sup> .

**- اصطلاحاً :**

باعتبار أن المصطلح عبارة عن مركب لفظي من : زيادة والمشفوع فيه في حدود علمي أن اللفظ حادث لذلك لم يتعرض له الفقهاء بهذا الاسم ، بل أشاروا إلى معنى الزيادة التي تلحق المشفوع فيه ، وهو ما يزداد في العقار من بناء أو غرس بفعل المشتري أو ما ينمو طبيعيا .

**ب/ صورة المسألة :**

وصورة هذه المسألة أن الشفيع يترك الأخذ بالشفعية لسبب من الأسباب كأن يكون الشفيع غائبا، فيقاسم المشتري وكيله في القسمة أو يرفع الأمر إلى القاضي فيقادمه أو يظهر ثمنا كثيرا أو نحوه ثم يبني المشتري أو يغرس فيأخذ الشفيع بالشفعية .

---

<sup>(1)</sup> - لسان العرب : مادة زيادة 3 / 198

<sup>(2)</sup> - مختار الصحاح : مادة : زاد 1 / 118

فاتفق الفقهاء على أن الشفيع مخير حال أخذه بالشفعية بين أن يأخذ العقار مع ما أحده المشتري من بناء أو غرس ويعوض قيمة ما عمر .

واختلفوا هل للشفيع أن يجبر المشتري بهدم ما أحده في الأرض أوليس له ذلك ؟

## ج/ القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أن الشفيع مخير بين أن يأخذ الشفعة ويعوض القيمة عن البناء أو الغرس أو يترك الأخذ بالشفعية دون أن يلزم المشتري بمنقض البناء أو قلع الغراس .

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية والشافعية<sup>(2)</sup> والأوزاعي وابن أبي ليلى .

ففي رواية ابن القاسم عن مالك قوله في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر يحررها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذ بالشفعية قال: لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر؛ فإن أعطاه كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها<sup>(3)</sup> .

(1) - قال ابن نجيم : " وعن أبي يوسف أنه لا يكلف بالقلع ولكنه بال الخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وإن شاء ترك ، وبه قال الإمام الشافعي ومالك لأنه ليس متعديا في البناء والغرس لثبت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل بأحكام العدوان فصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا" البحر الرائق 155 / 8

(2) - قال النووي : " فإن اختار المشتري قلع البناء والغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض؛ لأنه كان متصرفا في ملكه فإن حدث في الأرض نقص فيأخذ الشفيع على صفتة أو يترك وإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة وبين تملكه بقيمه يوم الأخذ وبين أن ينقضه ويغمر أرش النقص على الصفة المذكورة في المعير إذا رجع وقد بنى المستعير أو غرس بلا فرق " روضة الطالبين 95 / 5

(3) - المدونة الكبرى : 14 / 370 - ابن عبد البر : الاستذكار 7 / 77  
المواق : التاج والإكليل 331/5 - الزرقاني : شرح الزرقاني على موطن مالك

و ذكر ابن عبد البر معنى القيمة فقال : " القيمة عند مالك وأصحابه في البنيان قائما لأنها بني في ملكه وحقه ؛ لأن المشتري يملك ما اشتري ، وإن كان فيه شفعة أخبره فإن الأخذ بالشفعة ليس بلازم للشفعي وهو بالخيار إن شاء شفع ، وإن شاء لم يشفع ؛ فكانه إذا شفع ببيع حادث وعهده على المشتري " <sup>(1)</sup> .

وبذلك فما يحده المشتري في الأرض إذا كان مما ينتفع به يقوم حسب نوع الشيء المستحدث ويلزم به الشفيع ؛ لأن المشتري من حقه أن يحدث في ملكه ما يشاء .  
وقال ابن عبد البر في موضع آخر : " وما بني المشتري أو غرس أو عمر فعلى الشفيع أن يعطيه جميع نفقته من الثمن إن أراد الشفعة .

ومن اشتري أرضا فزرعها وجاء الشفيع فعليه الثمن وله مثل كراء الأرض على الزرع ولا شيء له في الزرع ، وهذا إن شفع في وقت تمكنه الزراعة فيه لو أرادها فأما إن كان وقت الزراعة قد فات فلا شيء له من كراء الأرض وعليه الثمن " <sup>(2)</sup> .

و قال ابن الحاجب : " فإن هدم و بني فله قيمة ما بني يوم القيام ، وللشفع قيمة النقص " <sup>(3) " (4)</sup> .

وقال الدردير : " ولا يضمن المشتري (نقشه) بالصاد المهملة أي ما نصه الشخص عنده بغير فعله بل بسماوي أو تغير سوق أو بفعله (مصلحة) كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده ، وسواء علم أن له شفيعا أم لا ؛ فإن هدم لا لمصلحة ضمن ، فإن هدم و بني فله قيمته قائما على الشفيع لعدم تعديه وللشفعي النقض بالضاد المعجمة أي المنقوض من حجر ونحوه إذا لم يعده في البناء فإن أعاده أو باعه أو تصرف فيه بوجه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن " <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> - الاستذكار 7 / 77

<sup>(2)</sup> - الكافي : 444 / 1

<sup>(3)</sup> - نقض: إفساد ما أبرمتَ من عقدٍ أو بناء ، والنقضُ: اسمُ البناء المنقوضِ إذا هدم ابن منظور : لسان العرب 7 / 242

<sup>(4)</sup> - جامع الأمهات 1 / 418

<sup>(5)</sup> - الشرح الكبير 2 / 1233

ويستفاد مما سبق :

من بنى أو عمر في العقار المشفوع فيه يلزم الشفيع بدفع قيمة ذلك ، وهذا دفعا للضرر الذي حل بالمشتري ، إذ لا يعقل أن يتحمله المشتري عبء إعمار العقار ثم يستفيد منه الغير .

وبذلك للشفيع نقض البناء ، ويضمن المشتري القيمة .

إن تقدم الشفيع بشفعته في وقت زراعة الأرض ضمن المشتري قيمة كراء الأرض للزراعة ، وأخذ المشتري ثمار ما زرع ، وهذا دفعا للضرر عن كلا الطرفين، عن المشتري حيث يأخذ ثمار ما زرع فلا يضيع جهده ، وعن الشفيع حيث يضمن له قيمة استغلال الأرض قبل الأخذ بالشفعه .

أن الشفيع غير ضامن لما ينقص من الشخص عند المشتري بفعل سماوي أو ما كان لمصلحة كما لو هدم للإعمار أو للتوصعة فیأخذ الشفيع بكل الثمن أو يترك لأن المشتري تصرف في ملكه ولا مسؤولية عليه .

#### د / القول الثاني :

يرى أصحاب هذا القول أن المشتري إذا بنى أو غرس في المشفوع فيه ثم ظهر للشفيع أن يأخذ بالشفعه في العقار المشفوع فيه ، فإن الشفيع يكون مخير بين أمرين إما أن يأخذ بالشفعه مع ما أحدثه المشتري في العقار فيلتزم بالثمن أو أنه يكلف المشتري بقلع الغراس أو هدم البناء .

وقال بهذا الحنفية في المشهور<sup>(1)</sup> .

---

(1) - قال ابن نجيم : " (وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف قلعهما) يعني إذا بنى المشتري أو غرس في الأرض المشفوعة ثم قضى للشفيع بالشفعه فالشفيع بال الخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا، وإن شاء كلف المشتري قلعيه فيأخذ الأرض فارغة " البح الرائق 8 / 158

قال الحصكي : " ولو بنى المشتري أو غرس أو كلف الشفيع المشتري قلعيهما إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة " .

والخاتمة<sup>(1)</sup> .

## د/ الرأي المختار :

من خلال عرض قول الفريقين يتبيّن لي أن مذهب إليه من قال بأن المشتري إذا بني أو غرس في العقار المشفوع فيه أنه لا يكلّف بقاء الغرس أو البناء المستحدث في العقار هو الراجح ، وهذا إن لم يرد ذلك لأنّه قد تصرف في ملکه تصرفاً مشروعاً لم يكن غاصباً فيه أو متعدياً .

ومن جهة أخرى أن ضرر الشفيع بإلزام قيمة البناء والغراس أهون من ضرر المشتري بالقلع ؛ لأن الشفيع يحصل له بمقابلة الثمن عوضان: وهما البناء والغرس فلا يعد ضرراً ، ولم يحصل للمشتري بمقابلة القلع شيء فكان الأول أهون وهو أولى بالتحمل<sup>(2)</sup> والضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد.

---

(1) - قال ابن قدامة : " وإن لم يقلعه فالشفيع الخيار بين أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه وبين أن يقلعه ويضمن نقصه " الكافي في فقه ابن حنبل 2 / 432 .

قال البهوي عن المشتري : "... ثم غرس أو بني فالشفيع تملّكه بقيمتها دفعاً للضرر فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منها فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء وللشفيع قلعه ويعرم نقصه أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فإن أبي فلا شفعة " .

الروض المربع 2 / 412

(2) - ابن نجيم : البحر الرائق 8 / 154

# **المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة "يتحمل الضرر الشخصي لدفع الضرر العام".**

## **الفرع الأول : شفعة غير المسلم**

**أولاً : صورة المسألة .**

إذا اشترى رجلان في ملكية عقار ، وكان أحدهما مسلما والآخر كافرا ، فباع المسلم نصيبيه لمسلم آخر فأراد الشريك الكافر أن يأخذ بالشفعة من المسلم .

**ثانياً : أقوال الفقهاء .**

**أ / القول الأول :**

ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية إلى القول بجواز شفعة غير المسلم على المسلم .  
فقد سئل ابن القاسم : هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك ؟  
قال: سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبيه  
هل للنصراني فيه شفعة قال : نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما<sup>(2)</sup> .

---

(1) - قال الكاساني : " وأما إسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة ، فتجب لأهل الذمة بما بينهم ولذمي على المسلم لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه والكافر والمسلم في ذلك سواء ؛ لأنه من الأمور الدنيوية " بداع الصنائع 16/5  
وقال السرخسي: بعد ذكره لأدلة الشفعة " فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأنثى والحر والملوك والصغار والكبير والمسلم والذمي " المبسوط 14 / 93  
وقال علاء الدين الحسكي : " فالشفعة للجار الملائق فقط ثم لجار ملائق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبنا " الدر المختار 6 / 221  
(2) - مالك بن أنس: المدونة الكبرى 14/399

وتأييداً لهذا القول قال ابن عبد البر : "والشفعة لكل شريك صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً وهي بين المسلم والذمي كما بين المسلمين " <sup>(1)</sup>.

وقال القرافي : "الركن الآخر وهو كل شريك في الملك وفي الكتاب للذمي والأخذ باع المسلم من مسلم أو ذمي كالمسلم ، فإن كان الشريكان ذميين لم يتعرض لهما إلا أن يترافعوا إلينا ؛ لأننا لا نتعرض للذمة إلا في التظالم وهذا سبب ملك كالبيع" <sup>(2)</sup>.

ويقصد القرافي بالركن الآخر أي الشفيع وهو أحد الأركان التي تقوم الشفعة به ويستوي في ذلك أن يكون الشفيع مسلماً أو ذمياً .

وقال ابن جزي : "تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافاً لابن حنبل" <sup>(3)</sup>.

وقال الدردير: " ولو كان الشريك ذمياً باع شريكه المسلم ، فالذمي الآخر من المشتري الذمي أو المسلم وخص الذمي لأنه المتوجه ؛ لأن المسلم إذا باع نصيبيه لذمي كانت المخالفة بين ذميين فيتوهم أن لا يتعرض لهما ، وعلى هذا فما قبل المبالغة خمس صور ؛ لأن الشريكين إما مسلمان باع أحدهما لمسلم أو ذمي .

وإما ذميان باع أحدهما لمسلم ، وإما مسلم وذمي باع الذمي لمسلم أو المسلم لمسلم " <sup>(4)</sup>.

فذكر الدردير أن الشريك إن كان ذمياً وباع شريكه المسلم لمسلم أو ذمي ثبت له الشفعة أو كان الشريكان ذميان وتحاكموا عند المسلمين فثبت الشفعة للشريك .

---

<sup>(1)</sup> - الكافي: 1 / 438

<sup>(2)</sup> - الذخيرة: 7 / 262

<sup>(3)</sup> - القوانين الفقهية 309

<sup>(4)</sup> - الشرح الكبير: 2 / 1219

ووافق الشافعية<sup>(1)</sup> المالكية فيما ذهبا إليه من ثبوت الشفعة للذمي .

## ثانياً : القول الثاني .

ذهب الحنابلة<sup>(2)</sup> إلى القول بعدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم .

أ / الأدلة .

### 1 - أدلة الفريق الأول :

- استدل بمن قال بثبوت الشفعة للذمي على المسلم بما يلي :

أ / بعموم قوله ﷺ : ﴿ فَلَيْسَ لِهِ أَنْ يُبَيعَ حَتَّىٰ يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكُهُ ﴾<sup>(3)</sup> .

ب / وجه الدلالة :

---

(1) - قال الشيرازي: " وتثبت الشفعة للكافر على المسلم ... ولأنه ( يعني ثبوت حق الشفعة ) خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيوب " المهدب 378 / 1

وقال النووي : " تثبت الشفعة للذمي على المسلم وعلى الذمي كثبوتها للمسلم فلو باع لم نرده " روضة الطالبيين 5 / 73

(2) - قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الذمي إذا باع شريكه شيئاً ل المسلم فلا شفعة له عليه روبي ذلك عن الحسن والشعبي وروبي عن شريح وعمر بن عبد العزيز أن له الشفعة وبه قال النخعي وإياس بن معاوية وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعى والعنبرى وأصحاب الرأى " المغني 223 / 5

قال ابن تيمية : " ولا شفعة لكافر على مسلم " المحرر في الفقه 367 / 1  
قال ابن مفلح : " ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا لكافر على كافر والبائع مسلم فإن تباع كفراً بخمر شيئاً فلا شفعة في الأصل كخنزير، بناء على قولنا هل هي مال لهم

وا والله أعلم " الفروع 4 / 415

(3) - سبق تخریجه 117

أن الشفعة خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء ، وهي من حقوق المال يستوي فيها الذي وغيره كخيار الشرط وإمساك الرهن والرد بالبيع والمطالبة بالأجل في السلم وغيره<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : أدلة الفريق الثاني .

استدل من قال بنفي الشفعة للذمي بما يلي :

### أولاً / من الكتاب العزيز :

قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء : 141  
وقوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِذُونَ» الحشر : 20

### بـ/ وجه الدلالة :

ويحتمل أن يكون معنى الآية أن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل في الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة<sup>(2)</sup>.

ومن أعظم السبيل تسلط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهراً، ويكون ذلك بإقرار الشفعة للكافر على المسلم ، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر<sup>(3)</sup>.

### ثانياً / من السنة :

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصرياني»<sup>(4)</sup>.

(1) - القرافي : الذخيرة 7 / 262 - ابن قدامة : المغني 5 / 224

(2) - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 2 / 398

(3) - ابن القيم : أحكام أهل الذمة 1 / 593

(4) - قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقة أبو حاتم وضعفه غيره . مجمع الزوائد : كتاب البيوع - باب مقدار الطريق 4 / 159

## أ- وجہ الدلالة :

هذا الحديث يخص عموم ما احتجوا به ؛ لأنَّه معنی يملك به و يتربَّ على وجود ملك مخصوص ، كما أن الشفعة ثبتت للمسلم دفعاً لضرر عن ملكه ، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي .

فإنْ حُقَّ الْمُسْلِم أَرْجَح ورعيَّتهُ أُولَى؛ وَلَأَنَّ ثَبَوتَ الشَّفْعَةِ فِي مَحْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ رِعَايَةً لِحُقْقِ الشَّرِيكِ الْمُسْلِم؛ لِأَنَّهَا إِذَا ثَبَوتَ فِي حُقْقِ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم عَلَى عَظِيمِ حِرْمَتِهِ وَرِعَايَةِ حِقْقِهِ؛ فَلَأَنَّ ثَبَوتَ عَلَى الذَّمِي مَعَ دَنَاءَتِهِ أُولَى وَأَحْرَى<sup>(1)</sup>.

2- قول النبي ﷺ: ﴿لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ﴾<sup>(2)</sup>.

## أ- وجہ الدلالة .

وتقدير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل له حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمه مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً.

وفي الحديث تبييه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجها منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن قدامة : المغنى 224 / 5

(2) - الترميذى : السنن 4 / 154 كتاب الذور والأيمان - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ح : 1602 ورواه أيضاً في : كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب 5 / 60 ح: 2700 .

عبد الرزاق : المصنف 10 / 391 كتاب أهل الكتابين - باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ح: 19457 .

(3) - ابن القيم : أحكام أهل الذمة 1 / 592

- قوله ﷺ : ﴿ لَا يجتمع دِيْنَانٌ فِي جُزِيرَةِ الْعَرَبِ ﴾<sup>(1)</sup>.  
أ/ وجہ الدلائل.

فوجہ الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ حکم بإخراجهم من أرضهم ، ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كلّه الله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرا وإخراجهم منها .

وأيضاً فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب وورد في أحد طرق الحديث قوله : "لَئِنْ عَشْتَ لَأُخْرِجَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جُزِيرَةِ الْعَرَبِ " هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له ، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدا<sup>(2)</sup> .

### ثالثاً : من القياس .

إن انتزاع الذمي الملك من المسلم بالشفعية فيه نوع استعلاء عليه ، وقد منعه الشارع فحرم على الكفار نكاح المسلمات ، لما فيه من الاستعلاء عليهم ولم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين ، ولا حد القذف ، كما أنه لا يمكن من تملك رقيق المسلمين<sup>(3)</sup> .

فكل هذه الأحكام دالة بوضوح على أن الإسلام في تشريعه للأحكام راعى عزة المسلم على الكافر ، فكيف يقر استيلاء الكافر على مال المسلم بالشفعية .

---

(1) - البيهقي : السنن 9 / 208 كتاب الجزية - باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب ح : 18531 .

ابن أبي شيبة : المصنف 6 / 468 كتاب السير - باب من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ح: 32992  
عبد الرزاق : المصنف 6 / 54 كتاب أهل الكتاب - باب إجلاء اليهود من المدينة ح: 9987

(2) - ابن القيم : أحكام أهل الذمة 1 / 594

(3) - ابن القيم : المرجع السابق 1 / 593

### ثالثا / الرأي المختار :

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن ما استدل به الفريق الأول أدلة عامة تحتمل التخصيص بنفي الشفعة للذمي .

وأما ما استدل به الفريق الثاني بتوافق مع أصول الشرع وقواعده ، وخاصة وأننا إذا طبقنا قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، نجد أن إثبات الشفعة ينجم عنه ضرر عام يظهر أثره مع طول المدة ، إذ أنه يمكن الكفار من حيازة أراضي المسلمين ، فيمكن أن يدفع هذا الضرر بتحمل الذمي الضرر الخاص الناشئ عن دخول الشريك المسلم الأجنبي ، وهو غير معتر بالمقارنة مع ضرر توسيع الكفار على حساب أراضي المسلمين .

وعن ذلك قال ابن القيم " وأيضا فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر للمشتري ، فإذا كان المشتري مسلما فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهرا كان فيه تقديم حق للذمي على حق المسلم وهذا ممتنع .

كما يتضمن إقرار الشفعة للذمي مع إضراره بالمسلم إضرارا بالدين وتملك دار المسلمين منهم قهرا وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه وهذا خلاف قواعد الشرع " <sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> - ابن القيم : أحكام أهل الذمة 1 / 593

## **المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القانون المدني الجزائري.**

ويتضمن هذا المبحث مايلي :

**المطلب الأول : تطبيقات قاعدة الضرر يزال .**

**المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر  
يدفع بقدر الإمكان .**

# **المطلب الأول: طبيعة قاعدة "الضرر يزال".**

**الفرع الأول : طبيعة الضرر المزال في تشريع الشفعة .**

## **أولا/ الشفيع في القانون المدني الجزائري .**

يتبيّن من خلال المبحث السابق أن الشفيع عند فقهاء المالكية هو الشريك في الشيوع غير أن القانون المدني الجزائري له تكييف خاص للشفيع . فقد ورد في المادة 795: يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية :

- المالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة
- الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>.

## **ثانيا / مراتب الشفعاء :**

فمن خلال النص القانوني يتبيّن أن المشرع قد رتب الشفعاء في مراتب ثلات .

### **1/ مالك الرقبة .**

تثبت الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع المناسب للرقبة، إذ أن الشفيع في هذه الحالة يأخذ بالشفعة ليكتسب حق الانتفاع ، ويفترض لذلك الحالات الآتية :

#### **أ/ الحالة الأولى :**

لو فرض أن هناك عقارا مملوكا لشخص وقد رتب عليه حق انتفاع آخر فإذا باع صاحب حق الانتفاع حقه كان لمالك الرقبة أن يشفع في حق الانتفاع المبيع

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 146

لجمع شتات ملكيته ، ولصيير مالكا للعقار ملكية تامة ، وهذا هو المقصود الذي من أجله أعطي مالك الرقبة الحق في أن يأخذ بالشفعة حق الانتفاع<sup>(١)</sup> .

### **ب/ الحالة الثانية :**

إذا رتب مالك العقار حق الانتفاع لشخصين أو أكثر على الشيوع وباع أحد الشركيين حصته الشائعة من حق الانتفاع ، كان لمالك العقار أن يشفع في هذه الحصة المباعة ، ولو كانت الحصة المباعة هي النصف فقد أصبح مالكا ملكية تامة لنصف العقار ، ومالكا لرقبة النصف الآخر ، ولا يستطيع الشريك الآخر في حق الانتفاع أن يزاحم مالك الرقبة فيأخذ الحصة الشائعة المباعة في حق الانتفاع بالشفعة لأن مالك الرقبة مقدم في الترتيب على الشريك في الشيوع.

### **ج/ الحالة الثالثة :**

أن يملك رقبة العقار اثنان في الشيوع مناصفة ويرتب الاثنان معا على العقار الشائع حق انتفاع لشخص آخر .

اتفق فقهاء القانون على أنه إذا بيع حق الانتفاع ، جاز لمالك الرقبة مجتمعين أن يطلبوا الأخذ بالشفعة في حق المنفعة المباعة كلها .

### **د/ الحالة الرابعة :**

أن يملك رقبة العقار اثنان في الشيوع مناصفة ، ويرتبان معا حق انتفاع لمصلحة شخصين ، فإذا باع أحد صاحبي حق الانتفاع النصف الشائع الذي يمتلكه جاز لمالك الرقبة أن يأخذما معا هذا النصف بالشفعة ، كما يستطيع أحد مالكي الرقبة وحده أن يأخذ هذا النصف ، ولا يستطيع المشتري أن يعتراض لأن الصفقة لم تفرق عليه .

وإذا باع صاحبا حق الانتفاع كل الحق لمشتري واحد جاز لمالك الرقبة أن يأخذاه بالشفعة ، وجاز لأحدهما أن يأخذ بالشفعة نصف حق الانتفاع المناسب لحقه في الرقبة ، ما لم يتمسك المشتري بعدم تفريق الصفقة ، فإذا تمسك المشتري

---

<sup>(١)</sup> - السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 9 / 545

بذلك تتحتم على مالك نصف الرقبة أن يأخذ كل حق الانتفاع أو يترك الأخذ بالشفعة أصلًا<sup>(١)</sup>.

ما سبق يتبيّن أن المشرع الوضعي قرر حق الشفعة لمالك الرقبة في بيع حق الانتفاع لمصلحة توقاها وهي جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة.

## 2/الشريك في الشيوع .

تبث صفة الشفيع لمن كان شريكاً في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة 795/2 من القانون المدني التي جعلت من الشريك في الشيوع شفيعاً في المرتبة الثانية ويشترط لذلك الشروط الآتية :

### أ/الشرط الأول :

أن يكون عقاراً شائعاً بين الشركاء، فلو كان مقسماً إلى أجزاء مفرزة ، لكل شريك جزء مفرز اختص به لم تثبت الشفعة .

### ب/الشرط الثاني :

أن يبيع أحد الشركاء حصته الشائعة ، فلو باع جزءاً مفرزاً من المال الشائع فلا يجوز أخذه بالشفعة ؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا إذا بيعت حصة شائعة في العقار لا جزءاً مفرزاً ذلك أن شراء المشتري لجزء مفرز لا يجعله شريكاً في الشيوع فينعدم بذلك سبب الشفعة .

### ج/الشرط الثالث :

أن يكون بيع الحصة الشائعة لأجنبي ، فلو باع الشريك المشتاع حصته الشائعة شريك مشتاع مثله ، لما جاز للشريك المشتاع الثالث أخذ هذه الحصة الشائعة

---

(١) - السنهوري : الوسيط في القانون المدني الجديد 9 / 490-491-545-547 نبيل إبراهيم سعد : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها 334

محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية 206

المبيعة بالشفعه<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 395 / 3 من القانون المدني الجزائري.

وبذلك يعلم أن الحكمة من تقرير الشفعه في هذه الحالة هي منع دخول الأجنبي بين الشركاء في العقار، إذ أن الشفعه تقوم على اعتبارات اقتصادية وقانونية وهي الحد من تعدد الشركاء وما يترب عليه من تعقيد للأمور وزيادة في المنازعه بين الشركاء مما يكون له أثر سلبي على إدارة واستغلال المال الشائع ، زيادة على ذلك أن الأخذ بالشفعه في هذه الحال قد يترب عليه إنهاء حال الشيوع وهو هدف يسعى ويشجع عليه القانون<sup>(2)</sup> .

### 3/ صاحب حق الانتفاع .

صرحت المادة 795 / 3 أن الشفعه تثبت " لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها "<sup>(3)</sup>.

إذا كانت الرقبة لشخص والانتفاع لشخص آخر، وبيعت الرقبة كان لصاحب الانتفاع أن يشفع فيها دون أدنى صعوبة .

وأما إذا كان حق الانتفاع شائعا بين عدة شركاء وبيعت الرقبة كلها، كان لأصحاب الانتفاع مجتمعين أن يشفعوا فيها كل منهم بقدر نصيبه ، وبالتالي ليس لكل واحد منهم أن يشفع في كل الرقبة ؛ لأن حقه لا يناسب إلا بعض المبيع<sup>(4)</sup>

---

(1) - السنوري : الوسيط في القانون المدني الجديد 9 / 548 - 550 - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية 412 - أنور طلبه : الوسيط في القانون المدني 5 / 455

(2) - نبيل إبراهيم سعد : الشفعه علما وعملا 14 - 15

(3) - القانون المدني الجزائري 146

(4) - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية 417 - 418

### **ثالثاً/المقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري .**

ما يلاحظ أن المشرع الوضعي وإن كان قد راعى في تشريعه رفع الضرر إلا أنه أضاف لذلك هدفا آخر وهو جمع ما تفرق من ملكية في يد واحدة بإثبات حق الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع ، ولصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة.

وبذلك يكون القانون المدني قد خالف أحكام الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً فيما يلي :

أن المشرع قد نص على حق مالك الرقبة في الأخذ بالشفعة إذا بيع حق الانتفاع مع أن حق الشفعة في الفقه المالكي لا يكون لمالك الرقبة إلا إذا كان شريكاً في الملك أو يكون مجاوراً للأرض التي بيعت، والظاهر أنه خلافاً لأحكام الفقه المالكي أن الشفعة قد لا تتعلق ببيع عقار مادي إنما بحق عيني هو حق الانتفاع<sup>(1)</sup> .

إضافة لذلك فإن القانون المدني يخالف الفقه المالكي في إثبات الشفعة في الحق العيني حق الانتفاع لمالك الرقبة بالرغم من أن الفقه المالكي لا يثبتها إلا للشريك في الشيوع أو الطريق المشترك .

وكذلك فالفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً لم يعتبر حق الانتفاع حقاً عيناً، فهو لم يقر انفصال الرقبة عن حق الانتفاع إلا في حالات نادرة واستثنائية ؛ لأنه خلاف الأصل في الملكية التي من خصائصها تبعية المنفعة للرقبة ، فلا فائدة من ملكية جردت من حق الانتفاع<sup>(2)</sup> .

---

(1) - محمد كامل مرسي : الملكية والحقوق العينية 61

(2) - مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام 1 / 259

## **الفرع الثاني / الشفعة حال توالي البيوع :**

جاء في المادة 797: "إذا اشتري شخص عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبق للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من الثاني وحسب الشروط التي اشتري بها" <sup>(1)</sup>.

يرد على النص السابق حالتين :

### **أ / الحالة الأولى :**

وهي الحالة التي يتقدم فيها الشفيع بطلب شفعته ولم يبع المشتري الأول العقار للمشتري الثاني، فإذا لم يبع المشتري الأول العقار للمشتري الثاني إلا بعد أن طلب الشفيع الشفعة ، وسجل هذا الطلب وفقا لما نصت عليه المادة 801 فإنه لا يسري البيع الصادر من المشتري الأول للمشتري الثاني في حق الشفيع .

إذ أن المادة 806 من القانون المدني تنص على أنه : " لا تكون حجة على الشفيع والرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري، وكذلك كل بيع صدرت منه عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه ، إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان في الشفعة على أنه يبقى للدائنين المسجلة مالهم من حقوق الأفضلية " <sup>(2)</sup> .

وبهذا يكون البيع الذي صدر بعد تسجيل الشفيع شفعته غير نافذ في حقه وأن الذي ينفذ في حقه هو البيع الأول بالشروط الواردة فيه إلا أنه لا يمنع من طلب الشفعة في البيع الثاني إذا رأى أن شروطه أيسر وثمنه أقل<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 147

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 149

<sup>(3)</sup> - السنوري : الوسيط 9 / 519

## **ب / الحالة الثانية :**

أن يكون المشتري الأول باع العقار للمشتري الثاني قبل أن يسجل الشفيع طلب الشفعة في البيع الأول، ففي هذه الحالة يكون البيع الثاني ساريا في حق الشفيع لأنّه صدر قبل تسجيل طلب الشفعة ، وكل تصرف يصدر من المشتري قبل تسجيل طلب الشفعة يسري في حق الشفيع .

وعلى ذلك لا يستطيع الشفيع أن يأخذ بالشفعة في البيع الأول المنسوخ ، وكل ما يستطيعه هو أن يأخذ بالشفعة في البيع الثاني الذي يبقى وحده قائما بعد أن نسخ البيع الأول، ويكون هذا حسب مواعيد وشروط البيع الثاني.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع الثاني لا يجوز الأخذ بالشفعة فيه لأي سبب امتنع على الشفيع الأخذ بها حتى لو كان البيع الأول يحيزها باعتبار أن الشفيع يطلب الشفعة في البيع الثاني ولا شفعة فيه ولا يستطيع طلب الشفعة في البيع الأول بعد أن نسخه البيع الثاني <sup>(1)</sup> .

## **ثالثا / مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري.**

يتفق الفقه المالكي مع القانون المدني أن كلاهما أقر تصرف المشتري في العقار المشفوع فيه ، ولكن الفقه المالكي أعطى الحق للشفيع في الأخذ بالشفعة وخيره بأي صفقة شاء أن يأخذ وهذا رفعا للضرر عنه ، إلا أن القانون المدني فرض قيودا على الشفيع وألزمته بإجراءات محددة ، كما أنه لم يراع جانب دفع الضرر عن الشفيع كما اهتم به الفقه المالكي لاختلاف مصدر كل منهما .

ولذلك لم يكفل القانون حق الشفيع في حال تصرف المشتري ببيع العقار المشفوع فيه إلى أحد أقاربه حتى يحمي هذا العقار من تسلط الشفيع عليه ، بل اتجه القانون لمنحى آخر حين ألزم الشفيع بإثبات صورية ذلك العقد فحمله عبئا زائدا على عبء إجراءات المطالبة بالشفعة وهو عبء إثبات صورية العقد .

---

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط 9 / 520 - 521

## **الفرع الثالث : علاقة المشتري بالشفيع .**

إذا أعلن الشفيع عن رغبته في الأخذ بالشفعه تنشأ علاقة بين المشتري والشفيع تترتب عنها حقوق والتزامات .

### **أولاً : حقوق المشتري تجاه الشفيع .**

تمثل حقوق المشتري تجاه الشفيع في ثلاثة عناصر : استرداد الثمن ومصاريف البيع ، ثانياً : التعويض عن المصاريف الضرورية والنافعة ، ثالثاً : التعويض عن البناء والغراس إن حدث ذلك .

#### **أ / استرداد الثمن و مصاريف البيع .**

إذا أخذ الشفيع العقار المشفووع فيه عن طريق التراضي ، فإنه يكون ملزماً بدفع الثمن المتفق عليه فوراً إلى المشتري .

ويسترد المشتري من الشفيع مصاريف البيع ، سواء كانت مصاريف رسمية كرسوم التوثيق والطابع والتسجيل ورسوم الإعلان العقاري ، أو غير رسمية كالسمسرة وأتعاب المحاماة ومصاريف معينة الأرض المشفووع فيها <sup>(1)</sup> .

يؤخذ من هذا أن القانون حينما ألزم الشفيع بهذه التعويضات يكون قد دفع عن المشتري الضرر الذي يلحقه في حال لم يأخذ حقه الكامل في التعويض عن الأتعاب والمصاريف التي دفعها حتى أخذ العقار .

#### **ب/ التعويض عن المصاريف الضرورية والكمالية.**

إذا تسلم المشتري العقار المشفووع فيه صار حائز له ، وله أن يرجع على الشفيع بما أنفق من مصاريف ضرورية على هذا العقار ، وهذا ما أشارت إليه

---

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط 9 / 763

المادة 839 : " على المالك الذي يردد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الازمة " <sup>(1)</sup>.

و معنى ذلك أن المشتري ليس له أن يطالب الشفيع بشيء من المصارييف الكمالية على المشفوع فيه ، ويكون مخيراً بين أن يستبقي الكماليات التي استحدثها مقابل أن يدفع قيمتها أو يجبر المشتري على إزالتها وإعادة العقار إلى حالته الأولى.

## ج/ التعويض عن البناء والغراس .

إذا بني المشتري أو غرس في العقار بعد أن تسلمه من البائع ثم استحق العقار من الشفيع ميزت المادة 805 من القانون المدني بين حالتين :

### 1- الحالة الأولى:

إذا بني المشتري أو غرس قبل الإعلان بالرغبة يكون المشتري مخيراً بين أن يطالب الشفيع بالمبلغ الذي أنفقه على العقار ، وما زاد في قيمته بسبب البناء أو الغراس فيدفع الشفيع للمشتري بدل أكبر القيمتين أو يترك ذلك .

### 2- الحالة الثانية :

إذا بني المشتري أو غرس بعد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعية ، فللشفيع أن يطلب إزالة البناء أو الغراس على نفقة المشتري وإعادة العقار إلى أصله مع التعويض إن كان لذلك مبرر أو أن يستبقي ما بني المشتري أو غرس ولا يلزم الشفيع إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقة الغراس <sup>(2)</sup> .

---

(1) - القانون المدني الجزائري 154

(2) - السنوري : الوسيط 9 / 765 وما بعدها - أحمد شوقي عبد الرحمن: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية المتفرعة عنها 249 - محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية

257 - 258 - نبيل إبراهيم سعد : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية 460

## **د/مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري .**

ما يلاحظ أن الفقه المالكي على خلاف القانون لم يستفصل عن حال المشتري حينما بنى أو غرس في العقار أكان يعلم أن الشفيع يريد الأخذ بالشفعة أم لا كما ذهب لذلك القانون بل إن مالك<sup>(1)</sup> كما تقدم يلزم الشفيع بدفع قيمة ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس ، بخلاف القانون الذي جعل بناء المشتري بعد إعلان الشفيع لرغبته في الأخذ بالشفعة هدراً للحقه في التعويض عن قيمة ما بنى وهو ضرر قد استدرك الفقهاء دفعه حينما لم يتشرطوا هذا الشرط .

---

<sup>(1)</sup> - المدونة الكبرى : 14 / 454

## **الفرع الرابع : تحمل تبعة هلاك العقار المشفوع فيه .**

إذا قدر الله وهلاك العقار المشفوع فيه بقوة قاهرة أو حادث فجائي ، فهل يتحمل تبعة الهلاك البائع أو الشفيع ؟ .

لنا أن نميز بين حالتين :

### **أ / الحالة الأولى : هلاك العقار أو تلفه قبل التسليم .**

إذا هلك العقار أو تلف بقوة قاهرة أو حادث فجائي فإن تبعة الهلاك تكون على البائع لا على الشفيع ، ولو سجل حكم الشفعة أو أقر المشتري بالشفعة فانتقلت إليه ملكية العقار المشفوع فيه <sup>(1)</sup> طبقا لما ورد في المادة 369 : "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع ، واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع " <sup>(2)</sup> .

و بذلك يثبت التبعة على البائع باعتبار أنه لم ينقل الملكية نهائيا إلى الشفيع إذ أن التسليم لم يتم بعد إلى الشفيع ، فيكون الالتزام بنقل الملكية ناقص التنفيذ وهو قد سجل فقط ، وعلى هذا إذا هلك العقار المباع بقوة قاهرة يصبح التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق غاية مستحيل التنفيذ ، فينفسخ العقد بحكم القانون <sup>(3)</sup> .

### **الحالة الثانية : هلاك العقار أو تلفه بعد التسليم .**

إذا تسلم الشفيع العقار المشفوع به فإن تبعة الهلاك تكون عليه ، ولو لم يسجل حكم الشفعة أو أقر المشتري بذلك ؛ لأن تبعة الهلاك تنتقل مع الحيازة لامع الملكية فالعبرة بالتسليم الذي تم به نقل الحيازة لا بالتسجيل .

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط 9 / 743

<sup>(2)</sup> - القانون المدني الجزائري 65

<sup>(3)</sup> - السنوري : الوسيط 4 / 609 - 611

و يتبع حكم التسليم إذار البائع الشفيع بتسليم العقار ، فمن وقت الإذار يعتبر العقار في حكم المسلم إلى الشفيع ، فإذا هلك قبل التسليم الفعلي فإن هلاكه يكون على الشفيع لا على البائع وهو ما أشارت إليه المادة 369 : "... إلا إذا وقع الهاك بعد إذار المشتري بتسليم البيع " <sup>(1)</sup> .

ويكون تحمل تبعة الهاك على البائع قبل التسليم أنه إذا قبض الثمن وجب عليه ردء إلى الشفيع ، وإذا لم يقبض الثمن لم يجز للشفيع أن يطالبه به .

وأما إذا سلم الشفيع العقار ثم هلك في يده ، جاز للبائع أن يقبض الثمن إن لم يكن قد قبضه قبل الهاك ، ولا يجوز للشفيع أن يطالب برده إن كان قد قبضه <sup>(2)</sup> .

يتبيّن مما سبق أن المادة 369 من القانون المدني الجزائري وضحت تحمل تبعة الهاك لأن هلاك المشفوع ينتج عنه ضرر مادي وجب رفعه ، وبيان على من تقع مسؤولية تحمل التبعة ، وبذلك يعلم أن القانون حدد ذلك صراحة وربط تحمل التبعة بالتسليم أو إذار البائع للشفيع ، فهذه المسألة تمثل تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال إذ أن هلاك المشفوع فيه ضرر واقع يستوجب تحديد المسؤولية لتحمل تبعته .

## الفرع الخامس: إرث الشفاعة .

اختلف فقهاء القانون في الشريك الذي توفي بعد أن باع شريكه نصيبيه من الملك أثبتت لورثته حق الشفعة أو لا ؟ .

فلو مات الشفيع قبل بيع العقار المشفوع فيه وانتقلت ملكية العقار المشفوع به إلى الورثة ، كان لهؤلاء أن يأخذوا بالشفعة عند بيع العقار المشفوع فيه أصلالة عن أنفسهم لا باعتبارهم ورثة حلوا محل مورثهم .

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 65

<sup>(2)</sup> - السنوري : الوسيط 4 / 612 - 613 / 744 - 745 - محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية 256- نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها 461

وكذا لو مات الشفيع بعد أن محل المشتري بإعلان الرغبة أو بصدور الحكم بثبوت الشفعة على القولين ، كان للورثة أن يأخذوا بالشفعة لا أصالة عن أنفسهم إنما باعتبارهم حلوا محل مورثهم بعد أن انتقل إليهم حقه بالميراث<sup>(1)</sup> .

وأما الفرض الذي وقع فيه الخلاف فهو الذي يموت فيه الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل الحلول محل المشتري .

فمن ناحية تطبيق المبادئ العامة لقانون المدني نجد أن الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل حلوله محل المشتري ليس له في هذه المرحلة إلا رخصة أو هي منزلة وسطى ما بين الرخصة والحق ، فهي لم تكسب بعد حقا كاملا في العقار المشفوع فيه .

ومعلوم أن الذي ينتقل إلى الورثة هي الحقوق الكاملة التي تثبت للمورث ولا ينتقل إليه رخصة أو منزلة وسطى ما بين الرخصة والحق ، فهذه وتلك ليست حقوقا كاملة حتى تنتقل إلى الورثة .

وكذلك إن المقرر في القانون أن الشفيع يجب أن مالكا للعقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه ، وأن يبقى هذا الملك متصلة من وقت البيع إلى وقت الأخذ بالشفعة ، فإذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل الأخذ بالشفعة ، فإن ورثة الشفيع لا يستطيعون الأخذ بالشفعة باعتبارهم ورثة ، إذ لم يخلف لهم مورثهم إلا إرادة ومشيئه متصلة بشخصه وهذه لا تورث ، فهم لا يستطيعون الأخذ بالشفعة أصلاء عن أنفسهم باعتبارهم ملaka للعقار المشفوع به الذي انتقلت ملكيته إليهم من مورثهم وذلك لأنهم لا يملكون العقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه فملكيتهم غير متصلة.

ولكن في المقابل نجد أن الفقه والقضاء قد استقر في بعض القوانين العربية كاللبناني والمصري على أن حق الشفيع في الأخذ بالشفعة لا يسقط بموته ، بل ينتقل إلى ورثته بانتقال العقار المشفوع به .

---

<sup>(1)</sup> - السنهوري : الوسيط 9 / 468

كذلك أن المقرر في موت المشتري أنه لا يسقط الشفعة مطلقاً بل تمارس في مواجهة ورثته ، وكذلك الحكم بالنسبة لموت الشفيع فهو لا يؤدي إلى سقوط الحق في الشفعة سواء حدث قبل العلم بالبيع أو بعد العلم به مع عدم التمكن من الطلب أو مع التمكن منه ، فالشفعة لا تسقط في كل هذه الأحوال لأنه لم يصدر من الشفيع ما يدل على إسقاطه لها .

و أما إذا كان الشفيع قد علم بالشفعة ومات قبل أن يطلبها مع أنه كان لديه الوقت وإمكانية الطلب فإن ذلك يدل على عزوفه عن الشفعة فتسقط<sup>(1)</sup> .

أما القانون المدني الجزائري فلم يتضمن النص على اعتبار حق الشفعة ينتقل إلى الورثة بعد موت الشفيع أم لا ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه : " وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ... " .

فعلى ذلك يمكن الرجوع إلى اتجاهات فقهاء الشريعة الإسلامية ، كما يمكن لنا أن نستعين باجتهاد محكمة النقض المصرية المقرر في حكمها الصادر بتاريخ : 8 / 6 / 1939 الذي تضمن مايلي : " وحيث أن الأصل في القوانين العربية أن من ترك مالا فلورثته ، ولهذا خلت القوانين الوضعية من النص فيها على ما ينتقل للورثة من الخيارات المختلفة ؛ لأن الأصل فيها جميعاً الانتقال للورثة إلا ما كان خاصاً بذات صاحب الخيار فيسقط بالموت ، وكما خلا القانون المصري من حكم خيار العيب وخيار الشرط ، وخيار التعين ، وخيار الاسترداد الوراثي ، وخيار المدين دفع ثمن الدين لمشتريه ، كذلك خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع أينما ينتقل أو لا ينتقل ، فالقول فيها جميعاً أنها تنتقل قانوناً إلى ورثة صاحب الخيار ؛ لأنها حقوق مالية يجري فيها التوارث مجرّد الأصل<sup>(2)</sup> .

من خلال عرض القول السابق يتبيّن أن ما ذهب إليه السنوري من عدم إثبات انتقال الشفعة بالميراث هو الرأي الذي مال إليه ونصره ، إلا أن ما تقرّر سابقاً

<sup>(1)</sup> - السنوري : الوسيط 9 / 470 - محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية 250-

أنور العمروسي : الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني : 166 - 167

<sup>(2)</sup> - أحمد الخالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري 272

أن الشفعة شرعت في الأصل لدفع ضرر سوء الشركة أو القسمة يستوي في ذلك الشفيع أو الورثة الذين حلوا محله في استحقاق دفع الضرر عن أنفسهم من الشريك الأجنبي لذلك تثبت لهم الشفعة والله أعلم .

## الفرع السادس : شفعة الصغير .

يجب أن تتوافق في الشفيع الأهلية الواجبة للأخذ بالشفعة ، ذلك أن الشفعة ترتكز على آلية معينة وهي حل الشفيع محل المشتري في عقد البيع بما يترتب على ذلك من آثار معينة ، ولما كان الأخذ بالشفعة من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة فإن الأهلية الواجب توافرها في الشفيع هي أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة . وعلى ذلك إذا كان الشفيع كامل الأهلية أي بالغا سن الرشد غير محجور عليه توافرت فيه الأهلية الواجبة للأخذ بالشفعة، جاز له أن يستقل بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة .

وإذا كان له وكيل وكالة عامة لم يجز للوكيل أن يأخذ بالشفعة لأن وكالته مقصورة على أعمال الإدارة ، ولابد من وكالة خاصة لأن الأخذ بالشفعة من أعمال التصرف حيث تنص المادة 574 : " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن و التبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين و المراقبة أمام القضاء .

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها ومع ما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري " <sup>(1)</sup> .

و إذا كان الشفيع قاصرا وله أب ولي عليه، فإن الأب يكون وليا على أولاده القصر ويجوز له أن يأخذ بالشفعة ، في جميع الأفعال النافعة نفعا محضا عن القاصر بشرط أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص تحت إشراف القضاء فإذا كان التصرف يتضمن مساسا بالذمة المالية للقاصر ، وفقا لأحكام المادة 88 من قانون الأسرة والمحال إليه من المادة 44 من القانون المدني

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 110

وإذا لم يكن للقاصر ولد فإن وصيه هو الذي يأخذ بالشفعة نيابة عنه ، وكالوصي  
القيم على المحجور عليه <sup>(1)</sup>.

## المقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري :

يستفاد مما سبق أن القانون وافق قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الشفيع من حقه  
إذا كان صغيراً أن يأخذ ولديه بالشفعة بدلاً عنه ؛ لأنَّه محتاج لدفع الضرر عن ماله  
كما يحتاجه الكبير ، وخالف القانون رأي الفقهاء الذين منعوا الشفيع من الأخذ بالشفعة  
إذا كان صغيراً حتى يكبر.

---

(1) - السنوري : الوسيط 9 / 589 - محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية 251  
نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها 389 - أنور العمروسي  
: الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني 185 - أحمد الخالدي : الشفعة بين الشريعة الإسلامية  
والقانون المدني الجزائري 81

## **المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان . ضمان التعرض .**

أشارت المادة 804 من القانون المدني إلى ضمان التعرض والاستحقاق فجاء فيها : "... ولا يرجع الشفيع إلا على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة" <sup>(1)</sup>.

إذ أن الشفيع يرجع على البائع بضمان التعرض الصادر منه أو من غيره ويدخل في ذلك ضمان الاستحقاق .

### **أولا / التزام البائع بضمان التعرض الصادر منه :**

يتحقق هذا الالتزام إذا صدر من البائع ما من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون انتفاع الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه ، وهذا الحكم نتيجة لمبدأ حلول الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ومنها الالتزام بالضمان ، ولنا أن نميز بين نوعين من التعرض الذي يترب عنده الضمان .

#### **أ / التعرض المبني على سبب مادي :**

وهذا النوع من التعرض يقوم على أعمال مادية محضة أو تصرفات قانونية . فمثلاً الأول أن يبيع شخص مصنعاً يستهلك الكهرباء اللازم لتشغيله من مسقط مائي بقي في ملك البائع ثم أخذ هذا المصنع بالشفعة ، فلا يجوز للمالك أن يغير مسقط الماء بحيث يمنع توليد الكهرباء أو ينقص منه ، فيكون المالك بهذا ملزماً بضمان التعرض المبني على عمل صادر منه .

ومثال التعرض الذي يقوم على تصرفات قانونية أن يرهن البائع العقار بعد بيعه ويقيد الدائن المرتهن رهنه قبل تسجيل إعلان الرغبة ، فيسري الرهن في حق الشفيع

---

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 148

فيقع تعرض صادر من الغير وهو المرتهن مستمدًا حقه من البائع ، وعلى هذا يكون تعرض البائع قائم على تصرف قانوني لا على عمل مادي <sup>(1)</sup> .

## **ب / التعرض المبني على سبب قانوني :**

وهذا النوع من التعرض يتحقق إذا ادعى البائع حقاً على العقار المشفوع فيه في مواجهة الشفيع سواء كان الحق المدعى به سابقاً على البيع أو لاحقاً عليه . فمثلاً الحق السابق على البيع أن يبيع البائع عقاراً ثم يؤخذ العقار بالشفعه ، وقبل أن يسجل الشفيع الحكم الصادر بثبوت الشفعه ، يرفع البائع على الشفيع دعوى استحقاق باعتبار أنه لا يزال مالكاً للعقار ، ويدفع الشفيع ذلك برفع دعوى ضمان التعرض الصادر من البائع ، إذ لا يجوز الاسترداد لمن وجب عليه الضمان .

ومثال الحق اللاحق للبيع أن يبيع شخص عقاراً غير مملوك له ، فيأخذ آخر بالشفعه ، ثم يصبح مالكاً للعقار بسبب من أسباب كسب الملكية كالإرث أو الوصية أو الشراء من المالك الحقيقي ، فيحتاج على الشفيع بهذا المالك الحادث بعد البيع ويريد أن ينتزع العين منه بموجبه ، وعند ذلك يدفع الشفيع دعوى البائع بالتزامه بضمان التعرض الصادر منه <sup>(2)</sup> .

## **ثانياً / التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير:**

وأما حال التعرض الصادر من الغير فإن البائع يلتزم بضمان التعرض المبني على سبب قانوني لا التعرض المبني على سبب مادي .

وللشفيع أن يدفع هذا التعرض بالوسائل المتاحة قانوناً ، فإذا لم يدع الغير حقاً متعلقاً بالبيع وإنما انتزع العقار عنوة من الشفيع ، كان لهذا الأخير أن يلجأ لرفع دعوى التعرض واسترداد الحياة أو رفع شكوى إلى الجهات الإدارية المختصة . وأما التعرض المبني على سبب قانوني الذي يدعى فيه الغير حقاً متعلقاً بالعقار المشفوع فيه ، فيلتزم البائع بضمانه ويكون سابقاً أو لاحقاً على البيع .

---

<sup>(1)</sup> - السنوري: الوسيط 4 / 626 - 660 / 9 746

<sup>(2)</sup> - السنوري: الوسيط 4 / 628 - 629 / 9 747

فمثلاً الحق السابق على البيع أن يكون البائع قد باع عقاراً في حيازة الغير فأخذ الشفيع بالشفعه ، ثم تبين أن الحائز للعقار قد ملكه قبل البيع بالتقادم ، فيدعى الحائز حقاً على العقار سابقاً على البيع ، ويكون البائع ضامناً للشفيع على هذا التعرض . وقد نصت المادة 371: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ، ويكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري .

ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل هذا الحق من البائع نفسه " <sup>(1)</sup>.

ومثال الحق اللاحق على البيع أن يكون البائع باع عقاراً فأخذه شفيع بالشفعه وبعد البيع رتب البائع على العقار رهنا قيده صاحبه قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه .

فيدعى الدائن المرتهن حقاً على العقار لاحقاً للبيع وهو مستمد من البائع ، ويضمن البائع هذا التعرض <sup>(2)</sup> .

من خلال العرض السابق يتبين أن البائع إذا صدر منه ما يحول دون انتفاع الشفيع من العقار المشفوع فيه فإنه يضمن ؛ لأنه بهذا الفعل يضر بالشفيع فوجب إزالة الضرر من خلال الضمان ، وعلى ذلك فإن ضمان التعرض من البائع يعتبر دفعاً للضرر المتوقع منه ، ويمكن اندراج هذه المسألة ضمن تطبيقات قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان باعتبار أن البائع يكون ضامناً لتعرض الغير الذي يسبب ضرر للشفيع .

<sup>(1)</sup> - القانون المدني الجزائري 65

<sup>(2)</sup> - السنوري : الوسيط 4 / 625 / 9 - 749 - نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية

-465- محمد حسين منصور:الحقوق العينية الأصلية 258 - 259

## خاتمة البحث :

إنه بعد بيان تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في كل من الفقه المالي والقانون المدني الجزائري يمكن أن أفرر بعض النتائج والتي الخصها في الآتي :

1 - إن دراسة هذه القاعدة من خلال عرض أدلةها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تبين لنا مدى مرونة الفقه الإسلامي وصلاحية تطبيقه لكل زمان ومكان من خلال تшиريعه لأحكام أغلبية تطبق على القضايا المستحدثة .

2 - إن مضمون القاعدة يحرم إلحاق أي ضرر بالآخرين لا من جهة الابتداء ولا من جهة المقابلة ، ويتفق القانون المدني مع الفقه المالي في هذه المسألة ، فنجد أن القانون يمنع الضرر بكل أصنافه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا ويرتب المسؤولية على ذلك إن توافرت شروطها إلا أن الفقه الإسلامي عموما والفقه المالي خصوصا قرر عقوبات ردعية على الأضرار التي تلحق بالغير سواء كانت مادية أو معنوية ، فشرع التعويض على الضرر المادي ، وكذا العقوبة الجسدية كحد قذف الغير حتى يحافظ على أعراض الناس من النيل منها .

3 - دلت القاعدة الفقهية على جملة من القواعد الفرعية المندرجة تحتها وهي :

أ- الضرر يزال و تدل على أن الضرر واجب الدفع عن المسلمين كيما تيسر الحال.

ب- الضرورات تبيح المحضورات التي تشير إلى أن الضرورة إن بلغت حدا معينا تبيح ما كان محظيا أو ممنوعا من قبل .

ت- الضرورة تقدر بقدرها ، والتي تشير إلى أن الضرورة يرخص منها القدر الذي تتدفع به الضرورة .

ث- الضرر لا يزال بمثله ، و معناها أنه إذا تعارض الضرران ، يرتكب أحدهما وأسهلهما .

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ومعناها أنه إذا كان أحد الضررين لا يماثل الآخر لعموم أحدهما وخصوص الآخر؛ فإن الضرر العام يدفع بتحمل الضرر الخاص .

ح- يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ، ومعناها أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر ، ولابد من ارتکاب أحدهما ، فيرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .

4- عرفت الشفعة في الفقه المالكي بكونها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فهي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد القانونية .

5- شرعت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك بدخول الشريك الأجنبي عليه أو دفع ضرر القسمة أو ضرر الجار الذي يشترك مع جاره في الطريق ، ويستوي في هذا الضرر المدفوع العقار أو المنقول وتفتقر الشفعة على العقار في القانون المدني الجزائري .

6 - تطبيقات قاعدة الضرر يزال في موضوع الشفعة :

أ- يلزم الشفيع بأخذ الكل بالشفعة أو أن يدع في حال تعدد الصفة التي ملك بها المشتري المشفوع فيه وهذا دفعا للضرر عن المشتري .

ب- موت الشفيع قبل المطالبة بالشفعة وبعد بيع العقار المشفوع فيه ، ينتقل حق الشفعة إلى الورثة ؛ لأن دفع الضرر يستوي فيه الشفيع إن كان وارثا أو موروث .

ت- حكم الشفعة في حال إقرار البائع باليبيع وإنكار المشتري ، يحق للشفيع أن يأخذ بالشفعة ؛ لأن الشفيع في حاجة ماسة إلى دفع الضرر عن نفسه ، ولذلك تكون عهده على البائع ولو مع إنكار المشتري .

ث- القول بأحقية شفعة الصغير ؛ باعتبار أن الحفاظ على أموال الشركاء وعدم الإضرار هو المقصود من تشريع الشفعة ، سواء كان الشفيع صغيرا كان أو فالضرر يزال .

## 7 - تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله :

أ - إذا بيعت الدار أو قسمت وبقي الطريق مشتركاً تثبت الشفعة في الطريق الخاص إن وجد للأرض المشفوع فيها طريق آخر ، لأننا لو أثبتنا الشفعة على الإطلاق ولو لم يكن للمشتري إلا ذلك الطريق ، كانت النتيجة أننا دفعنا الضرر عن الشفيع وأوقعنا ضرراً مساوياً أو أشد منه على المشتري ، وإذا كان الطريق عاماً فلا تثبت الشفعة فيه .

ب - إذا بيع المشفوع فيه على خيار للمشتري ، وأثبتت الشفعة في زمن الخيار أدى ذلك لتجاوز حق المشتري ؛ لأن البيع لم يصر لازماً بعد ، والضرر الذي يزال عن الشفيع لا يدفع بتجاهل حق المشتري في الخيار .

## 8 - تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد :

أ- إذا زيد في العقار بناءً أو غراس ، كان الشفيع مخيراً بين الأخذ بالشفعة مع ما أحدثه المشتري في العقار ويعوض القيمة أو أن يحجم عن الأخذ بالشفعة ويلزم المشتري بإنقاص ما أحدثه إذا أراد الشفيع ذلك .

فيتحمل الضرر الأخف وهو إلزام الشفيع بالثمن لدفع ضرر أشد وهو تكليف المشتري بالنقص مع تضييع الانتفاع مما أحدثه المشتري .

## 9 - تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

أ- يمنع الذمي من الأخذ بالشفعة على المسلم ؛ لأن حرماته من حق الشفعة ضرر خاص به ، وأما السماح له بها ينتج عنه تملك الكفار لديار المسلمين وهو ضرر عام ، والقاعدة أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام .

## 10 - تطبيقات قاعدة الضرر يزال في القانون المدني الجزائري :

أ- شرعت الشفعة لرفع الضرر عن الشريك، ويظهر هذا من خلال ذكر مراتب الشفيع فنجد أن المشرع الوضعي قد راعى في تشريعه رفع الضرر، بينما أقر للشريك في الشيوع الحق في الشفعة ، ولكنه خالف الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً حينما أقر لمالك الرقبة في الشفعة إذا بيع حق الانتفاع فالفقه الإسلامي لم يولي أهمية لملكية جردت من حق الانتفاع فضلاً أن يثبت لها حق الشفعة .

ب- مسألة تولي البيوع التي تستخلص منها أن الفقه المالكي والقانون المدني كلاهما أقر تصرف المشتري في العقار المشفوع فيه إلا أن الفقه المالكي خير الشفيع الأخذ بأي صفة شاء غير القانون فرض قيودا وإجراءات محددة ، ولم يراع جانب دفع الضرر كما اهتم به الفقه المالكي .

ت- ما يخص العلاقة بين المشتري والشفيع ، نجد أن الفقه المالكي على خلاف القانون لم يستفصل عن حال المشتري حين بنى أو غرس في العقار أكان يعلم أن الشفيع يريد الأخذ بالشفعة أم لا ، خلافا للقانون .

إذ أن فقهاء المذهب المالكي يلزمون الشفيع بدفع قيمة ما أحدثه المشتري من بناء أو غراس ، بخلاف القانون الذي جعل بناء المشتري بعد إعلان الشفيع لرغبتة في الأخذ بالشفعة مهور الحق في التعويض عن قيمة ما بنى، وهو ضرر قد استدركه الفقهاء دفعه حينما لم يضعوا هذا الشرط .

ث- تحمل تبعه الهاك : إن هلاك المشفوع فيه ينبع ضرر مادي يستوجب رفعه فالقانون المدني بين أن مسؤولية تحمل تبعه الهاك تقع على من بيده العين والعبرة في ذلك بحيازة المبيع لا في ملكيته ، ولو أن الشفيع لم يتسلم أولاً يطالب بالعين ووقع الهاك فيتحمله المشتري ولو كان عدم التسليم أو الهاك خارجا عن نطاق المشتري وبذلك فالقانون لم يراع دفع الضرر عن المشتري بشكل أمثل كما اعتبره الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا حينما ميز بين الهاك بفعل سماوي أو بفعل الآدمي.

ج- ميراث الشفعة : شرعت الشفعة في الأصل لدفع ضرر سوء الشركة أو القسمة يستوي في ذلك الشفيع أو الورثة الذين حلوا محله في استحقاق دفع الضرر عن أنفسهم من الشريك الأجنبي لذلك تثبت لهم الشفعة والله أعلم .

ح- شفعة الصغير: نجد أن القانون وافق قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الشفيع من حقه إذا كان صغيرا أن يأخذ وليه بالشفعة بدلا عنه ؛ لأنه يحتاج لدفع الضرر عن ماله كما يحتاجه الكبير ، وخالف القانون المدني رأي الفقهاء الذين منعوا الشفيع من الأخذ بالشفعة إذا كان صغيرا حتى يكبر .

11- تطبيقات قاعدة يدفع الضرر بقدر الإمكان في القانون المدني الجزائري .  
ضمان التعرض: إذا صدر من البائع ما يحول دون انتفاع الشفيع من العقار المشفوع فيه فإنه يضمن ؛ لأن تعرض المشتري إضرار بالشفيع فوجب إزالة الضرر من خلال الضمان ، وعلى ذلك فضمان التعرض من البائع يعتبر دفعا للضرر المتوقع منه .

كما أن البائع يضمن تعرض الغير الذي يسبب ضرر للشفيع ، وهذا نتيجة للتصرف الذي قام به البائع ونتج عنه تسلط الغير .

بعد هذا العرض العام لنتائج البحث ليس لنا إلا أن نقرر بأن عظمة الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً قد تجسدت في كل حكم من أحكامه سواء في المعاملات أو العبادات ، فالله عز وجل أعلم وأدري بأحوال خلقه وما يصلح لهم في حياتهم قال جل جلاله : **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَنَا اللَّهُ النَّبِيُّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْذَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَمَهِمَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** البقرة : 213 .

وقال جل جلاله : **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** النساء : 65 .

## الفهارس :

### أولاً / فهرس الآيات .

الصفحة	الآية	الآيات
-	-	<b>سورة البقرة</b>
102	3	- الذين يؤمنون بالغيب
97	91	- والفتنة أشد من القتل
71 - 60	173	- إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير
96		- الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص.
67	194	- كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
229	213	- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
33	233	- الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
16	263 - 262	- وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
75 - 34	280	<b>سورة النساء</b>
-	-	- من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار
33	12	- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .
103	29	- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
229	65	- ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا.
16	112	- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
-	-	<b>سورة المائدة</b>
71 - 61	3	- فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم .

		<b>سورة الأنعام</b>
46 - 45	108	- ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله
71	119	- وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
61	191	- وقد فصل لكم ما حرم عليكم
		<b>سورة التوبة</b>
15	61	- ومنهم الذين يؤذون النبي
		<b>سورة النحل</b>
67	126	- وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
		<b>سورة الكهف</b>
96	71	- فانطلقوا حتى إذا ركبوا في السفينة خرقها
96	74	- فانطلقوا حتى إذا لقيا غلاماً فقتله
97	80 - 79	- أما السفينة كانت لمساكين يعملون في البحر
		<b>سورة النور</b>
09	4	- والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
		<b>سورة الشورى</b>
68	42 - 41	- ولم ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
		<b>سورة الحجرات</b>
12	12 - 11	- يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم

		<b>سورة الحشر</b>
200	20	- لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة
		<b>سورة المجادلة</b>
15	10-9-8	- ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى
15	12	- يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
		<b>سورة القلم</b>
18	11-10	- ولا تطع كل حلاف مهين
19	13	- عتل بعد ذلك زنيم

## ثانياً / فهرس الأحاديث والآثار :

الهامش	الصفحة	ال الحديث
		<b>الألف</b>
1	66	- أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَتَمَنَّكَ ...
2	19	- أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ...
1	91	- الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكَرُ مَلْعُونٌ
5	117	- الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبَهُ .
1	118	- الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ
4	166	- الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
3	103	- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْحَصَّةِ .
2	97	- أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ...
3	32	- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ . . . . .
2	46	- إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالْدِيَهُ . . .

		<b>الباء</b>
2	36	- تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم
		<b>الثاء</b>
2	17	- ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
		<b>الجيم</b>
2	68	- جاءت هند إلى النبي ﷺ
5	163	- جار الدار أحق بالدار
		<b>الذال</b>
3	54	- ذكر رجل لرسول الله ﷺ
		<b>الفيم</b>
3	55	- غبن المسترسل ربا
		<b>القاف</b>
1	12	- قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا إلا وله اسمان
1	116	- قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم
4	120	- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
		<b>الكاف</b>
4	87	- كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه
		<b>اللام</b>
2	201	- لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
4	200	- لا شفعة لنصراني
1	37	- لا ضرر ولا ضرار
3	37	- لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله

4	37	- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
1	38	- لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره
1	202	- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
3	91	- لا يحتكر إلا خاطئ .
1	67	- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس .
3	18	- لا يدخل الجنة قات
1	13	- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
3	36	- لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .

## فهرس الآثار :

الهامش	الصفحة	الأثر
3	165	- إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم
1	42	- أن الصحاح بن خليفة ساق خليجا
2	62	- أن رجلان نزل بالحرة
2	39	- أنه كانت له عضد من نخل
2	166	- لا شفعة في بئر ولا فحل

### ثالثاً : فهرس الأعلام

الهامش	الصفحة	العلم
1	35	- أبو أمية شريح القاضي
2	11	- أبو بكر محمد بن مسلم بن زهرة الزهري
2	119	- أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين
4	118	- أبو حفص عمر بن عبد العزيز
2	10	- زفر بن الهذيل
2	118	- سعيد بن المسيب
2	179	- أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار
3	118	- سليمان بن يسار
1	39	- سمرة بن جندب
3	10	- أبو شبرمة
4	11	- عبد الله بن عمر بن الخطاب
4	10	- عبد الله سفيان بن حبيب الثوري
1	41	- أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة
3	110	- أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي
2	35	- أبو عمران إبراهيم النخعي
3	11	- أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
1	11	- أبو عمرو الشامي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
1	109	- أبو عمرو عثمان بن أبي بكر
3	176	- أبو عمرو النقال الحارث بن شريح البغدادي
3	179	- أبو محمد عطاء بن أبي رباح
1	10	- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

#### **رابعا / فهرس القواعد الفقهية :**

الصفحة	القاعدة
37	- لا ضرر ولا ضرار
59-58	- الضرورات تبيح المحضورات
70	- الضرورة تقدر بقدرتها
77	- الضرر لا يزال بمثله
86	- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
94	- يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد

## خامساً / فهرس المصطلحات :

الهامش	الصفحة	المصطلح
1	166	- الأرف
2	6	- الأروش
1	127	- البيع الصحيح
2	127	- البيع الفاسد
4	62	- الحرة
1	130	- الخلع
3	41	- الخليج
4	169	- الربع
1	111	- الشخص
2	130	- الصلح
1	43	- الفدان
2	128	- القيمة
3	194	- النقض
1	129	- الهبة
2	113	- حق عيني
3	113	- حق شخصي
4	117	- سقب
4	128	- معاوضة
1	62	- نفقة

## سادسا : فهرس الموارد القانونية .

### أ / القانون المدني الجزائري.

<b>الهامش</b>	<b>الصفحة</b>	<b>المادة</b>
2	145	- إذا اشتري شخص عقارا
1	210	
2	215	- إذا هلك المبيع قبل تسليمه
1	112	- الشفعة رخصة تجيز الحلول
1	131	
1	213	- على المالك الذي يرد إليه ملکه
2	139	- على من يريد الأخذ بالشفعة
1	122	- كل شيء مستقر بحيزه وثابت
2	135	- لابد من وكالة خاصة في كل عمل
1	153	
1	220	
1	145	- لا تكون حجة على الشفيع الرهون
2	210	والاختصاصات
2	136	- لا يجوز لمن ينوب عن غيره
2	137	- لا يجوز للسماسرة
3	137	- لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين
1	134	- لا يمارس حق الشفعة في الأحوال الآتية
2	143	
2	132	- يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام
1	205	

3	208	
2	142	- يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة
1	141	
2	146	
1	149	- يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري
4	151	أمام المحكمة
1	155	
3	139	- يجب أن يشتمل الإنذار المنصوص عليه
1	224	- يضمن البائع عدم التعرض للمشتري
1	156	- ينقطع القاسم بالمطالبة

### **ب / قانون الإجراءات المدنية :**

2	149	- ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع
2	150	- كل تكليف بالحضور إلى المحكمة
2	155	- يكون الاختصاص للجهة القضائية

### **ج / قانون الإجراءات الجزائية :**

3	27	- تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر
---	----	--

### **د / قانون الأسرة :**

4	27	- الخطبة وعد بالزواج
---	----	----------------------

## **فهرس المصادر والمراجع :**

### **أولاً المصحف الشريف :**

1- المصحف الشريف برواية الإمام حفص بن سليمان الأستدي الكوفي عن الإمام عاصم بن أبي النجود الكوفي .

### **ثانياً المطبوعات :**

#### **حرف الألف :**

2- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي : المواقف في أصول الشريعة تحقيق : أحمد السيد سيد أحمد علي ط/المكتبة التوفيقية القاهرة مصر .

3- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي : التبيه في الفقه الشافعى تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ط / عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1403 هـ .

4- أبي إسحاق الشاطبي : الاعتصام تحقيق : هاني الحاج ط/المكتبة التوفيقية القاهرة مصر .

5- أبو الحسن علي بن الحسن السعدي : فتاوى السعدي تحقيق : د / صلاح الدين الناهي ، ط/دار الفرقان مؤسسة عمان الأردن بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1404 هـ - 1984 م .

6- أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القبرواني تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ط/دار الفكر بيروت لبنان ، 1412 هـ .

7- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعى تحقيق : قاسم محمد النوري ط / دار المنهاج .

8- أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق : محمد حامد الفقي ط / دار إحياء التراث بيروت لبنان .

9- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي : النهاية في غريب الأثر تحقيق :

طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи ط/المكتبة العلمية بيروت لبنان  
1399 هـ .

- 10- الصادق عبد الرحمن الغرياني : مدونة الفقه المالكي وأدله ط/مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، 1426 هـ / 1427 هـ - 2006 م .
- 11- الضيف كيفاجي : الشفعة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ط / 1419 هـ - 1420 هـ / 1998 م ، 1999 م .
- 12- أبو العباس عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية : المحرر في الفقه ط / مكتبة المعارف الرياض السعودية ، الطبعة الثانية : 1404 هـ .
- 13- أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية : كتب ورسائل وفتاوی بن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط / مكتبة بن تيمية الطبعة الثانية.
- 14- أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق: إحسان عباس ، ط/ دار صادر بيروت لبنان .
- 15- العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ط / ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
- 16- أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي : تفسير القرآن العظيم تحقيق: عبد الرزاق المهدى ط / دار الكتاب العربي : بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1423 هـ - 2002 م .
- 17- أبي الفتح نقى الدين المعروف بابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- 18- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي : لسان العرب ط/ دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى .
- 19- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : الدرایة في تخريج أحاديث الھدایة تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني ط / دار المعرفة بيروت لبنان.
- 20- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد الباجوبي ط / دار الجيل - بيروت لبنان 1412

- 21- أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي : القواعد في الفقه الإسلامي ط/ دار المعرفة .
- 22- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ط / مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
- 23- أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي : المنقى شرح موطأ إمام دار الهجرة لسيدنا مالك بن أنس ط / مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى : 1332 هـ .
- 24- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعى ط / دار الفكر بيروت لبنان
- 25- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل تحقيق : عصام القلعجي ، ط/ مكتبة المعارف الرياض السعودية الطبعة الثانية : 1405 هـ .
- 26- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي : المبدع شرح المقنع ط/ المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1400 هـ .
- 27- إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون اليعمرى المالكى : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- 28- أحمد بن حنبل : المسند تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ط / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية : 1420 هـ - 1999 م .
- 29- أحمد بن حسين بن علي البيهقي : سنن البيهقي الكبرى تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة : السعودية 1411 هـ - 1994
- 30- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي : مسند أبي يعلى تحقيق : حسين سليم أسد ط / دار المأمون للتراث دمشق سورية الطبعة الأولى : 1404 هـ - 1984 م .
- 31- أحمد بن محمد الحنفي الحموي : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم المصري ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1405 هـ - 1985 م.
- 32- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية تحقيق : عبد الستار

- أبو غدة ط/ دار القلم دمشق سوريا .
- 33- أحمد بن غنيم النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيروانى ط/ دار الفكر بيروت لبنان 1415 هـ .
- 34- أحمد بن يحيى الونشريسي : المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب تحقيق : محمد حجي ط / دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان طبعة : 1401 هـ - 1981 م .
- 35- أحمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل تحقيق : كمال الدين عبد الرحمن قاري ط/ المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1427 هـ - 2006 م .
- 36- أحمد شوقي عبد الرحمن : الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنها ط / منشأة المعارف الإسكندرية 2004 م .
- 37- أحمد شوقي عبد الرحمن : البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2002 م .
- 38- إسماعيل بن حسن بن محمد علوان : القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المدرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 م .
- 39- إسحاق إبراهيم منصور : نظرتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ط / ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon الجزائر 2001 م
- 40- أنور طلبه : الوسيط في القانون المدني ط / المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية مصر 2001 م .
- 41- أنور العمروسي : الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني ط/ دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الأولى : 1999 م .

## حرف الباء

- 42- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرآن تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ط/ دار إحياء الثراث بيروت لبنان 1405 هـ - 1985 م

- 43- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي : أحكام القرآن تحقيق : محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة : 1424 هـ - 2003 م.
- 44- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي : مصنف عبد الرزاق تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1403 هـ - 1986 م.
- 45- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق : كمال يوسف الحوت ط / مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الأولى : 1409 هـ - 1988 م .
- 46- أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : المبسوط ط/ دار المعرفة بيروت لبنان .
- 47- أبي بكر بن العربي المعافري : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق : محمد عبد الله ولد عبد الكريم ط / دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1992 م.
- 48- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ط/ دار الفكر للطباعة بيروت لبنان .
- 49- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة : طبقات الشافعية تحقيق : د/ الحافظ عبد الحليم خان ط / عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1407 هـ .

### **حرف الجيم :**

- 50- جلال الدين محمد بن أحمد المحطي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : تفسير الجلالين . ط/ دار الحديث القاهرة مصر الطبعة الأولى .
- 51- جميل الشرقاوي: دروس في النظرية العامة للالتزام ، ط/ دار النهضة العربية 1977 م .

### **حرف الحاء :**

- 52- أبي حامد محمد بن محمد الغزالى : الوسيط في المذهب تحقيق : أحمد محمود

إبراهيم محمد محمد تامر ط/ دار السلام القاهرة مصر الطبعة الأولى : 1417 هـ  
53 - أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي : الصحيح تحقيق : شعيب الأرناؤوط  
ط / مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1414 هـ - 1993 م

54 - حسن كبيرة : الموجز في أحكام القانون المدني الحقوق العينية الأصلية  
ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر الطبعة الثالثة : 1994 م .

55 - حسن حنتوش الحسناوي : التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية  
ط / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1999 م .

### حرف الخاء :

56 - خليل مصطفى : تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه  
ط/ دار الحامد للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى : 2001 م .

57 - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي : مختصر خليل تحقيق : أحمد علي حركات  
ط/ دار الفكر بيروت لبنان 1415 هـ .

### حرف الراء:

58 - رمضان أبو السعود : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها  
ط/ ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2001 م .

59 - رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام ط / دار الجامعة الجديدة للنشر  
الإسكندرية مصر الطبعة الثالثة : 2003 م .

### حرف الزاي:

60 - أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : شرح النووي على صحيح مسلم  
تحقيق : صلاح عويضة - محمد شحاته ط / دار المنار القاهرة مصر 1423 هـ  
- 2003 م .

61 - زكريا بن محمد الأنصاري : الحدود الأنثقة تحقيق : د/ مازن المبارك  
ط/ دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1411 هـ .

62 - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة  
النعمان ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400 هـ - 1980 م .

63- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب ط/دار الفكر  
بيروت لبنان 1997م.

64- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي : روضة الطالبين  
ط/المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1405 هـ .

65- زين الدين بن إبراهيم بن محمد نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
ط / دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية .

### **حرف السين :**

66- سعيد مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية  
ط / المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 م .

67- سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ط/دار الكتب القانونية مصر  
مكتبة صادر بيروت لبنان

68- سليم رستم باز اللبناني : شرح مجلة الأحكام العدلية ط / دار الكتب العلمية  
بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة .

69- سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود تحقيق : محمد  
محى الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت لبنان.

### **حرف الشين :**

70- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف  
القرافي : الفروق ط / منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت  
لبنان الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م .

71- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الذخيرة تحقيق : محمد حجي  
ط/ دار الغرب بيروت لبنان 1994م .

### **حرف الصاد :**

72- صالح عبد السميح الآبي الأزهري : الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيروانى  
ط/ المكتبة الثقافية بيروت لبنان .

73- صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنباري : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة ط / مكتب المطبوعات الإسلامية دار البشائر حلب بيروت 1416 هـ .

### حرف العين :

74- عبد المنعم فرج الصدفه : الحقوق العينية الأصلية ط / دار النهضة العربية بيروت لبنان 1982 .

75- عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد تحقيق : عبد الباسط الجميي مصطفى محمد الفقي ط / منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الثالثة : 1998 م .

76- عبد الرزاق السنهوري : النظرية العامة للالتزام تتقىح : أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004 م.

77- عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ط / دار الفكر القاهرة .

78- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري تحقيق : مصطفى دبيب البغاء ط / دار ابن كثير اليمامة بيروت- لبنان الطبعة الثالثة : 1407 هـ 1987 م

79- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن تحقيق : هشام سمير البخاري وأخرون ط/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السعودية 1423 هـ - 2003 م .

80- أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي : الفروع تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1418 هـ .

81- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ط / دار الجيل بيروت لبنان 1973 م .

82- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي : أحكام أهل الذمة تحقيق : يوسف أحمد البكري- شاكر توفيق العاروري ط/دار رمادى للنشر الدمام - بيروت السعودية لبنان الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م .

- 83- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي : سير أعلام النبلاء تحقيق : شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقوسى ط / مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة التاسعة : 1413 هـ .
- 84- أبي عبد الله محمد الأنباري الرصاع : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية تحقيق : محمد أبو الأجان - الطاهر المعمورى ط / دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1993 م .
- 85- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : الأم ط / دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1393 هـ .
- 86- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : السنن الكبرى تحقيق : عبد الغفار سليمان البندراوى سيد كسروى حسن ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1991 م .
- 87- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : سنن النسائي (المجتبى) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط / مكتب المطبوعات حلب سورية ، الطبعة الثانية : 1406 هـ - 1986 م .
- 88- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت - لبنان .
- 89- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين تحقيق : محمد عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1990 م .
- 90- عبد الله بن عبد العزيز المصلح : قيود الملكية الخاصة ط / دار المؤيد الرياض السعودية الطبعة الثانية : 1415 هـ - 1995 م .
- 91- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : الأشباه والنظائر ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1403 هـ .
- 92- عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربى : المسؤولية المدنية في ضوء القضاء الفقه ط / الفنية للتجليد الفني الإسكندرية مصر الطبعة السابعة 2000م.

- 93- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ط/ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية : 1984 م .
- 94- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الدشري المرغاني : الهدایة شرح البداية ط/المكتبة الإسلامية
- 95- علاء الدين السمرقندی : تحفة الفقهاء ط/دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1405 هـ - 1984 م .
- 96- علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط / دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1982 م .
- 97- علي حيدر : شرح مجلة الأحكام العدلية تعریف فهمی حسینی ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1991 م / 1411 هـ .
- 98- علي الخيف : الضمان في الفقه الإسلامي ط/دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الأولى : 2000 م .
- 99- علي أحمد الندوی : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي تعليق : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ط / دار عالم المعرفة 1419 هـ - 1999 م .
- 100- علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1405 هـ .
- 101- علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ط / دار الريان للتراث القاهرة بيروت مصر لبنان 1407 هـ .
- 102- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق : أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبو زيد ط/دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة : 1426 هـ - 2003 م
- 103- أبو عمر يوسف بن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1407 هـ
- 104- أبو عمر يوسف بن عبد البر : الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

105 - أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذى السلمى : **الجامع الصحيح**  
تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ط / دار إحياء التراث بيروت لبنان .

### **حرف الفاء :**

106 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي : **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**  
ط / دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر 1313 هـ - 1992 م .

### **حرف القاف :**

107 - القانون المدنى الجزائري : وزارة العدل ديوان المطبوعات الجامعية  
الجزائرية بن عكnon الجزائر .

108 - قانون الإجراءات المدنية النص الكامل للقانون تعديلاته ومدعم بالإجهاض  
القضائي ، الطبعة الثانية منشورات بيرتي الجزائر .

109 - قانون الأسرة : وزارة العدل ط 3 - 1999م الديوان الوطنى للأشغال  
التربية.

110 - قانون الإجراءات الجزائرية : وزارة العدل الديوان الوطنى للأشغال التربوية  
1991 م .

### **حرف الميم :**

111 - المجلة القضائية : صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ط / الديوان  
الوطني للأشغال التربوية .

112 - الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الشئون الإسلامية الكويت الطبعة  
الثانية : 1408 هـ - 1988 م .

113 - مالك بن أنس : **المدونة الكبرى** رواية سحنون بن سعيد التتوخي  
عن عبد الرحمن بن القاسم ط / دار صادر بيروت لبنان .

114 - أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني : **النوادر والزيادات**  
على ما في المدونة وغيرها من الأمهات تحقيق : محمد الأمين بوخبزة .  
ط / دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1999 .

115 - محمد كامل مرسي : **الملكية والحقوق العينية** ط / مطبعة نورى مصر

- الطبعة الثالثة : 1355 هـ / 1936 م .
- 116- محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ط / 1400 هـ - 1981 م .
- 117- محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ط / دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2002 م.
- 118- محمد أحمد عابدين : التعويض بين الضرر وبين الضرر المادي والأدبي الموروث ط / منشأة المعارف مصر 2000 م .
- 119- محمد صبري السعدي : النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري في القانون المدني الجزائري ط / دار الكتاب الحديث 1424 هـ - 2003 م
- 120- محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية ط / الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان 2000 م .
- 121- محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ط / مكتبة التراث الإسلامي الكويت الطبعة الأولى : 1403 هـ - 1983 م .
- 122- محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ط / دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة مصر الطبعة الأولى : 1410 هـ - 1989 م - 1990 م .
- 123- محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط / دار الفكر بيروت لبنان .
- 124- محمد الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ط / دار الفكر بيروت لبنان 1415 هـ .
- 125- محمد بن علي الشوكاني : السبيل الجرار المتدقق على الحدائق الأزهار تحقيق : محمود إبراهيم زايد ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1405 هـ .
- 126- محمد بن علي الشوكاني : الدراري المضية شرح الدرر البهية ط / دار الجيل بيروت لبنان 1407 هـ - 1987 م .
- 127- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على موطن مالك

- تحقيق : نجيب الماجدي - أحمد عوض أبو الشباب ط / المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان 1425 هـ - 2004 .
- 128- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ط/ المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان 1426 هـ - 2005 .
- 129- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقصد تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط / المكتبة التوفيقية القاهرة مصر.
- 130- محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق : محمد عليش ط/ دار الفكر بيروت لبنان .
- 131- محمد بن عبد الرحمن المغربي : مawahب الجليل لشرح مختصر خليل ط / دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1398 هـ - 1977 م .
- 132- محمد بن عبد الله بن علي الخريسي : حاشية الخريسي على مختصر سيدى خليل ومعه حاشية علي بن أحمد العدوى تحقيق : زكريا عميرات ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م .
- 133- محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر خليل ط / دار الفكر بيروت لبنان .
- 134- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري : الناج والإكليل لمختصر خليل ط/ دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1398 هـ - 1977 م .
- 135- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1421 هـ.
- 136- محمد بن الحسن الشيباني : الحجة على أهل المدينة تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ط/ عالم الكتاب بيروت لبنان الطبعة الثالثة : 1403 هـ
- 137- محمد أبو زهرة : أصول الفقه بدون تاريخ طبع .
- 138- محمد صدقى بن أحمد البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ط / مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1424 هـ - 2003 م .

- 139- محمد بكر إسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه  
ط/ دار المنار مصر الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م .
- 140- محمد عبد الرؤوف المناوي : التوقيف على مهمات التعريف  
تحقيق : د/ محمد رضوان الديمة ط / دار الفكر المعاصر: بيروت - لبنان  
دمشق - سورية الطبعة الأولى : 1410 هـ .
- 141- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح تحقيق : محمود  
خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت لبنان 1415 هـ - 1995 م .
- 142- محمود بن عمر الزمخشري : الفائق في غريب الحديث  
تحقيق : علي محمد الباجوبي - محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية : دار  
المعرفة بيروت لبنان .
- 143- محمد بن صالح العثيمين : شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ  
ابن حجر العسقلاني مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تحقيق : محمد  
أحمد الهلالي ط / مكتبة عباد الرحمن مكتبة العلوم والحكم مصر الطبعة الأولى :  
1427 هـ - 2007 م .
- 144- محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد  
الأخبار ، تحقيق : أحمد بن شعبان بن أحمد ط/ مكتبة الصفا القاهرة مصر 1426 هـ  
- 2005 م .
- 145- محمد بن إسماعيل الصنعاني : سبل السلام تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي  
ط/ دار إحياء التراث بيروت لبنان الطبعة الرابعة : 1379 هـ .
- 146- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذي شرح سنن  
الترمذمي ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- 147- محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود  
ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1995 م .
- 148- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : سنن الدارمي تحقيق : فواز  
أحمد زرملي خالد السبع العلمي ط/دار الكتاب العربي - بيروت لبنان  
الطبعة الأولى : 1407 هـ - 1990 م .

- 149- أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه ابن حنبل ط/ المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- 150- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المغني ط/ دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1405 هـ .
- 151- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري : المحتوى تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ط / دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان
- 152- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : معلم التنزيل تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ط / دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة : 1417 هـ - 1997 م .
- 153- أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الرأي لأحاديث الهدایة تحقيق : محمد يوسف البنوري ط / دار الحديث مصر .
- 154- محمد ناصر الدين الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، ط/ منشورات لجنة إحياء السنة أسيوط مصر الطبعة الأولى : 1408 هـ - 1997 م.
- 155- مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ط/ دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م .
- 156- معوض عبد التواب : المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر الطبعة الخامسة : 2000 م .
- 157- منصور البهوي : شرح منتهى الإيرادات ط/ عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الثانية : 1996 م .
- 158- منصور بن يونس البهوي : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ط/ مكتبة الرياض الحديثة السعودية ، 1390 هـ .
- 159- منصور بن يونس بن إدريس البهوي : كشاف القناع عن متن الإنقاذ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ط / دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ .
- 160- أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي: تهذيب اللغة ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

## **حرف النون :**

- 161- نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2001 م .
- 162- نبيل إبراهيم سعد : الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ط/ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2003 م .
- 163- نبيل إبراهيم سعد : الشفعة علما و عملا ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1998 م.
- 164- أبو نصر الكلبازى : الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد تحقيق : عبد الله الليثي ط / دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى : 1407 هـ .

## **حرف الهاء:**

- 165- همام محمد محمود - محمد حسين منصور : مبادئ القانون ط / منشأة المعارف الإسكندرية مصر .

## **حرف الواو :**

- 166- وهب الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ط / دار الفكر المعاصر دمشق سوريا الطبعة التاسعة : 1427 هـ - 2006 م .

## **حرف الياء :**

- 167- يوسف بن تغري بردي الأتابكي : مورد اللطافة في من ولی السلطنة والخلافة تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ط/ دار الكتب المصرية القاهرة مصر سنة النشر : 1997 م .

## رابعا / فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
- المقدمة..... أ	
- الفصل الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها والقواعد المندرجة تحتها ..... ز	
- المبحث الأول : تعريف القاعدة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري..... ح	
- المطلب الأول : مفهوم الضرر في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري..... 1	
- المطلب الثاني : أنواع الضرر في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري..... 6	
- المبحث الثاني : أدلتها والقواعد المندرجة تحتها ..... 29	
- المطلب الأول : أدلة القاعدة..... 30	
- المطلب الثاني : القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة..... 50	
- الفصل الثاني : مفهوم الشفعة وشروطها ..... 106	
- المبحث الأول : تعريف الشفعة وأدلة مشروعيتها ..... 107	
- المطلب الأول : تعريف الشفعة ..... 108	
- المطلب الثاني : أدلة مشروعيتها ..... 116	
- المطلب الثالث : محل الشفعة ..... 120	
- المبحث الثاني : شروط وإجراءات الأخذ بالشفعة ..... 126	
- المطلب الأول : شروط الشفعة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري..... 127	
- المطلب الثاني : إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري..... 139	
- الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري..... 158	
- المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في الفقه المالكي الشفعة أنموذجًا ..... 159	
- المطلب الأول : تطبيقات قاعدة الضرر يزال ..... 160	
- المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر لا يزال بمثله ..... 182	
- المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد..... 192	

- المطلب الرابع : تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام..197.
- المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في القانون المدني الجزائري.....204
- المطلب الأول : تطبيقات قاعدة الضرر يزال.....205 .....
- المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.....222.....
- خاتمة البحث.
- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس القواعد الفقهية .
- فهرس المصطلحات .
- فهرس المواد القانونية.
- قائمة المصادر والمراجع .
- ملخص

## ملخص :

تعتبر قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" من جوامع كلام النبي ﷺ فهي أساس لمنع الفعل الضار، وميزان القاضي في تقريره للأحكام .

ولهذه القاعدة تطبيقات شتى في الفقه المالكي ، ومنها الشفعة التي شرعت أساساً لدفع الضرر عن الشريك الأصلي من دخول الشريك الأجنبي وهذا الذي شجعني على جعل العنوان بالصيغة الآتية : " قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري الشفعة أنموذجاً " .

ابنی الموضوع على الإشكالية الآتية :

هل تعتبر الشفعة سبباً لدفع ضرر الشريك الأجنبي لمبيع الشريك الأصلي أم لا ؟  
وتمثلت خطة البحث في تقسيمه إلى مقدمة وفصلين نظريين وفصل تطبيقي بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

أما الفصل الأول فقد عالجت فيه مفهوم القاعدة في الفقه المالكي وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

و الفصل الثاني بينت فيه مفهوم الشفعة في الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري وشروط الشفعة وإجراءات الأخذ بها .

وأما بالنسبة للفصل الثالث فيمثل الدراسة التطبيقية للموضوع ويتضمن تطبيقات القاعدة والقواعد الفرعية التابعة لها في الفقه المالكي ، وكذا تطبيقات القاعدة في القانون المدني الجزائري .

وخلصت إلى أن تطبيقات القاعدة في موضوع الشفعة تتلخص فيما يلي :

- أن الشفعة شرعت لدفع الشريك الأجنبي أو لدفع ضرر القسمة .  
- إذا تعددت الصفة التي ملك بها المشتري المشفوع فيه ، يلزم الشفيع بأخذ كل الصفة أو أن يدع ، وهذا دفع لضرر تفريق الصفة على المشتري .

- إذا استحقت الشفعة في زمن الخيار لا يستطيع الشفيع المضي في إجراءات الشفعة إلا بعد انقضاء مدة الخيار ، إذ أن رفع الضرر عن الشفيع لا يكون بالتعدي على حق المشتري في الخيار والضرر لا يزال بمثله .

- إذا أحدث المشتري في العقار المشفوع فيه بناءاً أو غرساً ثم أراد الشفيع العقار لازم بدفع قيمة ما أحدث في العقار، إذ أن في نقض البناء زيادة في الضرر والضرر الأشد يزال بتحمل الضرر الأخف .

- لا تثبت الشفعة للكافر على المسلم حفاظاً على ديار المسلمين من توسيع الكفار فيها بالاستيطان ، إذ أن دفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص .

- ومن تطبيقات الضرر يزال في القانون المدني الجزائري مايلي :

- إثبات الشفعة للورثة إذ أن الشفعة شرعت في الأصل لدفع ضرر سوء الشركة أو القسمة يستوي في ذلك الشفيع أو الورثة الذين حلوا محله في استحقاق دفع الضرر عن أنفسهم .

- إثبات الشفعة للقاصر يأخذها بدلاً عنه وليه ؛ لأنه محتاج لدفع ضرر الشريك الأجنبي كما يحتاجه الكبير .

وبذلك يوافق القانون المدني الجزائري ما ذهب إليه الجمهور ومنهم المالكية في ثبوت الشفعة للصغير .

## Résumé de la thèse

Estimant que la théorie de "ni causer ni dommage ni préjudice et ne pas nuire à quelqu'un" est le fondement même de l'essentiel des paroles du Prophète Mohamed la paix soit sur lui.

C'est-à-dire que c'est la base pour stopper et empêcher le fait de nuire et retenue comme une règle pour les juger dans leur jugement et chez l'Imam Malek.

Cette règle a plusieurs applications et parmi lesquelles, le sujet et de droit de préemption pour prévenir les dommages et le préjudice qui peuvent être causés par quelqu'un.

Et c'est pour cette raison que j'ai choisi de prendre le thème de "ni dommage ni préjudice" et leur applications dans le Fiqh de l'imam Malek et dans le code civil algérien.

Le sujet est basé sur la problématique suivante : le droit de préemption peut-il être considéré comme une raison pour prévenir le préjudice causé pour l'associé étranger pour le patrimoine à vendre du propriétaire initial ?

La stratégie de recherche est composée deux parties, deux théoriques et une partie pratique, en plus d'une conclusion comportant l'essentiel des résultats obtenus.

Quant au premier chapitre, j'ai abordé la théorie dans le Fiqh de l'imam Malek et ses preuves issue de la sunna et les paroles des compagnies de Prophète.

Est-ce qui concerne le 2ème chapitre, j'y ai démontré la notion de droit à la préemption chez l'Imam Malek et le code civil algérien et les conditions de celle-ci et les mesures de son applications.

Quant au 3ème chapitre, il représente l'étude pratique du sujet et comporte les applications de la thèse et des bases secondaires y afférentes chez l'Imam Malek et dans le code civil algérien.

Je suis arrivé à la conclusion suivante : les applications de la thèse portant sur le thème du droit de préemption s'explique comme suivant :

Le droit de préemption a été établi pour éviter le préjudice qui peut être causé par l'associé étranger ou de la liquidation.

Si le marché comporte plusieurs clauses par lesquelles l'acheteur bénéfice du droit de préemption obligeant le contractant de se soumettre à toutes les clauses et ceci évite les dommages inhérents à la non-disposition pour l'acheteur.

S'il y a une nécessité de préemption au choix moment du bénéficiaire du droit de préemption ne peut entreprendre les mesures sauf après écoulement du délai de l'option.

Si l'acheteur a opéré des transformations et que le propriétaire peut restituer son bien, l'acheteur doit verser des dommages au prioritaire initial.

Le droit à la préemption ne doit pas bénéficier au nom musulman.

Le droit civil algérien comporte toujours quelques applications suivantes :

La confirmation du droit à la préemption au profit des héritiers.

Il est de même pour le mineure qui est représenté par son tuteur ainsi le droit civil algérien confirmé le droit à la préemption aux mineurs.

## **Summary of the study :**

Estimating that the theory of causing no damage, no prejudice and no disturbance to any one , is one of the basis and essential speech of the Prophet Mohamed peace be upon him .

Which means the basis from to stop or to inhibit the fact of disturbing , Furthermore , it is a rule performed by judges in their judgment and also by Imam Malek .

This rule has many applications, among the subject referred to that letter , is the right of pre-emption to prevent damages and prejudice which may be made by someone.

So I have chosen this kind of theme: " no damage and no prejudice and its applications in Feqh of Imam Malek and also in the Algerian civil code pre-emption as subject of study .

The subject is based on the following problematic: Is the right of pre-emption considered as reason for prevents the prejudice made for the strange partner to a patrimony to sell for the first owner?

The research strategy is composed of two parts: two theoretical parts and practical one .

Moreover , the conclusion holds the essential results obtained :

Hence, the first chapter , I have set on the theory found throughout " the Fiqh of Imam Malek".

These argument are issued of the sunna and the speech of our Prophet's companions .

In the second chapter , I have shown the right notion of the pre-emption in" Fiqh Imam Malek" and the Algerian civil code , and its conditions , and the measures of its applications .

The third chapter , represents the practical side study of the main topic supported with the applications of the thesis itself and the secondary basis referred to " Feqh of the Imam Malek " and also Algerian civil code .

I have drawn the following conclusion:

- The thesis applications which is focuses on the theme of pre-emption right which is explained as following:

The pre-emption right has been established to prejudice which might be caused by a strange partner or liquidation.

If the market takes many clauses in which the buyer gains the right of pre-emption obligation the contracting to undertake in all clauses and this avoids inherent to non dispersion for the buyer .

If the pre-emption needs a pace of time for choice the partner can't go on proceeding for sale measures only after the necessary time is over .

If the buyer had worked on transformation, hence the owner would restore his goods , the buyer then has to pay damages to the first owner .

The non-Muslim must not benefit from this right.

Algerian civil code always includes the following applications as:

The confirmation of the right to a pre-emption to the profit of heirs.

The same for the minor person who is represented by his stake thus the Algerian civil code confirmed the right of pre-emption for minors .